

عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخُ
مَرْصَدِي

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

➤ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بِسَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ ➤

➤ التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٨٨٥ هـ ➤

الجزء الثاني عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

➤ قوبل على عدة نسخ خطية ➤

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر اثناء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره قوله « قبل ان يبدو » نصب الواو اي قبل ان يظهر ولا يهز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يهزم بحكم المسألة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد فقد وهم وقال يزيدي بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والابطال وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفهم في باب بيع المزانية بدلائلهم *

١٢٨ - ﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي هَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ أَصَابَهُ مَرَأْسٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا إِكْثَرَةَ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَسْكُنْ يَدِيمَ ثَمَارِ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ فَيَدْبِينَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلا تتابعوا حتى يبدو صلاح الثمر » والليث هو ابن سمدوا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف التون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عيسى بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حنيفة عن زبيد بن ثابت قال كان الناس يتابعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام وعاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند

التي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشورة يشير بها فاما الافلا فتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها التي احتجبت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع التمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على الشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيدة قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حمزة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون التمار فاذا جذا الناس وحضر تقاضيه قال المتابع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مرقا قال ابو جعفر الصواب هو مرقا واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح التمر كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ماروينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه هـ

(ذكر معناه) قوله «من بني حارثة» بالحاء المهملة والتاء المثناة وفي هذا الاصل رواية تالبي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مديون قوله «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» اي في زمنه وايامه قوله «فاذا جذا الناس» بالجيم الدال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذا وهو المبالغة في الامر كذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذا مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذ جذا جذا جذا جذا جذا صرمة قوله «تقاضيه» بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيتك طلبت قضاء قوله «قال المتابع» اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق القرينة قوله «الدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحجان والضم رواية القاسبي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الايمان زاد في اوله الا لث وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطالع وتفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال الفرز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود مفنونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجه غيره بانه ارا اهللك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابن داود في رواية ابن داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجمعه المذهب له وقال الخطابي لامني له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتفنن وزعم بعضهم انه فساد التمر وعفته قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو الرقيق والذي في غريب الخطابي بالضم وكأنه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالدمال والركام والصداع قوله «اصابه مرض» كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مرض بكرة الميم ويروي اصابه مرض قوله «قشام» بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحاويل هو كال يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قوله «اصابه ثلثا» بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول قوله «عاهات» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض هو جمع عاهة واصلمها عوهة قلبت الواو الفالتحريكها وانتشاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاحجوف الواوي وقال المعاهة الافة يقال عيه الزرع ووايف وارض مميوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم المعاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله قوله «يحتجون بها» قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المتابع جنس

صالح للفيل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل الخصومات بقريته قوله يتبايعون قوله «فامالا» اصله فان لا تتركوا هذه المباينة فزيدت كلمة لتوكيدوا دغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرهما واصله ان لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيويه افعل هذا ان كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كدوله عزوجل (فاماترين من البشر احدا) فا كنى بلامن الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فا كنى بلامن الفعل واجاز من اكرمه في اكرمه ومن لا معناه من لم يكرمني لم اكرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشعمون امالتا فتصير الفهاياه وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فيمكن هذا قيل وانما يجوز امالتا لضمها الجلة والافالقيا من ان لامال الحروف وقال التيمي قد تنكبت لاهذه بلام وياه وتكون لا امالة ومنهم من يكتبها بالالف ويحمل عليها فتحة معرفة علامة للامالة فن كتب بالياه تبع افظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة قوله «حتى يبدو صلاح الثمر» صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور البضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالجموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله «كالمشورة» بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فاعول فويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصدر لا تجى على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التفسير والحري في آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو ما لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت اصل اذا اجتبه فكان المستشير يجتنى الراى من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجرتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراى الذى عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لا يشتر واشيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تجرى منازعة قوله «واخبرني ماى قال ابو الزناد واخبرني خارجه بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه بالخاء المعجمة واليهم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثرى وصار عمله الانجم الخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاه عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابى حنيفة عن عطاه رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بين في الحديث بقوله «وبتين الاصفر من الاحمر»

قال ابو عبد الله الله رواه علي بن بجر . قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبسة عن زكرياء عن ابي الزناد عن جريرة عن سهل عن زيد

ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله تعالى قوله «رواه» اى روى الحديث المذكور على بن بحر ضد البر القطان الرازى وهو احد شيوخ البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالشديد العبانة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضاً رازى وفي سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن خريس بالضاد المعجمة مصغر ضر من كوفي ولى قضاء الراى فعرف بالرازى وليس لعنبسة هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف لشد الشيخ زكريا بن خالد الرازى ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابى حشمة وزيد هو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عطاه بن خالد عن بنو نيس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدوملاحه وماذا كر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حشمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدوم صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فقم

١٣٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم وأبو داود جميعا بأسناد مثل أسناد البخارى قوله «نهى عن بيع الثمار» وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه قوله «نهى البائع» لأنه يريد أن كل المال بالباطل ونهى المبتاع أى المشتري لأنه يوافق على حرامه لانه بصدد تضييع ماله وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن يؤمن فيها العاهة وتقلب السلامة فينق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد التمرر «واختلف السابق في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا صلاحها في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وأن لم يبد الصلاح فيها أولاد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أولاد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو عند الملكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه في رواية كالراجح والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية

١٤٠ - **حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني حَتَّى تَحْمَرَّ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق أبو الحسن الروزى وعبد الله هو ابن المبارك الروزى وهذا الحديث من أفراد قوله «ثمرة النخل» ذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله «حتى زهوه» قال ابن الأعرابي زهوا النخل يز هو إذا ظهرت ثمرة وازهي إذا احمر واصفر وقال غيره يز هو خطأ وإنما يقال يز هي وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري وقال الخليل ازهي الثمر وفي المحكم الزهو والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة وقيل إذا لون واحدته زهوه وازهي النخل وزهي تلون بجمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم أو الكراهة فبالأول قال الجمهور والى الثاني صار أبو حنيفة قوله «قال أبو عبد الله» هو البخارى نفسه فسر لفظ زهوه بقوله تحمر قيل رواية الاسماعيلي تشير بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابوزائد لى قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور *

١٤١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تَشْفَحَ وَتَقِيلَ وَمَا تَشْفَحُ قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن ميثاقان وسليم بن حيان بن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث أخرجه مسلم فى البيوع أيضا عن عبد الله بن هشام وأخرجه أبو داود فيه عن أبى بكر بن محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى قوله «حتى تشفق» بضم أوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشفق يشفق اشفاقا إذا احمر واصفر والاسم الشفقة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بفتحها معجمة وقال السكرماني التشفق تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشفقة لون خاص فى الحمرة انتهى (قلت) هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله السكرماني من باب التفعيل وقال ابن

الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقق هو ان يحمر او يصفر يقال اشقعت البصرة وشققت اشقاها وتشقيعا والاسم الشقعة قوله « قيل ما تشقق » الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثرة حتى تشقق قال قلت لسعيد ما تشقق قال تمحار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقق الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر قوله « تمحار وتصفار » كلاهما من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعل من اللون النير المتكسر (قلت) فيه نظر لانهم اذا ارادوا في افعالهم ما يشعرون انهم يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمر فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون النير المتكسر هو الثلاثي المجرد اعنى حر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمر لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال فيه الالف في اللون النير المتكسر اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لافرق بين يحمر ويحمار انتهى (قلت) قائل هذا ماس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه *

﴿ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها الحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمة معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى في قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الا جاز الثمرة وهما ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بدمه الا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تره والزهر وصفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم *

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « وعن النخل » اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم يفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالناء للمثناة البندادى وهو من افراده ومعلى بن هضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فانتدع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى واما راوى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بن هضم الهاء وفتح الشين المججمة ابن بشير الواسطي مر فى التيمم والحديث من افراده قوله « حدثنى » وفى بعض النسخ حدثنا على قوله « وعن النخل » اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقريته عطفه عليه ولان الزهر مخصوص بالطيب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤول وسياتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر *

﴿ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ﴾

أى هذا باب يذكر فيه إذا باع شخص الثمار قبل يبدو صلاحها ثم أصابته طاهة أى آفة فهو من البائع أى من مال البائع والفاء جواب إذ التضمن معنى الشرط فهذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع وأن لم يبدو صلاحه لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح •

١٤٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال رأيت إذ منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله أن منع الله الثمرة إلى آخره لأن الثمرة إذا أصابته آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فإذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب أقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المعنى الكلام في هذه المسألة على وجوه

الأول أن ماتها كالجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث الثاني أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والبعاش الثالث أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب فلا يكتفى إليه وقال أحمد بن حنبل في عشرة تمرات وعشرين ثمرة ولا أدري ما الثالث ولكن إذا كانت جائحة فوق الثلث أو الربع أو الخمس توضع ومنه وأية أخرى أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن يدم من ضابط وحدافصل بين هذا وبين الجائحة وانتثرت قدر أينا الشرع اعتبره فيه وأضع منها الوصية وعطايا الرريض إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الداهب وأن تلف الجميع بطل العقود يرجع المشتري بجميع الثمن وأن تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وأن كان دونه لم يرجع شيء وإن اختلفا في الجائحة أو في قدرها تلفت فالتول قول البائع لأر الأصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبري وداود وأصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي أصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا أو كثيرا بعد قبض المشتري إياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري *

(ذ كر مفناه) قوله « حتى تزهى » بضم التاء من الانتهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهر وإنما يقال يزهي لا غير ورد عليه غيره فقال زهي إذا طالوا كتمل وأزهي إذا احمر واصفر قوله « فقيل له وما تزهى » لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بالفظ قيل « يارسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا أخرجه العاصمي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما مضى في الباب الذي قبله قوله « فقال » أى رسول الله ﷺ ويروى فقال رسول الله أريت أى أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم و أراد الأمر قوله « إذا منع الله الثمرة » إلى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عن الدروردي عن حميد مقتصر على هذه الجملة الأخيرة وحزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه وبذلك حزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطابي رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه إبراهيم ابن حمزة عن الدروردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه متمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد

فقال فيه قال افرابت الى آخره قال فلا ادري انس قال يم يستحل او حدث به عن النبي ﷺ اخرج الخليل في المدروج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فمطه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق زيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آتينا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم عن ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله «بم ياخذ احدكم مال اخيه» اى باى شىء ياخذ احدكم مال اخيه اذ تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى المشتري فيه مقابلة مادفع شىء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانبط الحكم في الغالب في الحالين *

﴿قال الليث حدثني يونس بن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالتمر﴾

اشار هذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله وابتاع اى اشترى قوله «ثمرا» بالثاء المثلثة قوله «عاهة» اى آفة قوله «على ربه» اى واقع على صاحبه وهو بائنه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فنذهب الخفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمر في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البائع بين المشتري وبينها وامكانه ايامها قوله «اخبرني» من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا الثمر الى آخره فكان الزهري استنبط ما قلناه من عموم النهى وقد مضى هذا في باب بيع المزبنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالتمر» الحديث وقد مر الكلام في هناك قوله «لا تتبايعوا الثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «بالتمر» بالثاء المشددة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعمرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومها وان بيع الثمر ايا حكمه مستقل بذاته لا يحتاج الى شىء ليخرج من عموم الحديث المذكور *

﴿باب شراء الطعام الى اجل﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل *

١٤٤ - ﴿حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في الساف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى اجل فوهنه درعته﴾

مطابقه للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودى الى اجل وهذا الحديث مضى في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرج هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهذا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي قوله «في الساف» اى السلم وقد مر الكلام في هناك مستقصى *

﴿باب إذا أراد بيع تمر يتمر خيبر منه﴾

ای هذا باب یند کر فیہ اذا اراد الشخص بیع تمر يتمر - یر من تمره وکلاهما بالباء المتشابهة من فوق وسکون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا یضع حتی یسلم من الربا •

١٤٥ - ﴿حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه يتمر جنبيبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر ﴿خير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنا أخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بيع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبيبا﴾

• مطابقه لالترجمة تؤخذ من قوله بيع الجمع جنبيبا فإنه اسلم من الربا فإن التمر كل جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني يكنى ابو هب ويقال ابو محمد والحديث أخرجه البخاري في الوكلاء عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس وفي نسخة عن القعني ثلاثهم اعنى قتيبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل بن مالك وأخرجه في الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به وأخرجه مسلم في البيوع عن القعني عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عنه عن ابي سعيد بمعناه ولم يذكر بالهريرة •

﴿ذکر معناه﴾ قوله «عن سعيد بن المسيب» وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه البخاري في الاعتصام قوله «عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة» وفي رواية سليمان المذكوران باسمي وابي هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله «استعمل رجلاً» قيل هو سواد بن غزيرة وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة ابن غزيرة بفتح الغين المهملة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية بن وهب حايك الانصاروه والذي اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني قوله «تمر جنبيبي» بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيسي وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرجه من حشفه ورديته وقال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجدود تمرهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من التخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا لردائه قوله «بالصاعين» وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين الذين ها عوض الصاع الذي هو من الجنبيبي وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (توثق الملك من تشاء) فإنه فيه غير الاول قوله «بالثلاثة» كذا في رواية الفأدي بالثاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلاتاه وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله «لا تفعل» وفي رواية سليمان ولكن مثلاً بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قوله «بيع الجمع» اي التمر الذي يقال له الجمع بالدرهم ثم اتبع اي ثم اشتر بالدرهم جنبيبا وامره  بذلك ليكون بصفتين فلا يدخله الربا •

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم في ان ما دخل في الجنس الواحد من جنس النفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والكيل في ذلك سواء عندم الا انما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فيبيع وزنا فهو وعندم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزوناً فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتعا السنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما شبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجوه الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه النفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكبل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكبل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل ثقاً وبيئاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا ميتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم النفاضل بذلك فلذلك لم يامر به ففسخه قال وهذه غفلة لان صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعد بن اريث ما فردا وفتح خير مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في عمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يسطيه ما تدرهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيع هذا واكثر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد وهو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصلا من حيث انه يوم ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفة ولا امر برد الزيادة على الصاع وفيه حواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لاحتها وهو عكس ما يصنع جهال التزهدين من حملهم على انفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه حواز الوكالة في البيع وغيره • وفيه ان البوع القاسدة ترد •

﴿ باب من باع نخلاً قد ابرت أو أرضاً مزروعة أو باجارة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلاً والنخل اسم جنس يذكرون ويؤنت والجمع نخيل قوله «قد ابرت» جملة وقعت صفة لقوله نخلاً وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الاثني ايسر فيه شيء من طلع النخلة الذي ذكره القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها فهي ما بورة وبار كل ممر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما ثبت ثمره ويمقده وتقديره بالتاثير عن ظهور الثمرة وعن انفقادها وان يفعل فيها شيء وقال النووي ابرته ابرها وارباب التخفيف كما كتبه آكله اكلها واربته بالتشديد اؤره نايرا كلفته اعلمه تعلما والابار شق طلع النخلة سواء خط في شيء ام لا ولو تابت بنفسها اي تشقت لحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الا قد ابرته او ارضاء او باع ارضاً مزروعة قوله «او باجارة» عطف على باع بتقديره فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها الذي ابرها ولم يذكرها كتمام بما في الحديث •

﴿ قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مائة يخبر عن نافع بن مولى ابن عمر ان ابا نخل بيئت قد ابرت ام يذكر الثمر فالثمر للابن ابرها وكذلك لعبد والحارث سعى له نافع هو الاثلاث ﴾

• مطابقتها لترجمة في قوله نخل بيئت قد ابرت • فان قلت لترجمة ثلاثا اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض

الزرورة وانتاك بالاجارة فاین مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل يمت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرت هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادر كجارت الاجارة ويؤمر الآخر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ارا احدا من السراخ قد نذبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعوى المريضة في هذا الفن

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء هكذا نسبة في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزني ابراهيم بن المنذر . اذا قالت حذام فصدقوها . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزني هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج . الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله . الخامس نافع مولى ابن عمر رضی الله تعالی عنهما .

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيا وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابي مليكة مكبان وان نافعا مدني وهذا اثر من افراده .

(ذكر حكمه) اما حكمه . اولافانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاوراة والمذاكرة حيث قال قال ابراهيم ولم يقل حدتي وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذهم منهم في حالة المذاكرة وامانثيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأثير خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فإياه البائت الا ان يشترط البتاع بذكره عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال وقد رواه عن نافع عبد بن بن سعيد وبكير بن الاشجج فجمعما بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فهما روايا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا في قصة النخل واختلفا في قصة العبد فرفعا سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرت لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايبوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ايما نخل » كلمة اي تجيء اما ن خمسة احدها للشرط نحو (ايما تدعوفه الائمة الحسن) وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخيل يمت فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فالثمر للذي ابرها » وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمرة بارزيري في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط قوله « بيعت » بكسر الباء على صيغة المجهول قوله « قد ابرت » على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله « ولم يذكر الثمر » جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله « وكذلك العبد » يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولترقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو المشترى . والثاني اذا بيع العبد له مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبائع وروى مسام قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من ابتاع نخلا

جديد التأيير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص و اشارته ودلالته واقتضاؤه ومبنيه
يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص
والخصم استدل بعبارة وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارة لان عبارته تعليق الحكم بالا بارل انبييه
على ما لم يؤبر او لغير ذلك ففهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجود الاستدلالات بالنصوص *

١٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَدَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القسبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه
ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثرنا فاع قبله *

بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً اي من حيث الكيل نصب على التمييز

١٤٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيِعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيِعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كَلْمًا**

مطابقته للترجمة في قوله وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو
رواية البخاري واخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه وقوله «عن المزابنة» قدمضى تفسيرها غير مرة قوله وان يبيع
بدل عن المزابنة قوله «ثمر حائطه» بالهاء المثناة وفتح الميم وارايد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه
حائط وهو الجدار ووجه حوائط قوله «ان كان نخلاً» اي ان كان الحائط نخلاً وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء
الشروط الثاني نهي ان يبيعه بقرينة السابق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق
عليها المزابنة تعلياً او تشبيهاً وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله «ونهى عن ذلك» اي عن المذكور كله وقال ابن بطال
اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك يباسه بعد
القطع وامكان المبالغة فالجمهور لا يجوزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا مماثلاً خلافاً لابن حنيفة قلت هذا
الحديث مشتمل على ثلاثة احكام . الاول بيع الثمر بالباء المثناة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز .
والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزيب كَيْلًا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز . والثالث بيع الزرع على
الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة
بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي
لابن حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمنزل مع ان
رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافاً متبايناً ثم قال وتمسك بان قياسه في مقابلة النص فهو فاسد
وبان الرطب بالرطب واز تفاوت لكنه نقصان يسير ففي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير
انتهى قلت (١) *

﴿ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل باصله أى باصل النخل *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ يَهُؤُورُ نَخْلًا ثُمَّ يَبَعُ أَصْلَهُمَا فَلِلَّذِي أُبْرَئَ النَّخْلُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله ثم باع اصلها والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التابرقد مضى قوله « ثم باع اصلها » أى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى (والنخل باسقات) والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله « الا ان يشتريه المبتاع » أى المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب اعياه واكتسب نفسه ولا يقال اكتسب اعياه فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه فى صنفة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجراز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم *

﴿ بابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالحاء والصاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن وهب العلاف . الثانى عمر بن يونس الحنفى . الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى . الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن ابى طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاساعلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا الفصيل للدواب . واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلمت من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شرأوها مغنية فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شرأها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفاسد وقال ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه الشافعى لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندى بيع الفرر وفى التوضيح واختلافوا فى بيع القثاء والبطيخ وما يلقى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبدل حاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضررهم لان ما يدعوا اليه الضرر يجوز فيه بعض

الفرز الا يرى ان الظائري لا اجل لبها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يضرب الصبي منه وهكذا لو اكرى عبدا لخدمته فالنعمه التي وقع عليها المقدم تخاف وانما تتجدد اولا فالواحق لومات العبد تمذرت المحاسبة على ما حصل من الذممة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سايبا من الاقوات ان تتابع بطونها وتلاحق وعدم مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه بديل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده يتبين من خارج

١٥٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ نَعْمِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ أَنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ يَمَّ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ﴿

مطابقتها للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهوا واسماعيل بن جعفر بن كثير ابوابراهيم الانصاري الدبني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ابوب وقتيبة وعلى ابن حجر الاثنيهم عن اسماعيل بن جعفر قوله «عمر التمر» الاول باناء المثلثة وفتح الميم والثاني بالياء المشددة من فوق وسكون الميم ويروي بيع التمر بدون الاضافة الى شيء قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «ان منع الله الثمرة» يعني لم يخرج شيء قوله «يم تستحل» يعني اذا تلف الثمر لا يبقى فيه مقابلة شيء عرض ذلك فيكون البائع آكلا مال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهوا وان كان ممكنا لكن تطرقه الى الباذي اسرع واظهر واكثر

﴿ بَابُ بَيْعِ الْجَمَارِ وَأَكْلِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شعها قوله «واكله» اي وفي بيان حكم اكله

١٥١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَلَّ رَجُلٌ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أُحَدِّثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴿

هذه الترجمة اجزءان احدهما بيع الجمار والآخر اكله وايسر في الحديث الا الاكل وقل الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار ثم قال جوز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرض الاشارة الى ان لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه اتى (قلت) الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار اكله من المباحات بلا خلاف وكل ما اتفق به الاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك (قلت) المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسألة على اصحابه فانه اخرجها هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهما اخرجها عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله الشكري عن ابي بشير بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري الى اخره وقد مضى الكلام في هذا قوله «وهو يا كل جمارا» جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم الاكل قوله «فاذا انا» لانه اذا للمفاجأة وقوله «احدثهم» جوابها اي اصفرهم فمعنى الصفر في السن ان تقدم على الاكابر واتكلم بمحذورهم وفيه كل الشارع بمحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بمحذور الكبار

﴿ باب من أجرى أمر الأضرار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة
والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومداهبهم المشهورة ﴾

أي هذا باب يندكر فيه من أجرى أمرها إلى الأضرار على ما يتعارفون بينهم أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع
والإجارة والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن متلا مثل كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على
ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلا لا يزالون يات فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على
ما بينهم من العرف فيه فإنه في البلاد المصرية يكاد وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الأشياء لأن الرجوع إلى العرف
جملة من القواعد الفقهية قوله « وسننهم » عطف على ما يتعارفون بينهم أي على طريقتهم الثابتة على حسب مصادم وعاداتهم
المشهورة وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة *

﴿ وقال شريح للفرزين سننكم بينكم ربحاً ﴾

شريح بضم الشين الممجة ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله « الفرزين »
هو جمع نزال وهو بيع النزل قوله « سننكم » يجوز فيه الرفع والنصب أما لرفع فعل أنه مبتدأ وخبره قوله « بينكم »
يعني عادتكم وطريقتهم بينكم معتبرة وأما النصب فعل تقدير الزموا سننكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق
ابن سيرين أن ناسا من الفرزين اختصموا إلى شريح فبشئ كان بينهم فقالوا ان سنننا بيننا كذا وكذا فقال سننكم بينكم
قوله « ربحاً » قيل لا معنى له هنا وإنما محله في آخر الاثر الذي بعده (تات) هكذا وقع فيه من النسخ ولكنه غير صحيح لأن هذه
اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الاثر *

﴿ وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس بالمشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً ﴾

مطابقتا لترجمة من حيث ان عرف البلدان المشتري بمشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف
لم يكن به بأس وعبد الوهاب بن عبد الحميد التقي وأيوب هو والسختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن
أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله « لا بأس بالمشرة بأحد عشر » أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه
بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً وقال الكرماني المشرة بالرفع والنصب إذا كان عرف البلدان المشتري
بمشرة دراهم يباع بأحد عشر درهما فيبعضه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لأجل النفقة ربحاً (قلت) أما وجه الرفع فعل أنه
مبتدأ وخبره هو قوله « بأحد عشر » والتقدير تباع بأحد عشر وأما النصب فعل تقدير بيع المشرة يعني المشتري بمشرة بأحد
عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن
وبه قال أحمد وأصحق قال أحمد البيوع مردود واجازه ابن المسيب والبخمي وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ووجهه من
كرهه لأنه يبيع مجهول ووجهه من اجازته بان الثمن معلوم والربح معلوم وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم
مقدارها من العمام فاجزه قوم وابه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا يأخذ في المراجعة أجر
السمسار ولا أجر الشدو الطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراهية البيت وإنما يحسب هذا في أصل المال ولا يحسب له ربح وأما كراه
الربح فيحسب له الربح لأنه لا بد منه فإن أربحه المشتري على ما لا تأثر له جازاً إذا رضي بذلك وقال أبو حنيفة يحسب في
المراجعة أجره القصار والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اعترت بكذا قوله « ويأخذ
للنفقة » أي لأجل النفقة بما هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه *

﴿ وقال النبي ﷺ ليهن خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾

مطابقتا لترجمة من حيث أن صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليهن خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا

يدل على ان العرف عمل جار و قال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كشرط اللازم في الشرع وبما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية وهذا التعليل يأتى الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف ثم منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يحز ذلك ونزومه النقد الجارى وكذا لو باع طعاما موزونا ومكئلا بغير الوزن او بالكيل الممهود لم يحز ونزوم الكيل الممهود المتعارف من ذلك ثم

﴿وقال تعالى وَمَنْ كُنَّ قَبْرًا فَلْيَا كُلِّ بِالْمَرْوَفِ﴾

هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفى بذكره في حديث عائشة الاتى في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة الى التيمم في اكله من ماله على العرف *

﴿واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال يكتم قال بدائقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعت لآية ينصف درهم﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المسكرى في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة و زاد بمد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف انت شخصا اذا كثرى حمارا او فرسا او جلا الركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثانی مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على المادة لا يشارطه الاجرة لاستثنائه عن ذلك باعتبار العرف الممهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذى اكرهه منه الحسن ووصل هذا التعليل سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله «بدائقين» ثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس درهم قوله «فركبه» فيه حذف اى فرضى الحسن بدائقين فاخذهم فركبه قوله «ثم جاء» اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بال تكرار ومجوز فيهما التصب والرفع اما التصب فعلى تقدير هات الحمار في نصب على العمولية واما الرفع فعلى الابتداه والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله «ولم يشارطه» يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله «فبعت لآية» اى بعت الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم ثم

١٥٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخذلوا عنه من خراجهم﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجاج المذكور على اجرة اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتافيا مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجاج غير ان هناك حجاج ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوطيبة *

١٥٣ - ﴿حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشيم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف﴾

مطابقته للترجمة في قوله خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احلها على العرف فيما ايسر فيه تحديد شرعى و ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نعم عليه الزى في الاطراف والحديث

اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به قوله « هند »
 بصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف
 زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد
 الصالح ابن امية بن عبدشمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد روي حديثه رقل قوله « شحيح »
 بفتح الشين المهملة وبالحاء بن المهملتين والشحيح هو البخيل الحرير قوله « جناح » بضم الجيم اي أمه قوله « ان
 آخذ » اي بان آخذ وكلمة ان مصدرية قوله « سرا » نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر
 محذوف اي اخذ اسرا غير جهر قوله « وبنوك » ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فلي انه معطوف على الضمير
 المرفوع في حذى وانما ذكر ان ليح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما التصب فلي انه مفعول معه
 وقال الكرماني مقتضى التام ان يقال ايضا وما يكنى بذلك او ما يكنى بتمت تفرقه ما يكنى لنفسك ولبنك واقتصر
 عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ
 في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء
 على الغائب وبالافتاء لان زوجها ابوسفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقل السهيلي كان حاضرا
 سؤ الها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه نقعة لزوجته
 والاولاد الصغار وانما مقدرة بالسكافية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل
 هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه واذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى واردة تعليقها بما يؤوله
 المسنقى وفيه خروج الزوج من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به *

١٥٤ - **حدثني اسحاق** قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام ح وحدثني محمد قال سمعت
 عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضى الله عنها
 تقول ومن كان غنيا فليستهمف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمرؤف انزلت في والي اليتيم الذي
 يقيم عليه ويصليح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمرؤف *

عاطفته لترجمة في قوله اكل منه بالمرؤف ذكر رجل في وهم سبعة الاول اسحق قال التماسي لم اجده منسوبا
 لاحد من الرواة وقال - ناف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند
 اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور
 الثاني ابن نمير هو عبدالله بن نمير بضم النون وقدمه في التيمم الثالث هشام بن عروة الرابع محمد بن المنثي المشهور
 بالزمن وقدمه في الايمان كذا قال الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول الخامس عثمان بن فرقد
 بفتح الفاء وسكون الراء وقع القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو المطار فيه مقال لكن البخارى لم يخرج
 له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه باب نمير وذكره آخر تعليقا في المغازي السادس عروة بن الزبير بن العوام
 السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

ذكر اهلانف اسناده في التحدث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاحبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 السماع في ثلاثة مواضع وفيه الغنمة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور
 فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخران كان
 ابن المنثي فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو البخارى البيكندی وفيه ان عبدالله بن نمير كوفي وان عثمان بن
 فرقد بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان *

﴿ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا من حدیث عبد الله بن عمر عن هشام فی التفسیر و من طریق عثمان بن فرقد من افراده و اخرجه مسلم فی آخر الکتاب عن ابی کریم عن عبد الله بن عمر به

﴿ذکر معناه﴾ **قوله** «و من کان غنیا فلیستغف و من کان فقیرا فلیأکل بالعرف» هذائی سورة النساء و اول الایة (و ابتلوا الیتامی حتی اذا بلنوا النکاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الیهم اموالهم و لانا کأولها اسرافا و بدارا ان یکبروا و من کان غنیا فلیستغف و من کان فقیرا فلیأکل بالعرف فاذا دفعتم الیهم امرأهم فاشهدوا علیهم و کنی بالله حسیا) **قوله** «و ابتلوا الیتامی» ای اختبروهم قوله ابن عباس و عجمه و الحسن و السدی و مقاتل بن حیان **قوله** «حتى اذا بلنوا النکاح» قل مجاهد یعنی الحلم قوله «فان آنستم منهم رشدا» یعنی صلاحا فی دینهم و حفظا لأموالهم قاله سعید بن جبیر ثم نهی الله عن اکل اموال الیتامی من غیر حاجة ضرورية اسرافا و مبادرة قبل بلوغهم قوله «و من کان غنیا» ای من کان فی غنیه عن مال الیتیم فلیستغف عنه و لایأکل منه شیئا قوله «أزات» ای هذه الایة فی و الی الیتیم وهو الذی یلی امره و یتولاه قوله «الذی یرقیم علیه» قال ابن التین الصواب یقوم لانه من القیام لامن الاقامة قلت لامانع من ذلك لان معناه یلازمه و یرتکف عابه او یرقیم نفسه علیه و کذا اخرجه ابو نعیم عن هشام من وجه اخر و ذهل صاحب التوضیح عن هذا المعنی و قال الصواب یقوم بالاولان یرقیم متعدد بغير حرف جر قوله «أکل منه بالعرف» یعنی بقدر قیامه علیه و قال الفقهاء له ان یا کل اقل الاموال من اجرة مثله او قدر حاجته و اختلفوا هل یرد اذا اسیر علی قولین «أحدها لانه اکل باجرة عمله و کان فقیرا وهو الصیح عند اصحاب الشافعی لان الایة اباحت الاکل من غیر بدل و قد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسین عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال لیس لی مال ولی یتیم فقال «کل من مال یتیمک غیر مسرف و لا مبدر و لا متائل ما لا و من غیر ان تقی مالک» و قال فتدی مالک شک حسین و روى ابن جبار فی صحیحہ و ابن مردويه فی تفسیره من حدیث علی بن مهدی عن جعفر بن سلیمان عن ابی عامر الخزاز عن عمرو بن دینار عن جابر ان رجلا قال یا رسول الله مما ضرب یتیمی قال «ما کنت ضاربا منه و لندک غیر و اق مالک بماله و لا متائل منه مالا» و قال ابن جریر حدثنا الحسن بن یحیی اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا التوروی عن یحیی ابن سعید عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابی الی ابن عباس فقال ان فی حجری ایتاما و ان لهم ابلا ولی ابل و انا امنح فی ابلی و اذقر فاذا یحل لی من البنات فقال ان کنت تبغی ضالتها و تمأجر بها و تلوط حوضها و تسقی علیها فاشرب غیر مضر یسئل و لانا هک فی الخلب و بهذا القول وهو عدم البدل یقول عطاه بن ابی رباح و عکرمة و ابراهیم النخعی و عطیة العوفی و الحسن البصری و الثانی نعم لان مال الیتیم علی الخطر و انما یریح للحاجة فیرد بدله کما کل مال الفقیر المضطر عند الحاجة قوله «و من کان فقیرا فلیأکل بالعرف» یعنی القرض کذا رواه ابن ابی حاتم من طریق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس و روى من طریق السدی عن عکرمة عن ابن عباس فی قوله فلیأکل بالعرف قال یا کل بثلاث اصابع و قال الشعبي لایأکل منه الا ان یضطر الیه کما یضطر الی الیتیم فان اکل منه قضاء و رواه ابن ابی حاتم و قيل ان الولی یرسقرض من مال الیتیم اذا فقروه قال عبیدة و عطاه و ابو العالیة و قيل فلیأکل بالعرف فی مال نفسه لئلا یحتاج الی مال الیتیم و قال مجاهد لیس علیه ان یاخذ قرضا ولا یرمیه و قال ابو یوسف و ذهب الی ان الایة منسوخة نسختها لانا کما و الاموالکم بینکم بالباطل **قوله** «فاذا دفعتم الیهم اموالهم» یعنی بعد بلوغهم الحلم و ایتان الرشید لئلا یفسد اموالهم فاذا دفعتم الیهم اموالهم فاشهدوا علیهم لئلا یقع من بعضهم جحود و انکار ما قبضه و سلمه قوله «و کنی بالله حسیا» ای محاسبا و شاهد اورق یباع علی الاولیاء فی حال نظرهم الاموال حال تسلمهم الاموال هل هی كاملة و فرة او ناقصة بخساسة مدحسنة مروج حسابا مدلس امورها الله عالم بذلك و لهذا ثبت فی صحیح مسلم ان رسول الله ﷺ قال «یا ایاذرانی اراک ضعیفا و انی احب لک ما احب لنفسی لا تأمرن علی اثین و لا تأوین مال یتیم»

﴿ بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه •

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّمَّةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُمَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه يبيع الشريك من الشريك ومحموده وابن غيلان بالذين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمار بن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابوداود في البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى في الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه في

عن عبد الرزاق به •

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله « في كل مال لم يقسم » وفي رواية للبخارى على ما ياتي عن قريب في كل مال لم يقسم ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في الاموال لم يقسم والمراد من قوله في كل مال لم يقسم المقاروان كان اللفظ عاما قوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة قوله « وصرفت » على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها •

(ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب) مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لاشفعة الا لشركة لم يقسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يمرض على شريكه فياخذوا يدعوا واخرجه مسلم وابوداود ايضا واحتج التورى والحسن بن حبي واسحق واحمد في رواية ابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فم يخذ شفعة حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا •

وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وسحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه لم يجز له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثورى ومرو بن حريث والحسن بن حبي وقنادة والحسن البصرى وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقسم ثم للشريك الذى قسم وقد يحق طريقه او شربه ثم من بعدها للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حارى الخنازلة وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بمقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة في روايتان ذكرها ابن ابي موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المذلات بحال وقال النووى في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت في الارض سواء بيع الشقص منها وحدها ام مع شئ من المنقولات وما كان منقولا ثم ثبت في الاوض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح

﴿بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالرُّعُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ﴾

أى هذا باب في بيان حكم بيع الأرض إلى آخره قوله «الذُّور» بالهمز والواو كأيها وبالواو فقط جمع دار والعروض بالصاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله «مشاعا» نصب على الحال وكان القياس أن يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالالم وقطع النظر فيه عن الوصفية جازت تكثيره أن يكون باعتبار المذكور أو باعتبار كل واحد منهما

١٥٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَشَقَّ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كل ما لا يقسم وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام وأريد به الخاص في العقار والبحث فيه قدم في الباب السابق من أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة وأما بيع العروض مشاعا فذكر العلماء أنه لا شفعة فيها كما مر وأما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الأجل فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كاهم قدموا فحمد بن محبوب ضد المغوض قدم في الفسل وعبد الواحد بن زياد قدم في باب (وما أوتيتم من العلم) وقال الخطابي هنا معنى الشفعة نفي الضرر وأما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لتزعم ملك المتاع منه بعد استقراره انتهى (قلت) هذا مدافعة للأحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله «ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال أن يكون المشتري من شرار الناس أو ممن يشتغل بالمعاصي فيضرب به الجار ولا ضرر أعظم من هذا لاستمراره ليلانهارا وقونه بعد استقراره غير صحيح لأن حق الغير فيه فكيف يقال أنه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة *

١٥٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ﴾

أشار به إلى أنه آخر ج هذا الحديث عن شيخه أحدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد وأشار به أيضا إلى اختلاف كل في قوله في كل مال يقسم فإن في رواية محمد بن محبوب في كل مال يقسم وفي رواية مسدد في كل مال لم يقسم قوله «بهذا» أى بهذا الحديث المذكور *

﴿تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ﴾

أى تابع عبد الواحد هشام بن يوسف النخعي في روايته في كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري رحمه الله تعالى في ترك الحيل *

﴿قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ﴾

أى قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق القرشي قال أبو داود أنه قدرى ثقة قوله «عن الزُّهْرِيِّ» أى رواه عن محمد بن مسلم الزُّهْرِيِّ وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن الفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال وللباقين في كل مال يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال الكرماني ما للفرق بين هذه الأساليب الثلاثة (قلت) المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى (قلت) هذه فائدة جلية وأراد بالأساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن *

﴿ بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول و اشار به البخارى الى بيع الفضولى و كانه مال الى جواريع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة قوله « فرضى » اي فرضى ذلك الذير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه •

١٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمَشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَمَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَثِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَارْعَى نِمَّ أَجِي فَأَحْلُبُ فَأَجِي بِالْجَلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرِيَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّيْبَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَانِي فَأَحْتَبَّتْ أَيْلَمَةٌ فَجِئْتُ فَذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ أَنْ أَوْظَمْتُمَا وَالصَّيْبَةَ يَبْضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَذَابَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَصَعِمَتْ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتَهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَمْنُصِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذَرَقٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَمَدَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَوَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أُعْطِنِي حَتَّى فَعَلْتُ انْطَاقِي إِلَى تَيْكِ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَأَتَاكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِي بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِي بِكَ وَلِيكِهَا كَلَّ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشِفَ عَنْهُمْ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه . ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني . والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به •

﴿ ذكر مغناه ﴾ قوله « خرج ثلاثة » اي ثلاث من الناس وفي رواية المزارعة بينها ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال وعمله النصب قوله « اصابهم المطر » بالغاء عطف على خرج ثلاثه وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الغاء لانه خبر بينها قوله « فدخلوا في غار » في رواية المزارعة فاروا الى غار بقصر الهمة ويحوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه

لهم ماوى قوله «في جبل» اى في غار كائن في جبل قوله «فانحطت عليهم سخرة» اى على باب غارهم وفي رواية الزراعة فانحطت على قم الفارسخرة من الجبل قوله «قال» اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل علمتموه وفي رواية الزراعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا علمتموها صالحا لله تعالى فادعوا الله بما له يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وهما فقال بالفاء قوله «اللهم» . اعلم ان لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة اشياء . احدها للنداء المحض وهو ظاهر . والثاني للايدان بندرة المستقى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا . والثالث ليدل على تيقن المحيب في الجواب المقترن به وبه كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القيل قوله «انى كان لي ابوان شيخان كبيران» قوله ابوان من باب التثنية لان المقصود الاب والام وفي رواية الزراعة اللهم انه كان لي والذان شيخان كبيران ولي صبية صفار وكنت ارمى عليهم وفي رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابي قوله «ثم اجىء» اى من المرعى «فاحلب» اى التى يحلب منها وفي رواية الزراعة فاذا رحت عليهم حلبت قوله «فاحلب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاء الذى يحلب فيه ويراد به هنا الابن المحلوب فيه قوله «فاحلب» اى بالحلأ قوله «ابوى» من باب التثنية كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت التون وانتصب على الفعلية قلبت الياء الثانية ياء وادغمت الياء فى الياء قوله «فيشربان» معطوف على محذوف تقديره فاناولها اياه فيشربان قوله «واسقى الصبية» بكسر الصاد جمع صبي واذلك الصبوة والواو القياس والياء كثر استعمالا وفي رواية الزراعة فيدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله بنون لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت التون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصارت بنى بضم التون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصارت بنى قوله «واهل» المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطوف امراتى على اهلى عطف الشىء على نفسه قوله «فاحتبست ليله» اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لي وفي باب الزراعة واناى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت . قوله «استأخرت» بمعنى تأخرت يقال تأخر واستأخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله «ذات يوم» الاضافة فيه من قيل الاضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله «فاذاها نائمان» كلمة اذا للمفاجأة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هاهنا متداونا نائمان خبره وفي رواية الزراعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب قوله «فكرهت ان اوقظهما» وفي رواية الزراعة فقمبت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية قوله «والصبية يتضاضون» اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضفاء بالمجتمين وهو الصياح بالكاه ويقال ضفا الضلع ضفء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضفا يتضوضفوا وضفا اذا صاح وضج قوله «عندرجلى» وفي رواية الزراعة يتضاضون عند قدمى حتى طلع الفجر قوله «فلم يزل ذلك دابى وداهيما» الداب المادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان قوله «اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك» وفي رواية الزراعة فان كنت تعلم انى فعلت ذلك فليس فيه لفظة اللهم قوله «ابتغاء وجهك» اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك قوله «فافرج عنا» امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهري انه بكسرهما وهو دعاء في صورة الامر وفي رواية الزراعة فافرج لنا قوله «فرجة» بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله «ففرج عنهم» اى فرج بقدر مادعاه وهي التى ترى السماء فى رواية الزراعة ففرج الله لهم فرأوا السماء قوله «وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امره من بنات عمى كاشد ما يجب الرجل النساء وفي كتاب الزراعة اللهم انها كانت لي بنت عم احبها كاشد ما يجب الرجل النساء قوله «كاشد الكاف»

زائدة او اراد تشبيه محبة باشد لمجبات قوله «فقال لا اتال ذلك منها» اى قالت بنت عمه لا اتال مرادك منها حتى تعطى مائة دينار وفيه الفات لان مقتضى الكلام لا اتال منى حتى تعطى وفي باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار « اى طلبت من بنت عمى فامتعت وقالت حتى تعطى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها قوله «فسميت فيها» اى في مائة دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة فبعت حتى جمعتها اى فطلبت من البنى وهو الطلب هكذا في رواية السجري وفي رواية المذري والسمرقندى وابن ماهان فبعت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف بالفين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثاني وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله فلما قدمت بين رجلها « وفي رواية المزارعة فلما قدمت بين رجلها قوله «فقال اتق الله» وفي رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا تترك الحرام قوله «ولا تنقض الحاتم الابحمة» وفي رواية المزارعة ولا تنقض الحاتم الابحمة ولا تنقض بفتح الصاد المعجمة وكسرهما والحاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله «الابحمة» اى الا بالكاح اى لا تنزل البكارة الا بحلال قوله «فمعت» اى من بين رجلها وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا وليس في رواية المزارعة وتركتها قوله «ففرج عنهم» الثلث اى ففرج الله عنهم ثلثي الموضوع الذى عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله «اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم انى استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيا يسع ثلاثة اصع وقلابن قرقول رويانه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل الامة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حتى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حجب معروف واصله ذرو او ذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة عوض الراء وتشديد الراء وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورزورز وهو لغة عبد القيس قوله «فاعطيت» اى اى ذلك ان ياخذ» وفي رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطى حتى فعرضت عليه فرغب عنه قوله «اعطيت» اى اعطيت الفرق من ذرة واني اى امتنع قوله «ذاك» اى الاجير المذكور قوله «ان ياخذ» كلة از مصدرية تقديره اى من الاخذ وهو منى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فليأخذه قوله «فصدت» بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله «فزرعته» اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيا وفي رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازعه حتى جمعت منه بقرا وراعيا يروي وراعيا بضم الراء جمع راعى قوله «ثم جاء» اى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطى حتى وفي رواية المزارعة فجمعتي فقال اتق الله قوله «فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيا فانها لك» وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيا فخذ وروي الى تلك البقر قوله «فقال استهزى بي» من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزى بي قوله «فقلت ما استهزى بك ولكنك» وفي رواية المزارعة فقال انى لا استهزى بك فخذ فاحذه يروي فقلت انى الى آخره قوله «ففرج عنا فكشف عنهم» اى فكشف باب المغارة وفي رواية المزارعة ففرج مابق ففرج اى ففرج الله مابق من باب المغارة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن مقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته في مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة واذا كان مزاحه كذلك فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجزاء المالك به وذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يفتى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مال يقص الشارع الانكار عليه وهما طريق آخر في الجواز وهوانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة في معرض المدح والتناء على فاعلمنا واقراءه على ذلك ولو كان لا يجوز لينة وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بشئ فرضى المودع به فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشبه قال لانه طعام بطعام فب

خيار . وفيه الاستدلال لابن ثور في قوله ان من غصب قحاف زرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب
 الحنطة وقال الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا تجر في مال الوديمة ويربح ان الربح انما يكون رب المال
 قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بقره وتقر به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى
 بقرا وهو تصرف منه في امر لم يملكه به فلا يستحق عليه ربحا ولا اشبهه بمناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بمدان
 تجريفه وانما الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا تجر بمال الوديمة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
 انه ليس لصاحب المال من الربح شيء . وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة
 عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بين المال فليبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن
 للمال وقال ابن بطال وامان ان تجر في مال غيره فطائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا
 للمال او كان وديعة عنده متمديا فيه هذا قول عطاء ومالك والديث والثوري والاوزاعي وابى يوسف واستحب مالك
 والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به . وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا
 قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفره . وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تمدي فيه هذا قول ابن عمر وابى قلابه
 وبه قال احمد واهل حنق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتمدي والله اعلم . وفيه اثبات
 كرامات الاولياء والصالحين . وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الفروع
 متقدمة على الاصول فلم تركهم جائز من فلت لهل في دينهم نفقة الاصل . مقدمة او كانوا يطالبون الزائد على سد الرهق والصياح
 لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى . وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب
 والتوسل بصالح العدل الى الله تعالى كافي الاستسقاء . وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما واثارها على من سواها
 من الاولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها . وفيه جواز الاجارة بالطعام .
 وفيه فضيلة اداء الامانة . وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقى غفر له وان من هم بسببته فتركها ابتغاء وجهه كتب له
 اجرها وان خاف مقام ربه جنتان . وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)
 وقال (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) .

﴿ بابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله « واهل الحرب » من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ
 اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة المشركين .

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ
 مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَنْتَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْ أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمَّ هَبَةَ قَالَ
 لَا بَيْعَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ﴾

مطابقته لاترجع في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان
 عبدالرحمن بن مل النهدى بالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابى الزنمان ايضا واخرجه في الاطعمة
 عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى
 ثلاثهم عن معتمر .

(ذكر معناه) قوله « مشعان » بضم الميم ويكون الشين المعجمة وبهذه عين مهمله وبعد الالف نون مشددة اي

طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون متنفس واشعان الشعر اشعينا كما حار احمر اراوى
التهديب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذ ارايته شعنا متنفس الراس منبر اراوى عمرو عن ابيه اشعن الرجل
اذ نامى عدوه فاشعان شعره **قوله** «يعا» منصوب على المصدرية اى اتبيع يعا قيل ويجوز الرفع اى اهذا بيع **قوله**
«ام عطية» بالنصب عطف على يعا **قوله** «او قال» شك من الراوى **قوله** «قال لا» اى قال الرجل ليس عطية اولى به
بل بيع اى بل هو بيع واطاق البيع عليه باعتبار ما يؤل اية *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على
قبول الهدية من المشرك لو هب (فان قلت) قد قال **عليه السلام** ليعياض بن حمار حين اهدى له في شركة انا لا تقبل زبد
المشركين يريد عظام قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس وا كيدر وومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه
نظر في مواضع من الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرد قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان
مشركا وقد قاله ابيع ام هدية *

الثاني هدية ا كيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم اراوى هذا الحديث لان اسلامه
كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدنة ا كيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه الذى قال في حقه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما عجب الناس من هدية ا كيدر والذى نفسى بيده لتناديل سعد بن معاذ في الجنة حسن
من هذه وسعد توفي بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع في قول عقبه وعند ابن اسحق سنة خمس واياما كان ذو قبل
اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعمة الى الموقس كان في سنة ست ذكره ابن منبته وغيره فدل على
انه قبل هذا الحديث *

الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة اناهما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد
هديتهما نوع حصول شيء * الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله **عليه السلام** لهذا المشرك ايضا كان
تائيساله ولان يشبهه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحرب من حديث على رضى الله
تعالى عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى
له فرد هديته وكذا رد هدية حنى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا
واهدى له ملك ايلة بقله وفروة الجذامى هدية فقبلها وكانا ملوكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الامه والانه
عليه السلام انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية الموقس انما كان قبلها لان اكرم
حاطبا واقر بنوته **عليه السلام** ولم يؤسسه من اسلامه وقبول هدية الا كيدر لان خالد رضى الله تعالى عنه قدم به فحسن **عليه السلام** دمه
وصاحبه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساء **عليه السلام** بردا له وهذا كله يرجع الى
انه **عليه السلام** كان لا يقبل هدية الا ويكفي *

ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال وايه ذهب
ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي **عليه السلام** خاصة فهو في ذلك
بمخلاف الناس لان الله تعالى اختصه في اهل اهل الحرب بمخافة لم تكن اميره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسئل ما اتصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل التي يضمه حيث
اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سبغته ان لا يرد هابل بهم عليها وفيه ان ايتباع الاشياء من الجهول الذى
لا يعرف جائز حتى يطالع على ما يلزم التورع عنه او يوجب ترك مباحته فحسب او مرفقا وشبههما وقال ابن المنذر من كان
يهدى شيء فظا هره انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مباحته من الغالب على ماله الحرام

وقبول هديه وجازته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان يأكل الرجل من طعام المشرك والصراف والعامل ويقول قد أحل الله طعام اليهود والنصارى وقد أخبر ان اليهود ا كالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما يعنى معينا وعن الزهرى ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لا أحب مبايعة من ا كثر ماله ربا وكسبه من حرام فان يبيع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه عنه درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يأخذان هدايا الخنار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمرو وقال اقدسنا على حاجة واني ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاه بعث معاوية الى عائشة رضى الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم عاتة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاه من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم به

﴿ بابُ شراء المملوك من الحربى ورهبته وعتقه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربى وحكمه بته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر عنه سلمان عندما لکن من الكفار وامره ان يكتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب به

﴿ وَاَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاغِيْبٍ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ ﴾

مطابقة لترجمته من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله تعالى عنه وقصة طويلة على ما ذكر ما بين اسحاق وغيره وما خصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق برأهب ثم برأهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فندروا به وباعوه في وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله عنه كاتب عن نفسك عاشر مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدين ثم هذا التملق الذى عاقه البخارى اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مررت بنى قريظة فباعوا تجار فحلوني معهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله عنه كاتب يا سلمان قال فكاتب صاحبي على ثلاثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي العاقيل عن سلمان وصححه وفيه فر ناس من اهل مكة فسألهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبه واطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاهان يبيع باع ومن شاء ان يستعبدا استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بي مكة فجمعتني في بستان له الحديث **قوله** «كاتب» امر من المكاتبه **قوله** «وكان حرا» جملة والامن قال لا من **قوله** «ذنب» وقال الكرماني (فان قلت) كيف امره رسول الله عنه بالكتابة وهو حر (قلت) اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى (قلت) هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله عنه وكان حرا يعنى في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه

بعض الاعراب في وادي القرى فذك بالهزم باعه من يهودى واشترى منه يهودى آخر كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا
 اخبار منه مجريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والمعجب من الكرمانى انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعنى
 من قال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب
 التوضيح ولكن ما هو في البدمثل ما قاله الكرمانى وهو انه قال (فان قلت) كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم
 فلا يجوز للكافر ملك مسلم (قلت) اجاب عن الطبرى بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره
 او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما
 كان ايمانه تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ابست مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد
 ما ذكره الطبرى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان ذهب اليه بعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبي يقبل الهدية
 ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة
 ليخرج من ملك مولا اليهودى *

﴿ وَسَبِيَّ هَمَارٌ وَصَبِيَّبٌ وَبِلَالٌ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالى بنى مخزوم وكانوا ياملون عمار اماملة السبي فذا هو الوجه هنا
 لان عمارا ماسبي على ما ذكره واما صبيب وبلال فباعهما للمشركون على ما ذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء
 المملوك من الحربى وقال صاحب التوضيح قوله «وسبي عمار وصبيب وبلال» يعنى انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا
 ويملكون بذلك انتهى (قلت) هذا الكلام الذى لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل
 الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار من سبي وابلال وانما كانا بعدنان في الله تعالى حتى خلاصهما الله تعالى
 بركة اسلامهما نعم سبي صبيب ويبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة
 موسى بن مسعود قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صبيب عن ابيه قال اتى رجل من العرب
 من النمر بن قاسط ولكنى سميت سبتي الروم غلاما صغيرا بعدنان عقلت اهلى وقومى وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابا
 من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صبيا مساغرت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل
 هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربى * واما بلال
 فان ابن اسحق ذكر في المغازى حديثه هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضى الله تعالى عنه بامية بن خنيس وهو
 يعذب بلالا فقال الاتقى الله في هذا المسكين فقال انه لانه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجل منه واخذ بلالا فاعنته
 وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربى اما الشراء فان ابا بكر
 قايض مولا والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربى لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها
 من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباه وانما سكن ابوه ياسر مكة
 وحالف بنى مخزوم فزوجه سمية بضم السين وهى من موالىهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب
 في الله عز وجل «فرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وقيل
 ابو جهل سمية طعنها بجمرة في قبليها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابوا مسلمان غير عمار بن
 ياسر وليس له وجه قد دخوله في الترجمة لا يتعسف كذا كرناه وقال الكرمانى قوله سبي اى اسر ولم يذكر شيئا غيره
 لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبي هل يعنى الاسر فيه كلام *

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ
 عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَتُبْغِدُونَ اللَّهَ بِمُحَدِّثِينَ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله « على ما عقلت إيمانهم » والطالب فيه للمشركين فثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه (قلت) اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على ممالئكم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وها من بنى آدم فكيف يحملون بعض الرزق الذى يرزقكم الله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لاترضون ذلك مع عبديكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التبريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعلم منهم الله تعالى على ان ممالئكم غير مساوين في اموالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره **قوله** « افنمته لله فيجدون » الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا تجدون اذمة الله ولا تكفروا بها ووجودهم بان جعلوا مازقهم الله تبارك وتعالى وقيل انهم الله عليهم بالبراهين فوجدوا اسمه *

١٦٠ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة** رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوكة او جبار من الجبابرة فدخل ابراهيم باسرة هوى من ائسن النساء فاسل اليه ان يابراهيم من هديه النبي ملك قال اخيتي ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حدينى فانى اخبرتهم انك اخيتى والله ان على الارض مؤمن غيرى وغيرك فاسل بها اليه فقام اليها فقامت توتها وتسلت فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلتها فارسل ثم قام اليها فقامت توتها وتسلت فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقال هى قتلتها فارسل فى الثانية او فى الثالثة فقال والله ما ارسلمت الى الا شيطانا ارجعها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة *
مطابقه للترجمة في قوله اعطوها اجر فقيل بسارة فذهبه من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة والبيان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة وفي الاكراه *

ذكر معناه **قوله** « هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة » اى سافر بها وسارة بخفيف الراء بنت توبيل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهى بنت اخيه على هذا واخذت لوط قاله العتيبي فى المعارف والنقاش فى التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذلك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهلبلى هذا هو الحق وانما توهوا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصفر وكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله (فدخل بها قرية) القرية من قريت الماء فى الحوض اى جمعتها سميت بذلك لاجتماع الناس فيها او يجمع

على قري قال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والسيبار وقال ابن قتيبة القرية لاردن والملك صادق وكانت هاجر
 ملك من ملوك القبط وعند العبري كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله أهل عين شمس احتلوا معها وزعم
 أن الملك الذي أراد سارة اسمها سنان بن علوان أخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان أن إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام خرج من مدين إلى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرئ
 القيس بن نابليون بن سبا قوله «أوجبار» شك من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله «فقيل دخل
 إبراهيم بامرأة» وقال ابن هشام وشي به حناط كان إبراهيم يتماز منه فامر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم
 وقام إلى سارة فلما صار إبراهيم عليه السلام خارج التصريح له كاتارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع
 كلامهما فهم عمرو وسارة ومد يده إليها فيميت فد الأخرى فكذلك فلما رأى ذلك كفت عنها وقال ابن هشام وكان
 الحناط أخبر الملك بأنه رأها تطحن فقال الملك يا إبراهيم ما بيني لهذه أن تحدم نفسها فامر له بهاجر قوله «قال أختي
 يعني» في الدين • وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال مازال يحتج في صدرى وهو أن يقال ما معنى توربته
 عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم أن ذكرها بالزوجة كان اسلم لها لانه إذا قال هذه أختي قال زوجها وإذا قال
 امرأتى سكت هذا أن كان الملك يعمل بالشرع فاما إذا كان كما وصف من جوره فإياي إذا كانت زوجة واختا إلى
 أن وقع لى أن القوم كانوا على دين الجوس في دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها
 من غيره فكان الخليل عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فإذا هو جبار لا يراعى جانب
 دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء على مذهب الجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب أن
 لمذهب القوم ادلا قديما دله زرادشت وزاد عليه خرافات آخر وقد كان نكاح الاخوات جائز في زمن آدم عليه السلام
 ويقال كانت حرمة على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على أن دين الجوس له أصل ما رواه أبو داود أن النبي
 ﷺ أخذ الجارية من مجوس هجر ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب ثم سألت عن هذا
 بعض علماء أهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز له أن يتزوج إلا أن يهلك زوجها فلما
 علم إبراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قل هي أختي كانه قال أن كان الملك عاد لا يخطبها منى أمكننى دفعه وأن كان ظلما تخلفت
 من القتل وقيل أن النفوس تأتي أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود فعند عليه السلام عن قوله زوجتى لانه
 يؤدي إلى قتله أو طرده عنها أو تكليفه لفرقتها وقال القرطبي قيل أن من سيرة هذا الجبار أنه لا يغيب الأخ على أخته
 ولا يظلمه فيها وكان يلب الزوج على زوجته والله أعلم **قوله** «أن على الأرض» كلفان بكسر الهمزة وسكون النون
 للتقى بمعنى والله ما على الأرض مؤمن غيرى وغيرك **قوله** «وغيرك» بالجر عطفا على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن
 المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذى على الأرض ليس بمؤمن غيرى
 وغيرك **قوله** «فقامت نوحا» برفع الهمزة في محل نصب على الحال وتصلى عطف عليه **قوله** «اللهم ان كنت آمنتم»
 قيل شرط مدخول أن كونه مشكوكا فيه والایمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة ولكنها إذ كرت على سبيل الفرض
 ههنا ههنا لئلا يفتها **قوله** «فقط» قال ابن التين ضبط في «من الاصول بفتح التين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول
 قلت هو بالتين المجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه أخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيظ يقال غط الخوق اذا سمع
 غطيظه قوله «حتى ركض برجله» أى حركها وضربها على الأرض قوله «قال الاعرج» هو المذكور في السنن وهو
 عبد الرحمن بن هرم قال أبو سلمة أن أباه ريرة قال قلت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهر أو كذا ذكره صاحب
 الاطراف وكان ابا الزناد وى القطعة الاولى مستندة وهذه موقوفة قوله «يقال هي قتلته» ويروى يقبل هي قتلته وهو
 الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو أما ان الالف حصاة من اشباع الفتحه وأما انه كقوله تعالى (ايها نكرونا
 بدركم الموت) بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدركم الموت وكذلك

هنا يكون التقدير فيقال قوله «في الثانية» اي ارسل سارة في المرة الثانية قوله «او في الثالثة» شك من الراوى اي او ارسلها في المرة الثالثة قوله «الا شيطان» اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقاتل سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات اساقبض يده عنها قال لها ادعى لى فقال ذلك لثلاثيحدث بماظهر من كرامتها فتنظروا في نفوس الناس وتتبع فليس على السامع بذكر الشيطان قوله «ارجعوا» بكسر الهمزة اي ردها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «واعطوها اجر» اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها اجر بهزمة عموددة ووجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقبلها جر وهي ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل ان هاجر من حنق من كورة انصا قوله قامت حنق بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون وهو اسم اقرية من صيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصا بفتح الهمزة وسكون التون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والثاني مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونيين من البر الاخرى اثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله «اشمرت» اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «كبت الكافر» اي رده خاشا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الفيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبدى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء قوله «واخدم وليدة» اي اعطى خادما اي اعطاها امة اتخذها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والاثنى وليدة والجمع ولائد فافهم *

(ذكر ما استفاد منه) في اباحة المعاريض لقوله انها اختى وانها مندوحة عن الكذب. وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجبان يسمى بهاء وفيه الرخصة في الانتقاد للظالم والناصب. وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلاصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه ان من قال لزوجته اختى ولم ينوشها لا يكون طلاقا وكذلك لو قال مثل اختى لا يكون ظهرا. وفيه اخذ الخدم مع الايمان بالقدر. وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكرم لا يقع وليس بشىء. وفيه الجبل في التخاصم من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخاصم الا بالكذب جازاه الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجس نيبا او وليا ممن يريد قتله او لنعاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم ودية لانسان لياخذها غضبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم وموضعها *

١٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَائِصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَائِصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ لِي شَبِيهَهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَأَى شَبِيهًا يَدِينَا بِسُيْبَةَ فَمَالَ هُوَ أَيْكَ يَا عَبْدُ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّمَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ**
 مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فانت لايه امة ومولكا عليها في الجاهلية فلم ينكر **صلى الله عليه وسلم** ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكمه وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي **صلى الله عليه وسلم** هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قدم في تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقدم الكلام فيه مستقصى قوله «انظر الى شبيهه» اى الى مشابهة الغلام بعتبة والظاهر الزانى *

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصِيبٌ اتَّقَى اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَيْكَ فَقَالَ صَهِيبٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَى قُلْتَ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من تسمية قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جده عن فاعنقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم العين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده قوله « قال عبد الرحمن بن عوف اصيب اتق الله » الى آخره أما قال عبد الرحمن ذلك لان صبيا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عتيل نسبة الى ان ينتهى الى الثمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لان نرى بين الروم قلب عليه لسانهم (فان قلت) روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن طاب عن ابيه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه اصيب ما جدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء ا كتبت اباحي وانك لا تمسك شيئا وتدعى الى الثمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنانى واما النفقة فان الله تعالى يقول (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) واما النسب فلو كنت من روثه لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسمي بعضهم بعضا فسماني ناس بعد ان عرفت مولدى واهلى فباعونى فاخذت بلسانهم يعنى بلسان الروم (قلت) سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب (قلت) الثمر بن قاسط في ربيعة بن تزار وهو الثمر بن قاسط بن هنيب بن اقصى بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن تزار قوله « اتق الله » اى خف الله ولا تنسب الى غير ايك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب به وله ما يسرني ان لي كذا وكذا .

١٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَمَحَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَلِّمَتْ عَلَى مَا صَلَّفْتَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاق من المشرك فانه يتضمن صحة المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه و ابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم سلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره قوله « رايت امورا » وهناك رايت اشياء وقوله « او اتحنت » غير مذكور هناك وفي التلويح اتحنت او اتحنت كذا في نسخة السماع الاول بالهاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمرى وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من الثموريين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء « فيتحنث » اى فيتميد وفي المطالع قول حكيم بن حزام « كنت اتحنث » بتاء مثناة ورواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم في من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال ايضا عن ابى اليمان « اتحنث او اتحنت » على الشك والصحيح الذى رواه الكافة بالتاء المثلثة وقال الكرماتى ويروى « اتحب » من المحبة والله تعالى اعلم .

﴿ بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم جلود الميته قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها به

١٦٤ - **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبِي** عَنْ **صَالِحِ** قَالَ **حَدَّثَنِي** **ابْنُ شِهَابٍ** أَنَّ **عَبِيدَ اللَّهِ** **بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** **بْنَ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ** عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** **صَلَّى اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ بِشَاقِ مَيْتَةٍ** فَقَالَ **هَلَّا** **انْتَفَعْتُمْ** **بِهَا** **بِهَا** **قَالُوا** **إِنَّمَا** **مَيْتَةٌ** **قَالَ** **إِنَّمَا** **حَرَمٌ** **أَكَلْنَاهَا** ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله «هل انتفعتم بهاهاها» لانه يدل على انه يتنفع بمجد الميت والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الاكل وغيره الا كل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبح او لم يدبح وهو مذهب الزهري وكان البخارى ايضا اختاره هذا المذهب وما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذى اوردته تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذى في الترجمة بـ ورجاله سبعة زهير مصنف زهران حرب ضد الصالح ابن شداد ابو خيشمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقدم الكلام فيه مستقصى بـ

﴿باب قتل الخنزير﴾

اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كاشرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الاماروى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن الزين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنه من قتله قتلناه (قلت) يذبح ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينان عن التعرض الى اموالهم (فان قلت) باقى عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا (قلت) يقتل الخنزير بعد قتل اهله كانه يكر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كاهم على الاسلام لتقرير شرعية نبينا ﷺ فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه **يُضَعُ الْجُزْيَةُ** يعنى يرفقها لان الناس كاهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها ادفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كاهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شىء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها (فان قلت) ما وجد دخول هذا الباب في ابواب البيوع (قلت) كان البخارى فهم ان كل ما حرم ولم يحرز يمه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع يمه كافي حديث جابر الا ترى جاز قتله فن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز يمه (فان قلت) فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضوع الذى امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم يمه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله «ما امر بقتله لا يجوز يمه» ليس يكفى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت يتنفعها للادوية *

﴿وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير﴾

مطابقة لترجمة من حيث ان معروية قتل الخنزير كان مبيعا لكونه محرما كلفه هذا القدر بهذه الحيثية يكفى لوجود المطابقة وهذا التمليق طرف من حديث البخارى باسناده عن جابر بافظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بمد تسعة ابواب *

١٦٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَيْوَسُكُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**

مطابقتها للترجمة في قوله «ويقتل الخنزير» والحديث أخرجه مسلم أيضا في الإيمان عن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وأخرجه الترمذي في الفتن عن قتبية به وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله «أيوسكن» اللام فيه مفتوحة لتنا كيدويوسكن من أفعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيديد ما ضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر * ولوسالوا الشراب لا وشكونا * وأفعال المقاربة أنواع نوع منها ما وضع للدلالة على دنوا الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسر عن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله «أن ينزل» كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسر عن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله «حكما» بفتحين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» أي عادل من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكاه اليه فاشكاه قوله «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما قسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب أي بدمقتل اهله قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبو اعمسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم واقتراهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها التي الله تعالى شبه عيسى على الذي دلمه عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكركم لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجدع الذي صلب عليه ففظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فنشتم عظمت النصارى الصليبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد ﷺ الذي هو نزل لظهاره وابطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله «ويقتل الخنزير» قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله وابعاده قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشئ الطاهر المتفجع به لا يباح اطلاقه اتمى وقيل يحتمل انه تضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم قوله «ويضع الجزية» وقد مر تفسيره في اول الباب قوله «ويفيض المال» أي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارفع وضبطه الدمياطى بالنصب عطف على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستأنف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله «حتى لا يقبله احد» لكثرة واستثناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملا كما لا حاجة لهم به فيدوروا واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده *

(ومما يستفاد من الحديث) ما فيه قاله ابن بطال دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب

لنصارى ابيه - حلال في شريعتهم * واختلف العلماء في الانتفاع بسمرة فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول القاسمي واحمد واسحاق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشئ ولا يجوز بيع شئ منه ويجوز للخراسين ان يبيعوا شمرة او شمرتين للخراسة ورحم فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخراسة بسمرة وانه لا باس ببيعها وشراؤه وقال الاوزاعي يجوز للخراسان يشتره ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ما قاله البيهقي في سننه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم ينزل بقلته بخلافه (قلت) الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع *

﴿ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكته ﴾

اي هذا باب يذكرفيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجوهول من بذيذ اذابة من ذاب العى ذوبا ضد جمد قوله «ودكه» بفتح الواو والذال وفي المغرب الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودعته الذي يسخرج منه *

﴿ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ وهذا تعليق اسنده البخارى في باب بيع الميتة والاصنام ياتي بعد ثمانية ابواب *

١٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا (٢) فَبَاعُوهَا ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوهها بالحليم والحميدى بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبير ابن عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخارى وسفيان وسفيان وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرج به البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن علي بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبايح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في الاشرية عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله «قاتل الله فلانا» قال البيضاوى اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فنهى بما اخترعوا من الحيل انتصبا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذي فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فانه خلهاشم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خلهها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فماباه عمر على ذلك انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن طائوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله تعالى عنه ان سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله ﷺ قال امن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفرانى عن سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال الة احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير من يتخذ خمر او العصير يسمى خمر اكا يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر به ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا * وقال

الاماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بجرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله
 ولعل لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى
 لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤيته شيء في الاخبار الذي نقله
 غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار قوله «قاتل الله
 اليهود» فسر البخاري من رواية ابي ذر بالامنة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الهروي معناه قتلهم
 الله وحكي عن بعضهم عداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وورما يكون من واحد مثل سافرت وطارت قوله «فجملوها»
 بالجيم اي اذا جملها يقال جمل الشحم يحمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجليل وهو الشحم المذاب وقال الداودي
 ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا بين لانه قد يكون بعد المخرى والحق يقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله تعالى
 عنه ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من الشحم الا شراك في النهي عن تناول كل منها قلت هذا لا يسمى تشبيها
 لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني ببيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي
 باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماه اليان قد فرقا بين التشبيه والتمثيل
 وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمي تمثيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة
 ثم لم يحملوها كمثل الخمر يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الخمر
 الحامل للأسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبيع نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا
 من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكافي فان الحلية يحرم
 تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للداودي وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما حرام كما انما يتأتى بعد ذلك وهو
 بالذبح بصير مية لانه لا ذكاة له واذا صار مية صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا لان
 من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا
 ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه
 بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
 يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكي بجميع
 اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى
 (حرمت عليكم الميتة والدم) واعتراض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على
 الابن ويحل له يمينها بالاجماع والكل ثمنها وقال القاضي هذا تحريمه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها
 غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل
 لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة ناقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم
 الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث لعن العاصي الميتة
 ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتنليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال
 الحليل والوسائل الى الحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره في الاجماع وشئ من قال يجوز بيعها ويجوز
 بيع العتود المستحيل باطنه خرا وقال بعضهم في ان الشيء اذا حرم عنه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكافي وقال ايضا
 فيه دليل على ان بيع السلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي السلم في بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى
 ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي السلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين وفيه
 استعمال القياس في الاشياء والنظائر قال بعضهم واستبدل به على تحريم جنة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراره تلت
 وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر

١٦٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَلْمَامَهَا ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان الروزى وعبد الله هو ابن المبارك الروزى ويونس هو ابن زيدي الابلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث أخرجه مسلم باسناد البخارى قوله « يهود » بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتثنية ووجهه ان يكون باعتبار الحى فيبقى بعلة واحدة فينصرف *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لِمَنْ أَخْرَأَصُونَ . الْكُذَّابُونَ ﴾

هذا وقع في رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قتل الخراصون) يعنى لمن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبرى عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبرى ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب *

﴿ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالأشجار ونحوها قوله « وما يكره » اى وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك *

١٦٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ** قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَوْفُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَنَا رَجُلٌ قَالِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ صَوْرَةٍ صَوْرَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ آيَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ تَصْنَعَ فَمَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله فمليك بهذا الشجر وكان البخارى فهم من قوله في الحديث انما معيشتى من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحلبى ، الثانى يزيد بن الزيادة ابن زريع مصنف زرع وقد تكرر ذكره • الثالث حوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاه ابن ابى حميد الاعرابى يعرف به وليس باعرابى الاصل يكنى ابا سهل ويقال ابو عبد الله • الرابع سعيد بن ابى الحسن اخو الحسن البصرى وامم ابى الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة • الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه اللفظة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابى الحسن ليس له في البخارى موصول سوى هذا الحديث (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن على وأخرجه النسائى في الزينة عن محمد بن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخرجه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا القصبى قال حدثنا

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم» ورواه مسلم أيضا وغيره وعن ابى هريرة اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عفان حدثناهم عن قتادة عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة كاف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» واخرجه الطحاوى ايضا.

(ذكر معناه) قوله «اذ اتاه رجل» كناية اذ للمساواة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقولا فقال ابن عباس جواب اذ قوله «انما ميثقى من صنعة يدي» يعنى ما ميثقى الامن عمل يدي قوله «حتى ينفخ فيها» اى الى ان ينفخ في الصورة قوله «وليس بنافخ» اى لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا قوله «فريا» اى فربا الرجل اى اصابه البر وهو مرض يحصل للرجل ببلون نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو البرو والبروة والبروة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك قوله «ويحك» كناية ترحم كما ان ويحك كناية عذاب قوله «كل شىء» بالجذر بدل السكل عن اليمض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر:

رحم الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نصر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو المطف فيه مقدرة تقديره وكل شىء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات ويوارى المطف جاء في رواية ابى نعيم من طريق خودة عن عوف فعليك بهذا الدجر وكل شىء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما ل نفس له وقال الطبري هو بيان للشجر لانه لا يمنع عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اى انه غير وافر بالصفة وادفاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان تصوير ذى روح حرام وان مصوره توعده بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في التاريخ له بكل صورة صورها نفسا فيعذبها في جهنم وتروى الطحاوى من حديث ابى جحيفة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التى فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لاقى لها ولا حيم قطعا للذرية وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون في النار احد يزبد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشدا لعذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة» وقوله «اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه» واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالهذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صور اذ اتار واح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذى روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل التصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة التى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لالاى غيرهما من الكفار فان صورها تعبد اولمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي ومن صور صور ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذى روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما للارواح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استبسط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان الله معذبه حتى ينفخ فيها» اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصور جواد ليس في معنى ذلك فلا يباس به بتوذيبة جماعة

منهم الليث بن سعيد والحسن بن يحيى وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا يسبوا جنب» رواه ابو داود بن حديث على رضى الله تعالى عنه وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» اخرج مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضى الله تعالى عنه واخرجه الطحاوى والطبرانى نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا تدخل بيتا فيه صورة» واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وانا مستتره بقرام ستر فيه صورة فبتكتم قال «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوى ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبرانى مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا بأس بها وما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فلها تحريم وقال ابو عمرو كراين القادم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب وما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانهما توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة وامحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في السور المعانة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعى رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح او صورة ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كانت صورة الشجر وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس وقال عياض واجمعا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في الامم بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللب البنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تصنع اصناما من الحجوة حتى ان بعضهم جامع فاكل صنمه (قلت) بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من الحجوة فوقع فيهم الغلاما كانوا وقالوا بنو باهلة اكلوا آهتهم وهو حجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله ﷺ وعندي نعل في فيه صورة فوضه على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصدمته وسادتين اخرج الطحاوى واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انمساط والسهوة بالسين المهملة تبت صغير منحدر في الارض قليلا يشبه بالحدع والحزانه وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المحدة هو اجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملتنا على عمومها وعملنا بحديث عائشة ايضا وبما مثله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطأ ويهان ذوت نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فتم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ما قاله القرطبي يستفاد من قوله وليس بنا فخرج جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكاليف وانما المقصود منه تهذيب المكلف واظهار عجزه عما طاهاه مماثلة في توبيخه واظهار قبح فعله *

قال أبو عبد الله سبيع سميد بن أبي عمرو بن أنس هذا الواحد

ابو عبدالله هو البخارى رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخارى

الانصارى يكنى ابا مالك عداذه في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحدا الذي رواه عوف الاعرابى وهو معنى قوله هذا الواحد اى هذا الحديث الواحد اخرج البخارى هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر بحديث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجبانى وايس بشىء لتصريح البخارى وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي عثمان وعن ابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله •

﴿ بابُ تحريمِ التجارةِ في الخمرِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخارى رضى الله تعالى عنه هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشىء •

﴿ وقال جابرٌ رضى الله عنه حرّم النبي ﷺ بيعَ الخمرِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ووصله البخارى في باب بيع الميتة والاسنام وسيأتى عن قريب ان الله تعالى •

١٦٩ - ﴿ حدّثنا مسلمٌ قال حدّثنا شعبَةُ عنِ الأعمشِ عنِ أبي الضحّي عن مسروقٍ عن عائشةَ رضى الله عنها لما نزلت آياتُ سورةِ البقرةِ من آخرها خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال حرّمتِ التجارةُ في الخمرِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « حرمت التجارة في الخمر » . ورجاله قد ذكروا في مرّة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى والاعمش هو سايمان وابو الضحى مسلم بن صبيح السكوفي وقدمضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابي جرة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد مر الكلام في معناه قوله « لما نزلت آيات سورة البقرة » اى من اول آية الربا الى آخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا قوله « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بمضا •

﴿ بابُ إثمٍ من باعَ حراً ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من باع حراً يعنى علما بذلك متممداوا الحر يستعمل في بنى آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهران المراد به من بنى آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله والحر الظاهران المراد به من بنى آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يسه رق وعن هذا قال الجوهرى الحر خلاف العبد والحررة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حررته في افراده ولا يدخل فيه شىء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعنى وسطها وحر الوجه ما بدامن الوجبة والحر فرخ الحمامة ولد الظبية والحية وطين حر لارمل فيه وغير ذلك فلا هموم في كل واحد منها بلا شك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته •

١٧٠ - ﴿ حدّثني بشرُّ بنُ مَرْحُومٍ قال حدّثنا يحيى بنُ سليمٍ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عنِ أبي هريرةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثَةٌ

أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم قذر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجبراً فاستوفى منه ولم يطيء أجره ﴿

مطابقته للترجمة قوله «ورجل باع حراً فأكل ثمنه» (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المسجدة ابن مرحوم ضد المذب وهو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران مولى آل مازويه بن ابى سفيان القرشى المطارمات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعيسى بضم العين المهمله وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهمله الثاني يحيى بن سليم بضم السين المهمله القرشى الخراز الهذلي يكنى ابا زكريا ويقال ابو عدمات سنة خمس وتسعين ومائة اثنا عشر اسماعيل بن عمر بن سعيد بن الناص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة

(ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه التعمية في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفي تزل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخارى وموسى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقي رواه ابو جعفر النخعي عن يحيى بن سليم فقل عن سعيد بن ابى سعيد بن ابيه عن ابى هريرة والمخفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ثلاثة» اى ثلاثة انفس وذ كر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله «خصمهم» الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر وال مؤنث بلفظ واحد وعم المروى ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو الماولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي الواعى خصيم للخصاص والخصاص وعن الفراء كلام العرب القصاص ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه قاله معناه يقولون هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشتهر به قوله «اعطى بي» حذف فيه المفعول تقديره اعطى المهدب اسمى واليمين به ثم نقض المهدولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حاتف في قوله ثم غدر يعنى نقض المهد الذي عهد عليه واجترأ على الله تعالى قوله «باع حراً» اى عالماً متعمداً فان كان جاهلاً فلا يدخل في هذا القول قوله «فاكل ثمنه» خص الاكل بالذ كر لانه اعظم مقصود قوله «فاستوفى منه» اى استوفى العمل منه

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هناك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكداء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا ينهه وليس في الظلم اعظام ممن يستعبده او يمرضه على ذلك ومن باع حراً فقد منه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصفار فهو ذنب عظيم ينافى الله به في عباده واما الثالث فهو داخل في بيع حرقانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حراً لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى حلاس عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال تقطع يدهم والصواب قول الجماعة لانه ليس يسارق ولا يجور قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبدالله بن بريدة ان رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بانه عبد كافر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال «اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» وروى سعيد بن منصور وقال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعي

فيمر ساق الى امرأة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله نمرية لا يمر بها من اصحابه الا من تبخر في الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلم محضرة الصحابة رضی الله تعالى عنهم ولم يعترضها معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان ازل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابي سعيد الخدري « ان رسول الله ﷺ باع حرا افسس » ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد اوسعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبيد الرحمن بن اليماني عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب ببعه حتى تستوفي حقه فاعتقه الا اعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرق عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبدالحق بان قال مسلم وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس يجيدلان مسماوثة غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لاجرم واخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح وبما راضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا يبع في دينه

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم ودميهم حين أجلاهم فيه القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر يفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفردة سالما للتحريك الراء قوله « حين اجماعهم » اي من المدينة قوله في القبري اي في امره ﷺ اليهود وحدثت سعيد المقبري يفتح الباء وضمها ووجه الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال « انظروا الى اليهود » وفيه فقال « اني اريد ان اجليكم فن وجد منكم بماله شيئا فليمه والاذعلموا ان الارض لله ورسوله » قال ابن اسحق فسالوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمايهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم لالحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله ﷺ فكانت له خاصة يضاها حيث يشاء فقسما سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا التدر برسول الله ﷺ وان يلقوا عليه حجارة فاحسب الله تعالى اليه بذلك فامرهم باجلاهم وامرهم ان يسيروا حيث شاؤوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمتعوا فانالم تسلمكم ان قرنتكم قاتلتكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا (وقذف الله في قلوبهم الرعب) فسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجليهم ويكف عن دمايهم فاجابهم بما ذكرناه (فان قلت) هذا يما راض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لان فيه ان النبي ﷺ امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطعمه الله على التدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلاهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فمزموا على مقاتلته ﷺ فصاروا حربا فحلت بذلك دمايهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله ﷺ واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يتسوا من عود المنافقين التي الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله ﷺ الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبع لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استمقت به الابل على ان يكف عن دمايهم واموالهم فخلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مالم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله ﷺ بضمها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلا ناسما على اموالها فاحرزها قال وتزلت في بنى النضير سورة الحفر الى قوله تعالى (ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء) الآية وقال الكرمانى (فان قلت) لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر

للحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا
للحديث غاية ما في الباب انها كتفى هتبا لاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بنير فائدة زائدة
كما هو الغالب من عاداته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا يدخله في كتاب اليوع ولهذا
سقط هذا في بعض النسخ •

﴿ بابُ بيعِ العبيدِ والحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ﴾

انني هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله «والحيوان بالحيوان»
من عطف العام على الخاص قوله «نسيئة» بفتح النون وكسر السين المهمة وفتح الهمزة اي مؤجلا واتصابه على التمييز وقال
بعضهم وكأنه اراد بالعبد جنس ما يستعبد يدخل الذكر والانثى قلت لانسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا
موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كإناص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الاثني فيه الى هذا التكلف والتعسف
وقد علم انه اذا اورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث لا بدليل يخص الذكور . واعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على حكيمين . الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق
وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واحبابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء
في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال « جاء عبد يبيع النبي ﷺ على الهجرة
ولا يشعر النبي ﷺ انه عبد فجاء سيده يريد ان يريه قال النبي ﷺ بمنية فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد
حتى يساله اعبدهو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدايد » واختلفوا فيه اذا كان
نساء واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن . الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فللماء اختلفوا فيه فقالت طائفة
لارباقي الحيوان وجائز به منه بعض نقد وانسيئة اختلفوا لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول
الشافعي واحمد وانى ثور وقال مالك لا باس بالبير النجيب بالبيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نم واحد
اذا اختلفت وبارت اختلفا وان اشبه بعضها به مضاراة فت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ
يدايد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة
هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسامع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ونيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل
الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . قلت حديث
ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب المال حدثنا محمد بن عمرو والمقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال « نهى رسول الله
ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث
وابن خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ « قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحدا بواحد يدايد
يبدوكره نسيئة » وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في الملل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد والاحمرى
عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فان قلت
قال اليبقي بعد تخريج حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة قلت قول
الحفاظين الكبيرين المجتهدين الترمذي وعلي بن المديني ذك في هذا مع انهما مثبتان واليبقي ينقل النبي فلا يفيد شيئا فان
قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت عمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ

مرسلا قلت رواء الطحاوي موصولا بانناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبيد الله بن محمد بن حشيش و ابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطحاوي البصري بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقي لتحامله على اصحابنا ثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابن خنيسة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى حسن الحديث * (فان قلت) حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف (قلت) قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على ابن في حديثه روى به مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة * (فان قلت) حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا (قلت) اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه الزرار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق وعن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يميز حيشا فنقدت الابل فامرء ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة * ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلاص بضم القاف واللام وهو جمع قلاص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلاص يجمع على قلاص وقلاص وجمع القلاص قلاص والقلاص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اخلاقا كثيرا * وذكر عبد الغني في السكال في باب الكنى ابوسفيان روى عن عمر بن حريش روى عنه مسلم بن حبيب ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمر بن حريش ما روى عنه سوى ابى سفيان ولا يدري من ابوسفيان وقال الطحاوي بعد ان رواء ثم نسخ ذلك بآية الربا بين ذلك ان آية الربا تحرم كل فضل خال عن الموض في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربا فنسخ كما نسخ بآية الربا استقرار الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول الترمذي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمرقة التاريخ وان حديث ابى رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استساق من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكرا فرجع اليه ابورافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء احتج به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقرار الحيوان قالوا هو حجة على من منع ذلك * واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربا بالوجه الذي ذكرناه الآن ومع هذا ليس فيه الا لثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيد به بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشترط الزيادة في السلف ربا حرام وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابى رافع بانه كان قبل آية الربا * وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقرار الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرار الامالة مثل كالمكيلات والموزونات والمدنيات المتقاربة فلا يجوز قرض الما مثل له من المزروعات والمدنيات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد الدين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم القومين فتمين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لاوزنا ولا عددا وقال محمد بن جبر عدا

﴿واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهٍ يوفيهما صاحبها بالربذة﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التليق رواه مالك في الموطن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ورواه الشافعي أيضا عن مالك وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقه بأربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فنظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله «راحلة» هي ما يمكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او اناثي وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والتمه فيه للمباغة يستوى فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على التجابة وتماس الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابرة جمع بعير ويجمع ايضا على عمران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله «مضمونة عليه» اي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله «يوفيهما صاحبها» اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري قوله «بالربذة» اي في الربذة بفتح الراء والياء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضی الله تعالى عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة

﴿وقال ابنُ عباسٍ قد يكونُ البعيرُ خيرا من البعيرين﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وهذا التليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عليه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير بعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدلت به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء

﴿واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيرا ببعيرينِ فأعطاهُ أحدهما وقال آتيك بالآخرِ غدا رهوا إن شاء الله﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التليق وصله عبدالرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن يديل العقيلي عن مطرف بن عبدالله بن الشخيران رافع بن خديج اشترى فذكروه ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصاري الحارثي قوله «راهوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا آتيك به سهلا بلا شدة ولا ماطلة او ان المأني به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت هم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا عن انه صفة لصدر محمد بن ابي انا آتيك به ايتانا رهوا وعلى الثاني يكون حال عن قوله بالاخر بالتاويل فافهم

﴿وقال ابنُ المسيَّبِ لأربابِ الحيوانِ البعيرُ بالبعيرينِ والشاةُ بالشاتينِ إلى أجلٍ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تذكر ذكره قوله «لأرباب الحيوان» وصله مالك عن ابن شهاب عنه لأرباب الحيوان والباقي وصله ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه لآباس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبدالرزاق في مصنفه انبأنا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره

﴿وقال ابنُ سيرينِ لآباسٍ بعيرٌ بعيرينِ نسيئةٌ ودرهمٌ بدرهمٍ﴾

مطابقته لترجمة في قوله بعير بعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التليق رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لآباس بعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله «ودرهم بدرهم» كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهم نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبدالرزاق

١٧١ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان في السبي صفة فصارَت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي ﷺ اشترى صفة من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه ﷺ لما جمع في خيبر السبي جادحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفة فقبل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير مات صلح الالاء فخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غيره مئة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتبية عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الجحابب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد في النكاح ايضا عن قتبية به وعن ابي الربيع الزهراي عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد ابن عبيدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الجحابب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عراف بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابوداود وفي الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا • وصفة بنت حبي ابن اخطب بن - فنة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخر موسى بن عمران عليهما السلام واماها برة بنت سمول سبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتمها وتزوجها وجعل عتقا صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدي • ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب •

﴿ باب بيع الرقيق ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق •

١٧٢ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبياً فنجب الأثمان فكيف ترى في الزل فقال أو لانكم تعلمون ذلك لا عليكم ان لا تعلموا ذلكم فانها ليست نعمة كتب الله ان تخرج إلا هي خارجة •

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا ان انصيب السبي فنحب الأثمان والأثمان لا تجوز الاباليع والسبي فيه الرقيق وغيره • و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاي وهو عبدالله بن محيريز الجمعي القرشي اليمامي يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • ﴿ اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه وفي المغازي عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبدالله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عфан واخرجه مسلم في النكاح عن عبدالله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابي صرمة واخرجه ابوداود فيه عن القعني عن مالك واخرجه النسائي في العتق

عن علي بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن -عبد الايلي وعن عبد الملك بن شبيب وعن يحيى بن ايوب
 وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عيد وفيه وفي النوت عن هرون بن عبد الله *
(ذ كرماء) قوله «انا نصيب سيبا» اي نجاء مع الاماء المسبية ونحن نريدان نعيمهن فننزل الذ كرم عن الفرج وقت
 الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذا متهات الاولاد حرام يسمها وكيف تحم في العزل اهو جائز ام لا
 واختلف فيه اهل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيل كانوا عيدة او ثان وانما جاز وطؤون قبل نزول (ولا
 تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقد ابن اثنين
 والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سيبا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي عثمان كان اسر في بني المصطلق
 اكثر من سبائة ومنهم جو يرية بنت الحارث اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها واما دخل بها سالت في الاسرى
 فوهبهم لها رضى الله تعالى عنها **قوله** «او انكم تفعلون ذلك على التمجيب منه» وذلك اشارة الى العزل **قوله** «لا عليكم ان
 لا تفعلوا» اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد انه لازائدة اي لا بأس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لانني
 لمسالوه وعليتكم ان لا تفعلوا اكلهم مستانف مؤكده ولة النووى معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى
 خلقها لا يبدان يخلقها سواء عزلت ام لا **قوله** «نسمة» بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة
 النفس والانسان ويراد بها الذكرو والاثنى والنسم الارواح والتسيم الريح الطيبة **قوله** «الاي خارجة» يروى الاوهى خارجة
 بالواو اي جف القلم بما يكون *

(ذ كرميا استفادته) فيه السؤل عن العزل من الاماء واجاب ﷺ بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث
 التستالي «سال رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا كره ان تحمل فقال ﷺ ما قدر في
 الرحم سيكون» وروى ابو داود ومن حديث جابر «ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها
 واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها» وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عنه قاتبا رسول الله انا كنا نزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق
 لم تخمه * ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة
 روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سيبا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم
 موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما صبنا سبي حنين سالنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد» وروى من حديث ابن محيريز قال دخلت انا
 وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
 العزل فقال نعم غزوات مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا الذرية
 ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونمزل فقلنا نفضل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لانساله فسالنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا اما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا
 ستكون» قوله «غزوة المصطلق» اي بنى المصطلق وهي غزوة المرسيب قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية
 موسى بن عقبة انه كان في غزوة او طاس وكانت غزوة بنى المصطلق في سنة ست او خمس او اربع * وفيه في قوله «فصب
 الاثمان» دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن * وفيه ابا حة العزل عن
 الامة قال الرافي يجوز العزل في الامة قطعاً وحكى في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازها عند الشافعية
 ولكنه يكره ومنهم من جوزها عند اذنها ومنه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا * وذ كرم بعض العلماء اربعة اقوال
 الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازها في التسرى وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت لغيره * ورايها
 يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من اجاز حديث جابر «كنا نزل والقرآن ينزل فيبلغ ذلك الذي صلى الله
 عليه وآله وسلم ولم ينهنا» وحجة من منع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسائل عنه قال ذلك الواد الحنفى *

وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح هـ

﴿ بابُ بَيْعِ المَدْبَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كما قالوا (قلت) التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة وشرعا التدبير تعليق المتق بمطلق موته كقوله اذامت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او متعق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت طاعة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطاوتنكح وتمتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسر في ثلثي قيمته ويسمى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا به واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الصلح شرط عتق وقال الشافعي واحد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال الفرطبي وغيره اتفقوا على مصرفية التدبير واتفقوا على ان من الثلث غير الليث بن سعد وزفر قاهما قال من رأس المال واختلف اهل هو عقد جائز او لازم فن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالأول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث هـ

١٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ

عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نعيم بضم النون وفتح الميم وهو مصنف عمر الحيوان المشهور الثاني وكيع بن الجراح الرواسي الثالث اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هر مز ويقال كثيره الرابع سلمة بن كهيل مصنف كل اخصر مي كان ركن من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة به الخامس عطاء بن ابي رباح السادس جابر بن عبد الله الانصاري هـ

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صفار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكرهم ابو جرد بن بلانسة وفيه ان شيخه ذكر منسوبوا الي جده هـ

﴿ ذكر من اخرج غيرهم ﴾ اخرج ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نعيم وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ احتج به الشافعي واحمد لما ذهبوا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدمر الكلام فيه مستوفي بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة قوله « المدبر » اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج فذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثن ثمانمائة درهم هـ

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَيْحِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يمود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن

يوجبها لزنا بعد الضرب والتثريب، اللوم وقول اراد لا يقع في عقوبتها التثريب بل يضربها الحد فان زنا الامام لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الامام كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثمانية مثلكة وراه وباء موحدة قوله «ولو بجبل» اي ولو كان بجبل من شعره

﴿ بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِهَا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد باسفر وان كان في الحضرة ايضا لا بد من الاستبراء لان السفر مظنة الخفاطة والملازمة غالباً واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطاً والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاة في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول ويتقي موضعه ويجراه ركلة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لسكان الاختلاف فيه *

﴿ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِأَسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا ﴾

الحسن هو الصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل بونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبله والمباشرة فقال ابن سيرين بكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بائنة باساقوله «او يبشرها» يعني فيما دون الفرج ويروي ويبشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقييل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَيْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بَيْعْتَ أَوْ عَنَقْتَ فَلَيْسَتْ بِرَأْسِهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ ﴾

ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله «انذا وهيت» الى قوله «بحيضة» تعليق وصله ابن بكر بن ابي شيبة عن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله «التي توطأ» على صيغة المحجول قوله «او بيعت» بكسر الباء على صيغة المحجول ايضا قوله «او عنقت» بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله «فليست برأسها» على صيغة المحجول او المعلوم اي ليست بريءة من الشهوة والمشتري والمزوج بها الغير المتيقن قوله «ولا تستبرأ العذراء» وهي البكر اذا لاشك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي ايضا قيل يستبرئها استجابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربن رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابوها عذراء قال يستبرئها بحيضتين يذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الاعلى البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبرئها او كره قتادة تقييلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَادُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح السكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حله ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح المحافظين فروجهم الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فقي الباقي على اصله *

١٧٧ - **حدثنا عبد الغفار بن داود** قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قديم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر أنه جمال صفيّة بنت خبيّ بن أخطب وقد قُتِلَ زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغت أسد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حينئذٍ يطلع صفيّر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي لها ورأه يعبأه ثم يجلس عند بيبره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تر كعب

مطابقه للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اصطفى صفيّة استبرأها بحضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغت أسد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي أنه **استبرأ صفيّة بحضة**

(ذكر رجاله) وهم اربعة الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بنى زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو بن ابي عمرو واسمه ميرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده واني حراني سكن مصر وان يعقوب بمدني سكن اسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد بن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الحراج عن سعيد بن منصور

ذكر معناه **قوله «خيبر»** كانت غزوة خيبر سنة ست وقل سبيع **قوله «الحصن»** اسمه القموص وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبي صفيّة وابنة عم لها من هذا الحصن **قوله « صفيّة »** بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا كان اسمها قبل النبي وقليل كان اسمها زينب فسميت صفيّة بعد النبي **قوله « بنت حبي »** بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة يضمها **قوله « ابن اخطب »** بالحاء المعجمة **قوله « وقد قتل زوجها »** وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اول اسلام بن مشكم وكان خارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفيّة رات في المنام قرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقمت ذلك على زوجها فلعلم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحيين ان يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك وفي لفظ رأيت كاني وهذا الذي زعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريمان عنيفها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ماضى الى آخره وهذه الخضرة من لكمة على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجور يقرات في المنام كروية صفيّة قبل تزوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رأيت في النوم كان آتيا يقول لي يام المؤمنين ففرغت واولت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رأيت سودة في المنام كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتزوجي به ثم رأيت ابنة

اخرى ان قرأ ايضاً انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البت
 لايسرا حتى اموت وتزوجيه من بدمى فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات **قوله** «وكانت عروسا»
 العروس نعت يستوي فيه الذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير
 يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل فهو عروس اذا دخل
 بامرأته عند بنائها **قوله** «فاصطفاها» اي اخذها صفيا والصفى سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من
 غنيمة خبير **قوله** «سد الروحاء» السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
 المهملة والمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من
 المدينة وفي مسلم على سنة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الصكرمانى وقيل الصواب
 الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خير على روحة قوله «حلت» تدفد من عن قريب في اول الباب
 قوله «وفنى بها» اي دخل بها قال ابن الاثير الابتداء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج
 بامرأة بنى عليها قبلة يدخل بها فيها يقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله قوله «حيسا» بفتح
 الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق
 ويقال من التمر والسمن وعن ابى الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر
 والسويق قوله «في نطم» بكسر التون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطم بسكون الطاء وفتحها جلود
 تدبغ ويجمع بعضهم على بعض وتفرض قوله «آذن من حولك» اي اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا
 والخطاب لانس رضى الله تعالى عنه قوله «وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» والوليمة هي الطعام الذى يصنع عند
 العرس قوله «يحوى» بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابى ذر وقول
 اهل اللغة وفي رواية ابى الحسين يحوى بالتخفيف ثلاثى وهو ان يدبر كساء فوق سنام البعير ثم يركب والعباءة بمود
 ضرب من الاكسية وكذلك العباء قوله «فيضع ركبته» الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلا على ركبته
 صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبتهما على ركبته ولما اركبها على البعير وحجتها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل
 ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالى ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله
 تعالى امة لسيدنا رسول الله ﷺ وكانت من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن
 محمد بن سليمان النوقائى في كتاب المحنة ان النبي ﷺ لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة ان تكون في المنقبات فقال
ﷺ «يا عائشة انك لو رايتها اقشمر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه ﷺ بصفية
 يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتى عمها عوضا منها ويروى
 انه قال له خذ راسا اخر مكانها واوجب لامعارة لان اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن
 على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد
 فيه بدمى ثم والله اعلم اى ذلك كان وفي حواشى السنن الامام اذا نقل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه
 وليس له ان يأخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية تجارية (فان قلت) الواهب منى عن شراء
 هبته (قلت) لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطى الامام النفل لاحد من اهل الجيش
 نظر اية ومما استفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المتابع عليها بان لا يطأها حتى تحيض حيضه
 ان لم تكن حاملا لان الحامل لا يوطأ حتى تضع لثا لاسقى ماؤه زرع غيره ثم واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة في
 الرحم الا ان مالها كواكوب اللبث قالوا اشترها في اول حيضها اعتدبها وان كانت في آخرها لم يعتدبها وقال ابن المسيب

حيضان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرىء وقال مطرف وابن الماجشون لا
واختلفوا في قبلة الحجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه
ابن سيرين وهو قول مالك واليشواى حنيفة والشافى ووجهه قطعاً للذرية وحفظاً للانساب • وحجة المجيزين قوله
ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر » فيدل هذا على ان مادون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز
المباح وسفره ﷺ بصفة قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لم يحل له من مباشرتها مادون الجماع لم يسافر بهامه لانه
لا بد ان يرفها او يتبركها وكان ﷺ لا يمس بيده امرأه لا تحل له • ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها
فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافى الى انه لا يقبلها ولا يلد منها بشيء وقال الحسن البصرى لا باس ان
ينال منها مادون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري
قوله تعالى (من قبل ان يماسا) انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الآية •

﴿ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الأصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله
جثة والصنم ما كان مصوراً او قال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الهامن دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له
جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها التاء الثلاثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة مسمولة من
جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق
بينهما واطلقهما على العيين وقديطلق الوثن على غير الصورة وقديطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تمرت
حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد •

١٧٨ - ﴿ حدیثاً قتیبةً قال حدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة فأنها يطلى
بها السفن ويُدهنُ بها الجلود ويستصبحُ بها الناسُ فقال لا هو حرامٌ ثم قال رسول الله ﷺ
عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شعومها جملوه ثم باعوه فأكفروا آمنه •

مطابقة للترجمة ظاهرة وورجالة قد ذكرها غير مرة والحديث أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن قتيبة وفي التفسير
عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه وأخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المنقر عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن غير وأخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة به وعن محمد بن يشار عن ابي عاصم به وأخرجه الترمذى والنسائى
جيمافيه عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به •

(ذكر معناه) قوله «عن عطاء» هذا رواية متصلة ولكن نبه البخارى في الرواية العلقة التي عقب هذه بان يزيد بن
يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى
صحتها ابوب السخيتاى ومنصور والليث بن سعد وآخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وقال ابوبكر بن السمانى انها اقوى من الاجازة وتكامل فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشبه به جزم المارودى
في الحاوى قوله «عن جابر» وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام
الفتح اى فتح مكة قوله «وهو بمكة» جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل
يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسمه من لم يكن سمعه قوله «ان الله
ورسوله حرم» هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائى

وابن ماجه واما ابوداود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يامر الا بما امر الله به كان كما من الامر واحد وقال صاحب الفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن بعضهما فقد غوى فقال بس الخطيب انت قل ومن بعض الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله بريء من المشركين ورسوله) فيمن قرأ بصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتأخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح ثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحرم وفي رواية اسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطعمة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحرم وفي رواية للنسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهياكم بالافراد وروى ابوداود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الانفسه قوله « فليل يا رسول الله » وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قوله « ارايت » اى اخبرنى عن شعوم الميتة الى قوله الناس اى اخبرنى هل يحل بيها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله « فقال لا » اى فقال النبي ﷺ لا يبيعهها وحرام اى بيها حرام هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلود اذا ذابغ وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشعوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع لحم الاهلية لما فيه من المنافع وان حراما كما حافظوا ان شعوم الميتة مثل ذلك يحل بيها وشراؤها وان حراما كما حافظوا النبي ﷺ ان ذلك ليس كالنبي ظنوا وان بيها حراما وثمان حراما اذ كانت نجسة نظيره الدم والحرم مما يحرم بيها وكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيها وكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشىء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ويمن اجاز الاستصباح مما يقع فيه الفارة على وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اذاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته فقلت على هذا التعليل اذ كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاها جاز بيها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصليان على هذا التفصيل ، وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع حيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه السلم والكافر اما السلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشىء من شعره وجلبده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المفركون ان يشتروه منهم فقال النبي ﷺ لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانى حتى يذهبهم ويذكرة ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنى عن الزهري وروى الترمذى من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسدا رجل من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم به ومنهم من استدلل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به اذت عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ ولا تتجسروا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطه ما لم يخرجاه قال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والهدرة فمع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطرقي وذهب آخرون الى احازة ذلك من لشترى دون البائع ورواوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى

ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لم يحل الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والمظلم لان النبي ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واحيب بان المراد بالماج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهري الماچ من عظم الفيل وكذا قاله في الباب وفي المحكم الماچ انايب الفيل ولا يسمى غير الثاب عاجا وقال الخطابي الماچ الذبل وهو خطأ وفي الباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والحاتم وغيرها وقال جرير

ترى العباس الحولى جونا بلوغها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان الماچ غير الذبل وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضی الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا بأس بلباس عسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وما قرورها اذا غسل بالاء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الحيار بن مسلم قال الدارقطنى هو ضعيف وفي اسناد الثانى يوسف بن ابى السفر قال الدارقطنى هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار فى الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الخذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك اى عند قوله هو حرام قوله «قاتل الله اليهود» اى لعنهم قوله «جلوه» بالجيم اى اذا بوه من جملة الشحم اجملة جملا واجملت اجمالا اذا اذنت واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اى البيع لا الاتناع وقال الكرماني الضمير فى باءه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانى لا وجه له على ما لا يخفى *

قال ابو هارم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال كتب الى عطاء قال سمعت جابرا

رضى الله عنه عن النبي ﷺ

ابو طاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخارى وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو ابنة سعد وابوه جعفر وجد ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطين من ولد محرق بن عمرو مزقيا وقيل القطين من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث فى سنن ابى داود من رواية ابنة فى تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابى حبيب المذكور فى الحديث السابق وهذا التطبيق وصله احمد قال حدثنا ابو طاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى يزيد بن ابى حبيب الحديث *

باب تمن الكلب

اى هذا باب فى بيان حكم تمن الكلب *

١٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تمن الكلب ومهر البقي وحلوان الكاهن

مطابقتها لدرجة فى قوله نهى عن تمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابوبكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام راهب قريش مرفى الصلاة وابو مسعود هو عقبه بن عمر الانصارى مرفى آخر كتاب الايمان وعقبه بضم العين المهمة وسكون القاف

(ذکر تعدد وضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفیان بن عيينة وأخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابى بكر عن سفیان ثلاثتهم عن الزهري عنه به وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفیان به وأخرجه الترمذى فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن وأخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفیان به ولما أخرجه الترمذى قال وفي الباب عن عمرو على وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن جعفر . وأخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كسب الحجام خيث ومهر البنى خيث وثن الكلب خيث » وأخرجه ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فأخرجه الطبرانى في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثمن الفينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثن الكلب سحت ومن ثبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث على رضى الله تعالى عنه فأخرجه ابن عدى في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البنى وكسب الحجام والضب والضبغ واما حديث ابن مسعود

(١)

و اما حديث جابر فأخرجه مسلم من رواية ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك وأخرجه ابو داود والترمذى من رواية الاعمش عن ابى سفیان عن جابر . واما حديث ابى هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابى حازم عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل في رواية النسائي وعسب التيس وأخرجه الحاکم ولفظه لا يحمل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه ابو داود من رواية على بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحمل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البنى . واما حديث ابن عباس فأخرجه ابو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاء كفته ترابا وأخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابى رباح عنه واما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ابى حاتم في العلل فقال سألت ابى عن حديث رواء المعافى عن ابن عمران الحمصى عن ابن لمية عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابى هذا حديث منكر . واما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه ابن عدى في الكامل من رواية يحيى بن الملاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن الملاء وضعفه رقت وفي الباب عن ابى جعيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد . اما حديث ابى جعيفة فأخرجه البخارى وقدمه . واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الحاکم في المستدرک من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البنى واجر الكاهن وكسب الحجام . واما حديث انس فأخرجه ابن عدى في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت . واما حديث السائب بن يزيد فأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « السحت ثلاثة مهر البنى وكسب الحجام وثن الكلب » . واما حديث ميمونة بنت سعد فأخرجه الطبرانى من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال « الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها » قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب

(١) هنا بياض في الاصل

وأما المراد اكل ثمنه فأرواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية *

﴿ذكر مناه﴾ قوله «نهى عن ثمن الكلب» وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب وياق الكلام فيه عن قريب قوله «ومهر البنى» وفي حديث علي واجر البنى وجاء وكسب الامه هو مهر البنى لا الكسب الذى تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهريه مجاز والمراد ما أخذته على زناها والبنى بفتح الباء الموحدة وكسر النين المجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابى الحسن انه قال باسكان النين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاه بكسر الباء بمدودا قال الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاه) يقال بغت المرأة تبغى بغاه والبنى يحى بمعنى الطالب يقال ابغى اى اطلب لى قال الله تعالى (يغنونكم الفتنة) قال الخطابى واكثر ما يأتى ذلك فى الشر ومنه الفتنة الباغية من البنى وهو الظلم واصله الحسد والبغى الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبنى فى الحديث الفاجرة واصله بغوى على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الرواوياء وسبقت احداها بالسكون فنقلت الرواوياء وادغمت الياء فى الياء فصارت بضم النين فادغمت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة مؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يحى اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب ولوب ولا يجوز ان يكون بنى هنا على وزن فاعل اذ لو كان كذلك لازمه الهاء كما مرته الهاء كمرأة حليلة وكريمة ويجمع البنى على بنايا قوله «وحلوان الكاهن» الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويحمل له على كهاتة تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشىء وقال المروى قال بعضهم اصله من الحلوة شبه بالشىء الحلوى يقال حلوته اذا اطعمته الحلوى كما يقال غسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا فى غير هذا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امرأة تمدح زوجها * لانأخذ الحلوان من بنتها * وفى شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان فى اللثة العطية قال الشاعر

فن رجل احلوه رحلى وناقى ته يبلغ عنى الشعر اذمات قائله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شىء يفعل لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا . والكاهن الذى يخبر بالغييب المستقبل والعراف الذى يخبر بما اخفى وقد حصل فى الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكان يقال كهن يكن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم انه نابعا من الجن ورثيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمت اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالتى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا العلم وغيره مما يجوز اقتناؤه ولا يجوز ان لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى ليلي والحكم وحماد بن ابى سليمان وربيعة والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان يبيع الكلب باطل على كل حاله وكره ابو هريرة ثمن الكلب * ورخصه فرثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فنهى عن بيع الكلب لا يجوز ومنهم من قال الكلب المادون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطأ كره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى له * وقال عن ثمن الكلب وفى شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنه اخرى وباجازته قال

ابن كنانة و ابو حنيفة وقال سحنون ويحج بشئنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمنارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني للتييم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمقارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا رها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتاعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق بين ثمن الشافية قالوا من قتل كلب صيدا وزرع ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحي الى مذهب ما وعنه مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالا حديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء ابن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد و ابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها و ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع و اما بيع ذئب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والثور والذئب والهر ونحوها جائزة عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين دينارا وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش *

وقال الخالفون لهم اثر عثمان منقطع ضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته * واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو انتهى عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى (قلت) الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يحطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفي بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يفتي بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب و آخر الامر من النبي ﷺ النهي عن قتلها الا الا سود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لفسدة طرات في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارة بين الكلاب فأمر عمرو عثمان رضى الله تعالى عنهم بقتل الكلاب وبيع الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقتها ما يحتمل ان لا يلزم قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى من مسانم وجه آخر صار حجة وتأييدا ايها بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خديش الراوى عن عبد الله بن عمرو وقد ذكر ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم احمدنا في البخاري فيه اثر فاذا ذكره واما قوله فالعبرة لروايت لا بقضائه غيره مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روى عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الابدان ثبت عنده التماسخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه صححت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الا نفعها ولا شئك ان

ملحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما قيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ ما ورد بعدهم ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع احكامه وسيأتي زيادة بيان في الزارة وغيرها. فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تحريمه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه . قال وكر هت طائفة يبيعهم وروينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة . احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود . والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاة البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة مؤثره حل ثمنه . والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى . والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يمارضه ، اروي ابو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل . والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب البياح اتخذه في الميراث والوصية والمالك جاز يبيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المتمدنانه محمول على ما لا يقع فيه او على انه نهى تنزيه حتى يتباد الياس بهتة واعارته . الحكم الثاني مهر البني وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح به قد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرّم وقد حرم الله ائزنا وهذا مجمع على محرمه لاختلاف فيه بين المسلمين . الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه ﷺ نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل افاك اثم بلقون للسمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منبها عنه من اكل المال بالباطل ولا ان الكاهن يقول ما لا ينتفع به وييمان بما يعطاه على ما لا يحل *

١٨٠ - **حدّثنا حجاج بن منهل** قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجبا ما أمار به حاجبه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله وأمن المصور *
 مطابقتها للترجمة في قوله وثن الكلب والحديث قد مضى في باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهن عن حجاج بن منهل السلمي مولا ام الاماطى البصرى عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجبا ما وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ کتابُ السَّلْمِ ﴾ ﴿ اللهُ أَكْبَرُ ﴾

ای هذا کتاب فی بیان احکام السلم والسلم بفتحین بیع علی موصوف فی النعمة یدل یعطی عاجلا وسمی سلما لتسليم رأس المال فی المجلس وسلفا لتقدیم رأس المال والسلم والسلف کلاهما بضمی واحد ووزن واحد وقیل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقیل السلف بتقدیر رأس المال والسلم تسلیمه فی المجلس فالسلف اعم وقیل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنی واحد غیر ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف یقال علی القرض والسلم فی الشرع بیع من الیوم الجائزة بالانفاق واتفق العلماء علی مشروعیة الاما حیی عن ابن السیب و فی التلویح و کرهت طائفة السلم روى عن ابی عیبة بن عبد الله بن مسعود انه کان یکره السلم •

﴿ بابُ السَّلْمِ فی کَیْلِ مَعْلُومٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم السلم فی کیل معلوم فیما یکال کذا وقع هذا فی روایة المستمل ووقعت البسلة عنده مقدمة ووقعت فی روایة الکشمینی بین الکتب والباب ولم یقع فی روایة السننی لفظ کتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسلة بعده •

۱ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة من الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف و فی آخره هاء ابن واقد بن محمد مرفی ستره الصلاة • الثاني اسماعیل بن علیة بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الیاء آخر الحروف وهو اسماعیل بن ابراهیم بن سہم الاسدی وعلیة اسم امه مولد ابی اسد • الثالث عبد الله بن ابی نجیح بفتح النون وكسر الجیم وبالحاء المهملة واسمه یسار ضد الیمین • الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القابضی وعبد الغنى و المزی وقال الكلایذی وابن طاهر والعمیاطی هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابی وداعة السهمی كلاهما ثقة • الخامس ابو المنهال بكسر المیم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشبهه عليك بابی المنهال سیار البصرى • السادس عبد الله بن عباس •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع وبصيغة الاخبار كذلك فی موضعین وفيه المنعنة فی ثلاثة مواضع وفيه القول فی موضع وفيه ان شیخه یسار بوری وهو شیخ مسلم ایضا وان اسماعیل بصرى وابن ابی نجیح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرئ او ابن المطلب مکین وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له فی البخاری الا هذا الحدیث بو ذکر له مسلم حدیثا آخر فی الجنائز رواه عنه ابن جریج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غیر هذا الحدیث وليس لاحد من القراء السبعة روایة الا لهذا ولابن ابی التجدود فی المایمة ووقع فی المدونة عبد الله بن ابی كثير وهو غلط وصوابه حذف ابی •

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ایضا فی السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلی بن عبد الله وقتيبة فرقوم ثلاثهم عن سفیان بن عینة وعن ابی نعیم وقال عبد الله بن الولید كلاهما عن سفیان الثوری واخرجه مسلم ایضا فی الیوم عن یحیی بن یحیی وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفیان بن عینة • وعن ابی بکر بن ابی

محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علي **قوله** «بهنا» اي بهذا الحديث المذكور •

﴿ بابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكأنه قصد به الترجمة التثنية على ان مايو وزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز •

٢ - **﴿ حَدِيثُ صَدَقَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾**

مطابقة للترجمة في قوله «وزن معلوم» هذا طريق آخر في الحديث المذكور في روايته عن صدق بن الفضل الروزي وهو من أفراد يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقدم الكلام فيه فيما مضى وفي زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالنحو بل فان صرح بحلول او تاجيل فذلك وان اطلق فوجهان وقيل قولان احدهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرح بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار المقدر حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجل مع الغرر فجاز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالدرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكون معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله ﷺ «الى اجل معلوم» لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدى الى الغناء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر هنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما من اين ياتي الدرر والمدكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان السالم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كاذب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا ينحصر السلم فيها بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لابد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما بشرط وليس معناه ان السلم فيها لا يكال غير صحيح حتى يال بل يجوز في الثياب بالدرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان فرعها معلوما وصفها معلومة وضبطها امكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم قيم من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز (قلت) قد ذكرنا انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فسا فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما •

﴿ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه به ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه •

٣ - **حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَتِيْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعَارِمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴿

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرجه هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل في هذه الثلاثة للفرقة عن سفيان بن عيينة *

٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ ﴿

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السخيتاني البلخي يقال له خت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد الكوفي من افراد البخاري سمع عبادة بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابري روى عنه ابو اسحاق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابي المجالد ومرة محمد وعبادة مترددا في اسمه ولهذا اهم البخاري اولا حيث قال ابن ابي المجالد بوقية هذا السند في السند الذي ياتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وقد تترك *

﴿ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَسْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبَابِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿

قيل ليس لابراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بأنه جامع في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فيسلمهم في الخنطة والشعير والزيتوهو من جنس ما يوزن فكأن وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي القرني الازدي . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث هو ابن ابي المجالد الذي اهمه ابو الوليد عن شعبة وهما ترد في شعبة بين محمد بن ابي المجالد وبين عبادة ابن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بائرد بن محمد وعبدالله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اجماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وحزم ابو داود بان اسمه عبدالله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى لعبدالله بن ابي اوفى . الرابع عبدالله بن شداد بن الهاد وقدم في الحيف . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر . السادس عبدالله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخوز يدين ابن اوفى لها ولا يبيهاحبة . السابع عبد الرحمن بن ابري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصورة .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه التول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشعبة واسطى وعبدالله بن شداد مدني ياتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى

والآخر ابن ابيزى وقال بعضهم عبدا لله بن شداد من صفار الصحابة فالتماز احد اذ كره من الصحابة وذكره الحفاظ
 النهي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى اللبى المتوارى من قدماء التابعين
 وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابي المجالد ليس له في البخارى
 سوى هذا الحديث ﴿ذ كرتعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى عن ابي الوليد وعن يحيى عن
 وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل
 واخرجه ابوداود ايضا في البيوع عن حفص بن عمرو ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبدا لله
 ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به *

(ذ كرمناه) **قوله** «في السلم» اى في السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
قوله «في ثوبى» هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارها ومن معها **قوله** «فقال»
 اى ابن ابي اوفى **قوله** «على عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايام حياته **قوله** «وابى بكر» اى وعلى عهد ابي بكر
 وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما التلخيص من بعده **قوله** «في الحنطة» ذكر اربعة اشياء كلها من المكبلات
 ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** «فقال مثل ذلك» اى فقال عبدالرحمن بن ابيزى مثل ما قال عبدا لله بن
 ابي اوفى . وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث . وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب
 والى الله المرجع والمآب *

﴿ بابُ السلمِ الى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اهل الشيء الذى يسلم
 فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط
 قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه . الاول ان يكون السلم فيه موجودا عند المقد
 منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز * والثاني ان يكون موجودا وقت المقد الى الاجل فيجزز بلا خلاف . والثالث ان
 يكون منقطعا عند المقد موجودا عند الاجل . والرابع ان يكون موجودا وقت المقد والاصل منقطعا فيما بين ذلك
 فهذا الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لملك والشافعي واحدا قالوا لانه مقدور التسليم فيما قلنا غير مقدور التسليم
 لانه يتوهم موت السلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيضرر رب السام فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون
 الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة العلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان طالما
 فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين المقد والاجل يكون
 غررا والشارع نهى عن الغرر *

٥ - **﴿ حديثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا**
محمد بن ابي المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد و ابو يردة الى عبد الله بن ابي اوفى رضى الله
عنهما فقالا سله هل كان اصحاب النبي ﷺ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة
قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل
معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثنا الى عبد الرحمن
ابن ابيزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم
الهم حرث ام لا﴾

مطابقتها لترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله اللهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوه غير ان في هذا نص البخارى - الى ان اسم ابي الهيثم محمد بن ذر - هنا اثيرت موضع الزيت هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابواسحاق سليمان وقد مر في الحيز قوله «يسلفون» من الالاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله «نييط اهل الشام» بفتح النون وكسر الاء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسحوا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان اثباتا من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في المعجم والروم واختلطت اديابهم وفسدت اديابهم وكان الذين اختلطوا بالمعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بواقي الشام ويقال لهم النبط بفتح نون ويجمع على انباط وكذلك النيط يجمع على انباط يقال رجل نيطي ونياطي ونياط وحكي يعقوب نياطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نيط الماء ينيط وينيط نبطوانع فهو نيط وهو الذي ينيط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار يبلغ الماء والانباط الاستخراج قوله «الى من كان اصله» اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث قوله «اللهم حرث» اى زرع قاهم . وفيه ما يباعه اهل القنمة والسلام اليهم . وفيه جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِدَا وَقَالَ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى آخره *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ ﴾

هذا طريق اخر معلق عن عبدالله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكافروى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسامعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واسنشد به البخارى في باب رمى الجمار من بطن الوادي وقال البخارى كان يول انامكي يقال لي عدني وسفيان هو الثوري قوله «وقال والزيت» يعنى بمد ان قال في الحنطة والشميرة قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الملاحى عن عبدالله بن الوليد رحمه الله *

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ وَالزَّيْبِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله «وقال في الحنطة» اى قال في روايته فسلمهم في الحنطة والشمير والزيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزيب *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَتْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْ كُلَّ يَنْهُ وَحَتَّى يُؤْذَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُؤْذَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَجُوزَ ﴾

قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده المترجم باب السلم في النخل وهو غلط من التابعين واجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من

ليس له عنده أصل ولا يلزمه - باب السلم - وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الواحدة وسكون الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبإلقاء وتشديد الياء واسمه - سعيد بن فيروز الكوفي الطائفي قتل في الجاهم سنة ثلاث وثمانين - والحديث اخرجه البخاري ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن نندر قوله «في النخل» اي في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم معناه الغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما النهي عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قوله «حتى يؤكل منه» مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه التافية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والتبؤد التي خرجت مخرج الاعراب لا مفهوم لها قوله «فقال الرجل» قال الكرماني انما عرف مع ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اي السائل من ابن عباس قوله «قال رجل» لم يدركه ان هو قوله «واي شيء» بوزن» اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قوله «الى جانبه» اي الى جانب ابن عباس قوله «حتى يجرز» بتقديم الراء على الزاي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميني حتى يجرز بتقديم الزاي على الراء اي يجرس وفي رواية الذي حتى يجرز من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الحرص والاكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج هذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجوز وهو مذهب ابن عمرو وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيها وهم مدموم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجوز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا *

﴿ وقال معاذٌ حذرتا شعبة عن عمرو وقال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ مثله ﴾

معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الامهاعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمر وقال سمعت ابا البختري قال سالت ابن عباس وهما يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله «مثله» اي مثل هذا الحديث المذكور به

﴿ باب السلم في النخل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل

٨ - حذرتا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء يناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يؤزن ﴿

مطابقته لآزرجه ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطائفي قوله «فقال نهى» اي فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء الجبول والروايات كما تنفقه على ضم النون قوله «عن بيع النخل» اي عن بيع ثمر النخل قوله «حتى يصلح» اي حتى يظهر فيه الصلاح قوله «وعن بيع الورق» اي ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون

الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدرهم المضروبة اي نهى عن بيع الفضة بالذهب نساء اي بالتأخير وهو يفتح النون وبالماء والقصر ومنه نسات الدين اي اخرته نساء وانساته انساوالتسا الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نساء بمعنى منساعلى صيغة اسم المفعول قوله «بناجز» بالواو في آخره اي مجازير يقال تجز بنجز تجزرا اذا حصر وحصل قوله «فقال» اي ابن عباس نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع تمر النخل حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمه او ياكله صاحبه منه قوله «وحتى يوزن» اي حتى يخرص وقدم عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل الممين من البستان الممين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غير قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة الام زيد بن سعة بفتح السين وكون المين المهمتين بفتح النون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيحن تمراملوما الى اجل معلوم من حاطب بنى فلان قال «لا ابيك من حاطب مسمى بل ابيك او سقا مسماة الى اجل مسمى»

٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِبَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَاتٌ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ هِنْدَةٌ حَتَّى يُحْمَرَّ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن يشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره قوله «فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية ابى ذر وابى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اماعن السباع عن رسول الله ﷺ واما عن اجتهاده

﴿ باب الكفيل في السلم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَامَا مِّنْ يَهُودِيٍّ يَدْسِيئُهُ وَرَهْنَهُ دِرْعَا لَهْ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرمانى بانه امان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجماع كونها وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجرح الثقيل ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عاداته جرت ان يشير الى بعض ماورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قل تذكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وهذا يجب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجها هناك عن علي بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان بن ابي عمير عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون المين المهمة وفتح اللام والقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطائفي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقدم البحث فيه هناك مستوفي

﴿ بابُ الرهن في السلم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم *

١١ - ﴿ حدثنى محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعشى قال تذاكرنا

عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ اشترى

من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتمن منه درعاً من حديد ﴾

مطابقتا لترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقدم فى السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعشى سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعلى من طريق ابن عمير عن الاعشى ان رجلا قال لابراهيم التخمي ان سعيد بن حبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمرو والحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى ان قال (فرهان مقبوضة) واللفظ عام فيدخل السلم فى عومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود عن حديث ابى سعيد الخدرى عن السلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فى يده بعد وان يصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسم فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد *

﴿ بابُ السلم الى اجل معلوم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم *

﴿ وبه قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود والحسن ﴾

اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد التخمي والحسن البصرى وتعلق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاخرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد امله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرأ (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنافى الى المطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعلق ابى سعيد وصله عبد الرازق من طريق نبيح الغزوى الكوفي عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السرر وبالوكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم الون وفتح الباء الموحدة وسكون اليا آخر الحروف وفي اخره هاء مهملة والنزى يفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعلق الاسود وصله ابن ابى شيبه من طريق اثوري عن ابى اسحاق عنه قال سالت عن السلم فى الطعام قال لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن *

﴿ وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسير معلوم الى اجل معلوم مالم يك ذلك فى

زرع لم يبد صلاحه ﴾

هذا التعليل وصله مالك فى الموطا عن نافع عن قال لا بأس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكره له وزاده وثمره لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله (مالم يك ماله مالم يكن جازفت النون تخفيفا وروى على الاصل وهذا كرايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن
 البصرى وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الخالم من الشافعية وغيرهم. واحترار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى
 المدسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى يهودى ابستلى ثوبين الى الميسرة
 وابن المنذر طعن في صحته وثمن سلما صحتة فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع
 العقد بشرطه ولذلك لم يصف الثوبين

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ
 فِي الْبُيُوتِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ قَالَ أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقدمت في هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو
 ابن زرارة عن اسماعيل بن عليه عن عبد الله بن ابي نجيح الى آخره واخرجه هنا عن ابن نعيم بضم التون الفضل بن
 دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى
 الكلام فيه مستوفي

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ
 مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث
 والذي قبله مذكور بالصفة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشرط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جُبَالَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَقَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنَسْأَلُهُمْ فِي الْخَيْطَةِ وَالشِّعْرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ
 قَالَ قُلْتُ أَمْ كَانَتْ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده
 اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزي
 وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الثوري الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ
 والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل

﴿ بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال
 نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا
 اولدتها والنتاج للابل كالفيلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل
 عليه حديث الباب

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَدْبِأِيُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلية لان معناه نتاج التاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقه يعنى ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل عن الناقه وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الفرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بضمن مؤجل الى ان تلد الناقه وتلدولها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد الناقه وولد الناقه وقدمى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الفرر وحبل الحبلية وقدم الـ كلام فيه انتهى وجويرة مصر جارية وهو جويرة بن اسماء ابن عبيد الضمى البصرى *

﴿ كِتَابُ الشُّعْمَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشعمة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حررها قاله بعضهم وقال صاحب تنقيف اللسان والفقهاء يضمنون الفاء والصواب الاسكان قلت فبلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تنقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في الامة على اقوال اما من النضم او الزيادة او التثوية والاطانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوها حتى بينا الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا حماه شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه ، قال الكرماني الشعمة في الاصطلاح تملك قهرى في المقار بعوض ثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبر ابتل عنه وقال اصحابنا الشعمة تملك البعثة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا حسن ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ السَّلْمِ فِي الشُّعْمَةِ ﴾

كذا في رواية المستعلى وفي رواية الباقر سقط ما سوى البسملة *

﴿ بَابُ الشُّعْمَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَادَا وَقَتِ الْحُدُودِ فَلَا شُعْمَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشعمة في المكان الذي لم يقسم قوله « فاذا وقعت الحدود » اي اذا صرفت وعينت فلا شعمة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْمَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ فَادَا وَقَتِ الْحُدُودِ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْمَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهما عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام في معناه مستقصى واختلاف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب وسلا كذا

رواه الشافعي غيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي وزو أم ابن جريج عن الزهري
كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود قلت هذا مما يضاف حججنا من احتج به في اختصاص ثبوت الشفة
للشريك دون الجار وايضا قال ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فذا وقعت الحد ودالي أخره مدرج من كلام جابر قل بعضهم
فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل (قلت) قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان
اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولولم يثبت عنده الادراج فيه لما تقدم على الحكم به
وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه (قلت)
يبحان الله هذا كلام عجيب لان اباحنيفة لم يقل الشفة للجار على الخصوص بل قال الشفة للشريك في نفس المبيع ثم
في حق المبيع ثم من بعدها للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا
ثم عمل بحديث الجار ولم يهل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واحملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما
حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفتي بل قال احق بصقبه لانه يحتدل ان يراد منه بما يليه
ويقرب منه اي احق بان يعتمد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك (قلت) هذه مكابرة وعناد من اريحية التصيب
وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفتي وتوقع في بعض اللفظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة «جار الدار احق بشفة الدار»
وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل
ما رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «جار
الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن
سميد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سميد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي ﷺ والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من
حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن العائني عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي ﷺ في هذا
الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي
صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين (قلت) لم يكتب الكرماني
بصرف معنى الجار عن معناه الاصل الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا
الباب من الاحاديث الهامة ثبوت الشفة للجار بعد الشريك (فان قلت) قال ابن حبان الحديث وورد في الجار الذي يكون
شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور
ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لمعدن مالك اشترى مني بيتي الذي في دارك فقال لا
الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لو لاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الجار احق بصقبه»
ما بكتها وقد اعطيتها بمائة دينار (قلت) هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شبيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله «ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بصقبه» الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال الصقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقت الدار سقويا
واسقت لغتان فصيحتان اي قربت وايانهم متساقبة اي متسانية وفي الجمع هو بالصادا كثر وفي المنتهى الصقب
بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر اللبازي الصقب الملاصقة كانه اراد بما
يليه وما يقرب منه ●

بابُ عَرَضِ الشُّعْمَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

اي هذا باب في بيان ان عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

الحكم بالحاء المهملة والالف المفتوحة ابن عتيبة يضم العين المهملة وفتح التاء المتناه من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التامى قوله « اذا اذن له » اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقطت حق في الشفعة وهذا التامى اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ « اذا اذن المشتري في المشتري فلا شفعة له » ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم « اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له » وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتي حديثه عن قريب وفي التوضيح واذ اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لاشفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابي ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعة فذلك له هذا قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبهه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان بن ابي ليلى واحج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذ كر الراعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم به فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تقطع شفعة الا بمضى مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاه ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع قطع الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعةه والابطلت شفعةه وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعةه

وقال الشعبي من بيعت شفعة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

الشعبي هرطام بن شر اجيل الكوفي التامى الكبير قال منصور بن عبد الرحمن القداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابي اسحاق قال سمعت الشعبي يقول به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها

٢ - **حدثنا المكي بن ابراهيم** قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميمونة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاهما فقال المسور والله ائمتنا عنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبي ما اعطيتسكها اربعة آلاف وانا اعطيت بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله اتبع مني بيتي الذي في دارك ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعةه قبل صدور البيع (ذكر رجاله) وهم سبعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد والسكن الحنظلي البلخي

الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن للجمعة • الرابع عمرو بن الشريف بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ابو وايد قال المعجل حجازي تابعي ثقة وابوه الشريف بن - ويد التقي صحابي شهد الحديبية في الخامس سمد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه • السادس المسور بكسر الميم وسكون السين للهامة ابن مخزومة بفتح الميم والراء واسكان الهاء المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء • السابع ابورافع واسمه اسلم بلفظ افضل التفضيل القبلي كان لابس فوهه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ بالسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله تعالى عنه •

ذ كر لطائف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في موضع وفيه انقول في خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واحدهم صحابي ابن صحابي وهو المسور بن مخزومة فان مخزومة من مشقة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حيننا مع النبي ﷺ وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كاذ كرناوان ابن جريج و ابراهيم مكبان وعمرو بن شريد طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي رواية سفيان على ما ياتي في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريف •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في اليوع عن الثقبلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثهم عن سفيان بن عيينة •

(ذكر مناه) قوله « واحد منكي » ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدي وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر ويحط الحافظ الديماطي احد منكي قوله « اذ جاء » كذا في المفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله « اتيتمني » اي اتيتمني قوله « بيتي في دارك » اي بيتي الكندي في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتية ولهذا جاءت الضمائر التي بعده متني ومفردا وتايتا وويل البيت بالبقعة قوله « ما ابتاعها » اي ما اشتريهما قوله « لتبتاعنهما » اللام فيه مفتوحة للتا كيد وكذلك نون التا كيدا ما عطفة وامثلة قوله « منجمة » اي موظفة والنجم الوقت المضروب قوله « أو مقطعة » شك من الراوي والمراد مؤجلة يعطى شيئا شيئا قوله « اربعة آلاف » وفي رواية سفيان اربعمائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة متقال وهو يدل على ان المتقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله « لقد اعطيت » على صيغة المجهول وكذلك قوله « وانا اعطى بها » •

(ذكر ما استفاد منه) استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريفك بناء على ان ابارافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابارافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقا شائهما من دار سعد رضي الله تعالى عنه وذ كر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت اتي عن يمين المسجد منها لاني واقع فاشترها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لاني رافع قبل ان يشتري منه داره لاشريكا وقيل الجار لما احتمل معاني كثيرة • منها ان كل من قارب يدنه بدن صاحبه قيل له جار في اسان العرب • ومنها يقال لامرأة الرجل جارتها لما بينهما من الاختلاط بالزوجية • ومنها انه يسمى الشريفك جارا لما بينهما من الاختلاط بالفرقة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث عملا وقوله ﷺ « فاذا وقعت الحدود وقلنا شفعة » كان مفسرا فالعمل به اولي من العمل بالجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليلي احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم التميمي الشريفك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يتبادى باعلى صوته ان الشريفك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب

الدار الملائقة بدار غيره * وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق * وقال قوم من السلف لاشفعة لمن لم يسكن في الضر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث المكي والبي و زاد الشعبي والناشب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لو وجود المستحق * وفيه ما يدل على مكارم الاطلاق لان ابارافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والاقبالين *

﴿ باب أي الجوار اقرب ﴾

اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمه خير ان وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملائق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسر هاءه
 ٣ - ﴿ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال لي اقربيهما منك بابا ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب (ذكر رجاله) وهم شعبة . الاول حجاج هو ابن منهال اتسلى الاناطى وليس هو حجاج بن محمد الا عور وان كان كل منهما قدروى عن شعبة لان البخارى سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث على بن عبد الله كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجبائي هو على بن سلعة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقفال التيسابورى وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملى وقال ابن شيبويه هو على بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية عن على وانما يقصد به على بن المديني ولان العادة انه اذا اطاق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي . الرابع شعبة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقدمر في باب الصلاة على النساء . الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد المد والجوف بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزى هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزى لان البخارى اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيل قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران انه سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعتها . السابع المؤمن بن طائفة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكرها طائف استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في

موضمين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسط وعلى بن عبد الله مديني وشبابه مدائني وان اباعمران بصري وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجهم مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن يشار واخرجه ابوداود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور *

(ذكره ناه) قوله « اهدى » بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابيه لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات التفتة والفتنة فلذلك بدأ به على من بعد باب داره وان كانت داره اقرب ل ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكنه وله جار بينه وبين بابيه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناها بابا . وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حدولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى الزبقي وغيره الا اباحنيفة فانه قال لا يعطى الا الزبقي وحده انتهى قلت الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شي مما قاله الا بمراجعة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا بدانيه لابي الدين ولا في العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسرفيه والاصل في النصوص التليل ولا يدرى هذا الا من يقف على مداركها والسرفي وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدها للجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لان اتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشي لان امر الشفعة مبني على القهر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لاسم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابى داود عن ابن شهاب قال رسول الله ﷺ اربعون دار اجار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعمون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلاث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة مائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد مائيس فيه فائدة ولا ينفع به الموصى اليه وما على قول اهل المدينة كلهم جيران حكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شي من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة في هذا الحديث ان اوجب الشفعة للجوار لان عائشة اعاسأت عن تبدأ به من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولي من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولي فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بابيه باب الاكرام وباب الاهداء على التمهيد والفضل والاحسان قوله « قال الى اقرب ما منك بابا » اي قال ﷺ الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افضل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجهين الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شي اليهم ولا سيما اذا كانوا افراده وفيهم اغنياء وقد قال ﷺ « لا يؤمن احدكم بيت شعبة ان وجاره طاو » وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال (والجار ذى القرني والجار الجنب) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

أى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية للمستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية السنن قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقر لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللثة اسم الاجارة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرتة من باى طلب وضرب فهو آجر وذاك ما جوروفى كتاب العين آجرت مملوك او جره ايجارا فهو موجر وفى الاساس آجرتى داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرتة واذا نلتته الى باب الافعال تقول آجر بلاد لان اصله آجر بهمزتين احدهما فاء الفعل والاخرى همزة أفعل فقلت لهزمة الكنية الفا للتخفيف فصار آجر على وزن أفعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثانى مؤجر وفى الشرع الاجارة عقد للمنافع بموض وقيل عليك المنافع بموض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن •

﴿ بَابُ فِي اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ﴾

أى هذا باب فى بيان استيجار الرجل الصالح و اشار به الى قصة موسى مع ابنة شبيب عليه ما الصلاة والسلام •

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجر) الآية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفوراء بنت شبيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المسكن الذى سقى فيه الغنم وبين شبيب ثلاثة اميال فشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شبيب لابنته من اين علمت قوته وامانتها فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجال واذ كرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهية ان ينظر اليها وسواضح لك هذه النصبة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مغل • لسائل موسى القبطى كما خبر الله تعالى فى القرآن فوكزه موسى ففضى عليه فاصبح فى المدينة خائفا يتربص الاخبار واهل فرعون الذباحين يقتل موسى فجاءه رجل من شيعة يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا يا عمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة ابنى لك من الناصحين فخرج ولم يدري اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذ ابجته امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اى تمدان نامهما عن الاخلاط باغنام الناس فقال لهما (ما خطبكما قالتا لانسق حتى يصدر الرعاء) لانا ضعفاء لانقدر على مزاحمتهم (وابونا شيخ كبير) تمدان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره و ذكر السهلبى ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احدهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بمدان فعل ما ذكر ناقص عليه القصص قال (لآتحف نجوت من القوم الظالمين) و (قالت احداها) وهى صفوراء (يا ابت استاجرنا ان خير من استاجر القوي الامين) فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعله موسى عليه السلام فمد ذلك قال شعيب (انى اريد ان اتركك احدى ابنتى هاتين) الى آخر الآية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المرأة على رعى الغنم واما فى شرعنا فبغيره مشهور وقال موسى (ذلك بينى وبينك) الآية •

﴿ وَالخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مِنْ أَرَادَةِ ﴾

هذا ايضا من الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر به لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد به يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسَهُ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّينَ ﴾

مطابقته لقوله «والخازن الامين» وهي ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن لاشئ له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استؤجر على شئ فهو امين وليس عليه في شئ منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتعيينه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال التبير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم اذ تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي ﷺ الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبدالله القرطبي سكن قيسارية الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وسكون الجوف ابن عبدالله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «ما امر به» على صيغة المجهول قوله «طيبة» نصب على الحال قوله «نفسه» مرفوع بطيبة ويروي طيب نفسه باضافة طيب الى نفس وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه نافية فلا يفيد التمرين ويروي طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله «احد المتصدقين» بلفظ التثنية

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا تَسْتَعْمَلِ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَةِ ﴾

مطابقته لقوله «ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالباً لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبراطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فاسد جدا في المال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والمافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقررة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسي البصري وحيد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة المدوي الهلالي البصري مرفوع في باب يراد العمل من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الاث في الحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي احسانة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبدالله بن الصباح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بنهما وفي القضايا عن احمد بن حنبل

ببعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خستهم عن يحيى بن سعيد بن

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله «ومعى» الواو فيه لا محال قوله «من الاشعريين» اى من الجماعة الاشعريين والاشعري نسبة الى الاشعرو وهو نبت بن ادد بن بشحب بن عريب بن يزيد بن كهلان واعاقيل له الاشعري لان امه ولدته وهو اشعري قوله «فقلت» القائل هو ابو موسى الاشعري اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل وسيجيء في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معنى رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اى العمل فقلت والذي بعثك ما علمت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله «فقال لن اولاً» اى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لن نستعمل على عملنا من اراده» وقوله اولئك الراوى اى لانولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولى بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لانولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب المأهلة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحرص عليها وقال القرطبي هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتسأل الامارة وانا لله لانولى على عملنا هذا احد ابساله ويحرص عليه» فلما اعرض عنهما ولم يولهما الحرصهما ولى اباموسى الذى لا يحرص عليها والسائل الحرص يوكل اليها ولا يمان عليها

﴿ باب رعى النعم على قراريط ﴾

اى هذا باب في بيان رعى النعم على قراريط وهو جمع قرابط بتعديدها اى ما يدل احد حرف في التضعيف ياء ومثل هذا كثير في ائمة العرب والقرابط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينسار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءه او قال بعضهم على هنا بمعنى الباء وهي اللببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا تقول وقد قرأه ابي الباء ولكن كونها لللببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم مرضع

٣ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد المسحكي قال حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى النعم قال اصحابه وائت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ﴾

مطابقه لترجمة في توله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة (ذكر رجاله) وهم اربعة بنى الاول احمد ابن محمد بن الوليد الازرقى ويقال الرزقي بن الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى الرابع ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنمة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهامكيان وان سعيد بن عمرو جده عمرو بن يحيى مدنى الاصل لان معانيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابو سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى المماجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد

(ذكر مناه) قوله «الارعى النعم» وفي رواية الكشي عن الارعى النعم قوله «وائت» اى وائت ايضا رعى النعم فقال نعم قوله «على قراريط» واختلف في القراريط فقيل هي قراريط التقدم والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يرضى

التي يراد الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قرار يربط اسم موضع بمكة قربة جيا ولم ير القار يربط من النقد
وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ ويبدأ في تفسيره وقال بعضهم
لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قرار يربط (قلت) وكذلك لا يعرفون التي يراد من النقد
ولذلك جاء في الصحيح «ستفتحون ارضاً يذكر فيها القراط» ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراط الذي هو اسم
موضع والقراط يربط التي من النقد ان لا يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالتبني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لما اخبر بان رعى النعم على قرار يربط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا يعلموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم
قد هجر استعماله من قديم الزمان فظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الوقت وبدل على تأييد ذلك
شيثان احدهما ان كلمة على في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الاعلى القراط الذي هو اسم موضع
وعلى القراط يربط من التقدي يكون طريق المجاز فلا يصار الى الجزاء الا عند تمدن الحقيقة ولا تمدن هنا والثاني جاء في رواية
كنت ارعى غنم اهل بيجاد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة ببيجاد وتارة بقرار يربط الذي هو المسكان
وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقار يربط من القدر في هذا الموضوع فان قلت متى كان هذا
الرعى في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي انه كان وعمره نحو
العشرين سنة (ذن قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدم والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف
من القيام بامر امته (فان قلت) ما وجه تسميته النعم في (قلت) لانها اضعف من غيرها واسرع انقياد وهي من دواب الجنة
(فان قلت) ما الحكمة في ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك (قلت) اظهار تواضعه له مع كونه اكرم الخلق عليه وتبنيه
امته على ملازمة التواضع واجتناب التكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية وفيه ايضا اتباع لآخوته من الرسل الذين
رعو النعم وفي حديث للنسائي قال رسول الله ﷺ بمث موسى وهوراعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم عليهما وعليه
صلوات الله وسلامه دائماً ابداً *

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

اي هذا باب في بيان حكم استئجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بان لا يرى استئجار المشرك
سواء كان من اهل الله او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود
احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلاً واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله «لم يوجد» على
صيغة المجهول وفي بعض النسخ «واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احداً من اهل الاسلام لان يستاجر
وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قرناه *

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب
منهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على ان يزرعوها نظراً لانه ليس فيها
تصريح بالمقصود (قلت) كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته ﷺ يهود خيبر على الزراعة في معنى
استجاره اياهم صريحاً *

٤ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال أخبرنا هشام عن ميمون عن الزهري عن عمرو بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل
ثم من بني عبد بن هادي يا خريئاً. انخرت الماهر بالهداية قد غمس بين حانف في آل العاصي

ابن وائل وهو على دين كفار قریش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعدناه غار ثور بعد ثلاث ليال
فأتاهما براحلتيهما صديحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق متهما عامر بن فهيرة والليل الذي فاختد
بهم وهو على طريق الساحل

مطابقته للترجمة في «واستاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابوبكر رجلا من بني الدليل» وهذا صريح
في انه صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر رضي الله تعالى عنهما استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل
الاسلام وقول بعضهم وفي استشهادهما باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير ترو ولا تأمل على
مالا يخفى وهذا الحديث يأتي كما في او اخر كتاب الاجارة قوله «واستاجر» بواو العطف انما وقع في رواية
الاصلي وابن الوقت وفي رواية غيرها وقع «واستاجر» بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث
الطويل لان القصة مطووفة على قصة قبلها وقال الكرمانى واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخري في حكاية
هجرة رسول الله ﷺ فعطف هذا عليها (قلت) نسب بعضهم الكرمانى في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان
المصنف زاد الواو للتبني على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى (قلت) هذا القائل وهم في نقله كلام الكرمانى على
هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا نول الكرمانى اشعارا
وقوله فعطف هذا عليها واخذ منها ما ذهب اليه وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا بانه للاشعار بانه واو العطف حيث
قال قد تقدم لها كلمات اخري يعنى من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعنى اظهر واو العطف على الكلمات التي
تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو العطف قوله «رجلا من بني الدليل» واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقم فيما قاله ابن
اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمر قيط والدليل بكر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
لام وقال الزشاطى الدليل في الازد الدبلى بن هذاه بن زيد وفي ثعلب الدليل بن زيد وفي ابي الدليل بن امية وفي ضبة الدليل
ابن ثعلبة وفي عبد القيس الدليل بن عمرو والنسبة الى ذلك كما انه يدل بكسر الدال واسكان الياء من دال يدل اذا تعلق الشيء
وتحرك ويقال منه اندال بندال وقال ابن هشام رجلا من بني الدبلى بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا
قوله «من بني الدليل» جملة في عمل النصب على انها صفة له رجلا قوله «ثم من بني عبد بن عدى» وعبد خلف الحر
وعدى يفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من نى بكر قوله «هاديا» صفة رجلا ايضا من هدا الطريق اذا
ارشده اليه قوله «خرتاه» ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها
تاء مشددة من فوق وهو الماهر الذي يهتدى لآخرات المغازاة وهي طريق الخفية ومضايقة ما قيل اراد به انه يهتدى لثقل خربت
الابرة من الطريق اى تقها وحكى الكسائى خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طر فيها قوله «الخريت الماهر» بالهداية
مدرج من قول الزهرى قوله «قد غمس عين حاتف» اى دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الخاء المهدى الذي
يكون بين القوم وانما قال غمس الاما لان طادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالفة واما انه اراد بان غمس الشدة
قوله «والعاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصى بالياء ويدونه وال العاصم بنو سهم رهط من قریش قوله
«فامناه» اى فامن النبي ﷺ وابوبكر الرجل من امننت فلانا فهو آمن وذلك مأمون قوله «راحتيهما» تشية
راحلة وهي من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء التاء فيها للبالغة وقال الواقدي
كان ابوبكر رضي الله تعالى عنه اشتراها بثمانمائة درهم وكان حبهما في داره يحفظها اعدادا لسفر قال ابن اسحاق لما
قرب ابوبكر الراحتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فذاك ابي
وامى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا اركب بغير ايس لى قال فهى لك يا رسول الله بابى وامى قال
ما الثمن الذى ايتمتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال فهى لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ

التصوي وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة أنها قالت هي الجد طه فر كبا وانطلقا واردف ابوبكر طمر بن فهيرة
مولاه خلفه للمخيم في الطريق **قوله** «غار ثور» الثور بالعين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل
مكة وفي الغار الذي بات فيه النبي ﷺ وابوبكر لما اجرا **قوله** «مهما» اي مع النبي ﷺ وابي بكر رضي الله
تعالى عنه **قوله** «عامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود
اللون مملوكا للطفيل بن عبدالله فاشتراه ابوبكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله
ﷺ دار الارقم وكان حسن الاسلام مهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون
سنة اربع من الهجرة **قوله** «فاخذ بهم» اي فاخذ اليل الدليل بالنبي ﷺ وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبساهم
قوله «وهو على طريق الساحل» اي طريق ساحل البحر وروى فاخذهم طريق ساحل البحر *

ذ كرمابستفاد منه في استئجار المسلم الكافر على مدياته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا وفيه استئجار
الرجلين الواحد على عمل واحد وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بمديام معلومة فيصح عقدهما
قبل العمل وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجز مالك واصحابه استئجار الاجير على ان
يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا تقدمه الاجرة * واختلفوا فيما اذا استاجر ليعمل بعد شهر او سنة ولم
ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال شهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة وانفقوا على انه
لا يجوز في الراحة العينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقدير رأس المال
ولا يجوز ان يتاخر رأس المال الى الرومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون
ان يستاجر على حولة بينها على غير دابة مينة والاجارة المضمونة ان يستاجر على بناء بيت لا يشترط عليه
عمل يده ويصنعه طوله وعرضه وجميعه على ان المؤنة فيه كما على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل
تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل * وفيه اثمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهدتهم وفاة ومروءة كما
استامن رسول الله ﷺ هذا الشرك لما كانوا عليه من بقة دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان كان من الاعداء
لكنه علمه مروءة واتمته من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى التاقين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بما بعد
ثلاث في غار ثور *

«باب» إذا استأجر أجيرا ليعمل له بتمة ثلاثة أيام أو بتمة شهر أو بتمة سنة أشهر

أو بتمة سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل *

اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى اخره **قوله** «جاز» جواب اذا **قوله** «وهما»
اي المؤجر والمستاجر على شرطهما **قوله** «اذا جاء الاجل» اي الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف
مالك واصحابه فيه *

• - **«حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاجرتني هرة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابوبكر رجلا من بني الدليل هاديًا خريتا وهو على دين كفار فريش فدعما اليه
راحتيهما واهدهاه غار ثور بعد ثلاث ليال برأحتيهما صبح ثلاث»**

مطابقتها للترجمة من حيث استئجار النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر
راحتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام غار ثور ثم يخدمهما بما قصدها من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة

(ذكر تمدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد في الديات مختصرا عن ابى طاهر اربعمهم عن ابن جريج عن عطاء عنه ، واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المتى وابن بشار وعن ابى غسان واخرجه ابوداود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا وعن ابى بكر بن اسحاق *

﴿ ذكره مناهج قوله حيش المسرة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الهمزة وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها المسرة لان الحر كان فيها شديدا والجذب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يجيئون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله ﴿ فكان من اوثق اعمالى في نفسى ﴾ اى مكان النزم احكام اعمالى في نفسى واقواها اعتادا عليه ويؤخذ من ذكر الرجل الصالح عمله قوله ﴿ فكان لى اجير ﴾ وهو الذى يخدم بالاجرة قوله ﴿ فقاتل ﴾ اى الاجير الساننا ووقع في رواية - لم ﴿ ان يعلى قاتل رجلا ﴾ قال مسلم حدثنا محمد بن المتى وابن بشار واللفظ لابن المتى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا ففض احداهما صاحبا فانتزع يده من فم فزع فثبته وقال ابن المتى ثنية فاخصها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ بعض احدكم كاي بعض الفجل لادبة لك ﴾ وقال القرطبي ورواية البخارى ﴿ ان اجيرا يعلى ﴾ هو الاولى اذ لا يلقى يعلى مع جلالة وفضله ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قبله الحفظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولا جيره في وقت او في وقتين انتهى قوله ﴿ يده ﴾ وروى ﴿ ذراعه ﴾ قوله ﴿ واصبح صاحبه ﴾ في الاصح تسع اعات والعاشر اصبوع قوله ﴿ فذندرتيه ﴾ اى اسماها بمجذبه والثنية مقدم الاسنان واللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قوله ﴿ افيدع ﴾ الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار قوله ﴿ فيقضهها ﴾ بفتح الصاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شميرها بالكسر تقضمه وفي الواعى اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما ضيه على ما ذكره ثلث بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة ففتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل يادنى الاضراس قوله ﴿ الفحل ﴾ الذكر من الابل ونحوه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في آخره في ان العضوض اذا جديده فسقطت اسنان العاض او فك لحية فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا مال الفحل على رجل فدفعه فاقى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن العضوض قال القرطبي لم يقل احد باب القصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور ومذهب مالك قال ويزول بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكته نزع يده برفق فانزعها بعتف وحل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استتجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا *

﴿ قال ابن جرير وحديثي عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَتْ يَدَيْتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

ابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله هبة ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذى يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فقل الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فلهذا صير في جده على الاول يعود على عبد الله

فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعاً قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور له وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحارث بن ابي اسحق في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو طاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عرض بدرجل فاندريثته فاهدرها ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة وعبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جده ان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بعكة ستة اربع عشرة ومائة وقد خلف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جده ان حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه قوله «بمثل هذه الصفة» بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروي بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الصاد المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف

➤ **بابُ من استأجر أجيراً فبينَ له الأجلَ ولم يبينَ له العملَ لقوله إنِّي أريدُ أن أنكحك إحدَى ابنتي هاتينِ على أن تأجرني إلى قولِهِ واللهُ على ما تقولُ وكيلٌ**

اى هذا باب في بيان من استأجر اجرا فين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعنى لم يبين اى عمل يمله له وفي رواية اى ذرا اذا استأجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قل قوله تعالى (اننى اريدان انكحك احدى ابنتى) الا يتوجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والدائرتين فان قلت كيف لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شيبانى اريدان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكح احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقداً للنكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقداً لقال قد انكحك ولم يقل انى اريدان انكحك انتهى قلت حاصله ان شيبان عليه السلام استأجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه يبين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب رحمة الله تعالى عليه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلهما فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولاً وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع القاصد لا اللفاظ فيكفي دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة ابن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشر ا على عفة فرجه وطعام بطنه» انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المتتامة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمى صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشيء روى عنه على بن رباح وخالدين معدان «فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الفرغ في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر النساء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يبينها وهذا لا يجوز الا بال تعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر فسبح النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حراً فلها مهر مثلها وان كان عبداً فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتها معلوماً ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف افا تزوجها على تعليم القرآن

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله «أني أريدان أنكحك» أي أريدان أزواجك (أحدى أبتى هاتين علي
 ان تاجرني) نفسك مدة ثمانى حجج أي على ان تكون أجيرا لثمانى سنين من أجرته اذا كنت له أجيرا كقولك ابوته
 اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من أجرته كذا اذا اثبتة اياه ومنه تعزية رسول الله ﷺ
 «أجركم الله ورحمكم الله» وثمانى حجج مفعول به أي زعية ثمانى حجج وقال الزمخشري (فان قلت) كيف جاز ان
 يبرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها
 سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبدة سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس مال وفي الثاني هو مسلم
 مالا وهو العبد والدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض
 الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدموم فيه امر معلوما ولمل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر
 شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على
 معنى اتي اقول هذا اذا فعلت ذلك على وجه المفاهمة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجره رعي غنمه ثمانى سنين
 يبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما (فان اتممت العمل)
 (عشر افن عندك) فاقامه من عندك والمعنى فهو من عندك لامن عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته
 فهو منك تفضيل وتبرع والافلا عليك (وما اريدان اشق عليك) في هذه المدة فالكفك ما يصعب عليك (ستجدني ان
 شاء الله من الصالحين) في حسن العشرة والوفاء بالمعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صدق والاول اظهر
 لقوله (تاجرني) ولم يقل تاجرها ونما قال ان شاء الله للتكامل على توفيقه ومعونته قوله (قال ذلك) أي قال موسى لشعيب
 عليهما السلام ذلك مبتدأ (بنى وبنيك) خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام (ايها الاجلين)
 أي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر واقصرهما الذي هو ثمان (قضيت) أي اوفيتك اياه وفرغت من العمل
 في (فلاعدان على) أي لا سبيل على والمعنى لا تمتد على بان تلزمني اكثر منه قوله (والله على ما تقول وكيل) أي على ما تقول
 من النكاح والاجر والاجارة. ووكيل أي حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدى يعلى وروى عن ابن
 عباس مرفوعا سال جبريل عليه الصلاة والسلام «أي الاجل قضى موسى فقال اتماها واكملها» *

﴿ يَا جَرُّ فَلَانًا يُعْطِيهِ أُجْرًا وَمِيْنَهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجْرَكَ اللَّهُ ﴾

ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تاجرني ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة في المجاز قوله «ومنه»
 أي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية آجرك الله أي يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد يا جرك أي ينيك
 وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني ان تكون لي أجيرا او التقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب
 من قال ما للقائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثنا بان البخاري كثيرا ما يقصد بترجم الابواب بيان المسائل الفقهية
 فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كان ترجم لان العمل كان معلوما عندهم
 انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا ﴾

أي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض أي يسقط يقال انقض الطائر سقط
 من الهواء بسرعة قوله «جاز» جواب اذا وقال ابن التين تزويج البخاري يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما
 كان ذلك للحضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يني له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت يبنى
 ان يكون هذا جائز لجميع الناس وتخصيصه بالحضر عليه السلام لا دليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل
 اذا اشرف على السقوط خفيف من سقوطه فاستأجر احدا يملقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعلق اما ان
 يرمه ويقطع عيه او يهده ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه الصلاة والسلام (لو

شئت لا تحذت عليه اجرا) والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله غلبه قبل عمله واما بعد ان اقامه دينراذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء

٧ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ اخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ انَّ ابنَ جريجٍ اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبيرة يزيد احدثهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ فانطلقا فوجدنا جدرا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لا تحذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأ كلمة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فوجدنا جدرا يريد ان ينقض فاقمه) ذكر رجاله وهم ثمانية . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصفير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي العين . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم . السادس سعيد بن جبيرة . السابع عبد الله بن عباس . الثامن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخة رازی وان هشام ايماني وان ابن جريج وعمرو مكيات وسعيد بن جبيرة كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدثهما اي يلى او عمرو وقوله «سمته» الضمير فيه يرجع الى النيرانى قال ابن جريج وسمعت غيرها ايضا يحدث عن سعيد بن جبيرة قال الكرمانى يلزم من زيادة احدثها على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانها ان اراد باحدثها واحدا معينا فلها اشكال ان اراد كل واحد منهما فمناه انه يزيد شيئا غير مازاه الاخر فهو مزيد باعتبار شيء . مزيد عليه باعتبار شيء . آخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياق زيادة يعلى اذ قال حسبت وتذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الحضرة وهناك كرقطة من حديث موسى والحضر وقد اوردته وفي التفسير قوله (يريد) نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله (ان ينقض) وقرى ينقض اي ينقلع من اصله ويقال للبر اذا انهارت انقضت بالضاد المعجمة وقرى بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولاً قوله (وورفع يديه) اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله ذاقه وروى يده بالافراد

﴿ بابُ الاجارةِ الى نصفِ النهارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو جازت ما اقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما ياتي وما هذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الفرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا

٨ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اَهْلِ الْبِكَتَايْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ اجْرَاءً فَقَالَ

من يَمَلُّ لِي مِنْ غُدُوَّةِ لِي يَصِفِ النَّهَارَ عَلَى قِيْرَاطٍ فَمَيَّلَتِ الْيَهُودُ نَمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَصِفِ
النَّهَارَ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَمَيَّلَتِ النَّصَارَى نَمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْمَصْرِ إِلَى أَنْ تَنِيْبَ
الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَفَضَيْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ
هَلْ تَقْصِنُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا فَذَلِكَ فَضَلِّي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاهِ

مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار ورجاه قد ذكر واغير مرة وحدهو ابن زيد
وابوب هو السخيتاني وهذا الحديث مضمي في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من المصرفة انه اخرجه هناك عن
عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن
الاصل واحد وقدمضى الكلام فيه ولذا كر بعض شئ بقوله « اهل الكتابين » المراد به اليهود والنصارى قوله « كل
رجل فيه حذف تقديره وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالتل مضروب للامة
مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من
تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله « على قيراط »
وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النسيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس
درهم قوله « فنضبت اليهود والنصارى » اى الكفار منهم قوله « اكثر » بالرفع والنصب اما الرفع فملى تقدير مالنا
نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فملى الحال ويجوز ان يكون خبرا كان تقديره مالنا كنا اكثر
عملا قوله « وعلا » نصب على التمييز قوله « واقل عطاء » مثله على المطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا
ووقت الظهر الى المصير مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقدمضى
البحث فيه هناك قوله « فذلك فضلى » فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه

﴿ بابُ الاجارةِ إلى صَلَاةِ الْمَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة المصير

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَأَمَّا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَمَلُّ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ
قِيْرَاطٍ فَمَيَّلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ عَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ
تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَصْرِ إِلَى مَقَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ فَفَضَيْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضَلِّي
أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاهِ

وقال ابن بطال انظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نياحوتهما) والاسم هو يوشع وقوله
تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الامن المالح هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله
« اليهود » عطف على المضمرة المجرور بدون اعادة الحافض وهو جائز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على
تقديره ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان
تكون الواو بمعنى مع قوله « على قيراط قيراط » بال تكرار ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم قوله « الى مغارب الشمس »

ووقع في رواية سفیان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا اجمع كانه باع بار الازمنة
 المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله «هل ظننكم» أي هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين
 قيراطان قلت لا يعانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل به

﴿ باب لانهم من منع أجر الأجير ﴾

اي هذا باب في بيان ثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخرج ابن بطلان هذا الباب عن الباب الذي بعه وهو الاوجه
 فان فيه رعاية المناسبة به

١٠ - ﴿ حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليمان عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن
 أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة
 أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكمل ثمنه ورجل استأجر
 أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾

مطابقتا للترجمة ظاهرة وقدمت في كتاب الحديث في كتاب البيوع في باب انهم من باع حرا فانه اخرجهم هناك عن بشر
 ابن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن علي بن اخره وهنا اخرج عن يوسف بن محمد بن سابق المصفرى
 روى عنه البخارى ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده *

﴿ باب الاجارة من المصير الى الليل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت المصير الى اول وقت الليل

١١ - ﴿ حدثنا محمد بن الملاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي ريدة عن أبي ريدة عن أبي موسى
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر
 قوما يتعملون له عدلا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
 لنا الى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل قال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا
 أجركم كميلا فأبوا وقرروا واستأجر أجيرين بدينهم فقال لهما أكملوا بقية يومكما هذا ولكما
 الذي شرطت لهما من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة المصير قالوا لك ما عملنا باطل ولك
 الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شي يسير فأبوا
 واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر القريرتين
 كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا التور ﴾

مطابقتا للترجمة في قوله «واستأجر قوما» ان يعملوا الى قوله الشمس وقدمت في كتاب الصلاة في
 باب من ادرك ركعة من المصروفاته - رجا هناك عن كريب عن ابى اسامة عن يزيد بن اخره باخضرمه وهنا اخرج عن
 محمد بن الالبان بن كريب اي كريب الهمداني الكوفي عن ابى اسامة حماد بن اسمة عن يزيد بن ابي اسامة الموحدة وفتح الراء
 وسكون الياه اخرج الحروف عن ابى ردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله «كثل رجل
 استأجر قوما» هو من باب القلب والتقدير كثل قوم استأجرهم وم او هو من باب التشبيه بالرك قوله «الى الليل» هذا

سائر الحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب قوله « لا حاجة لنا الى اجر ك » اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله « وما عملنا باطل » اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحده بعد بعثته عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في التصاري الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقصر واعلى نحو الربع من جميع النهار قوله « لا تعملوا » اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط (فان قلت) المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يأتوا خذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا (قلت) الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتار كون الذين كفروا بالنبى الذى بعثهم قوله « فأتا بقى من النهار شئ يسير » اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة المصروا يتصبون ويحوزون الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه التصبر (قلت) اما التصبر فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله « اجر الفريقين كليهما » كذا وقع في رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه (قلت) ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المتى في الاحوال الثلاثة بالالف قوله « فذلك مثلهم » اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاءه برسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التثمين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامة ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود ونظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثته النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اكثر من الف سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل ويكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعاً (قلت) فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه ثمانون اومئون ويؤيد هذا ايضا حديث زميل الخزاز حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه فى المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها الفاء وقد صحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل بانار *

باب من استاجر اجيراً فترك أجره فعمل فيه المستاجر فزاد

أو من عمل في مال غيره فاستفضل

اى هذا باب في ذكر من استاجر اجيراً فترك أجره ورواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغاياته انه اظهر فاعل ترك قوله « فعمل فيه » ويروى به اى اجر فيه او زرع فزاد اى ربح قوله « ومن عمل في مال غيره » عطف على من استاجر قوله « فاستفضل » بمعنى افضل يعنى افضل من مال غيره الشئ وليس السين فيه لاطلابه

١٢ - **حدثنا ابو اليمان قال** اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط بمن كان قبلكم حتى اووا الى المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم النار فقالوا لانه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغيب قبلكم اهل ولا مالا فتأى بي في طلب شئ

يَوْمًا فَلَمْ أُرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَأَا، فَعَلَّيْتُ لِهَيْبَتِهِمَا غَبُوبُهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا
 أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَيْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى يَرِقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْمَظًا فَشَرِبَا غَبُوبَهُمَا
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا
 لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَأَنِّي لِي بِنْتُ عَمِّ كَأَنْتُ
 أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا
 عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَعَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا أَقْدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ
 لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخِطَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَنَحَرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ
 إِلَيَّ وَقَرَّكَ اللَّهُمَّ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ
 أُجْرَةٌ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيَّ أُجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ
 مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
 بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْتَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا
 مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد» ترك الذي له وذهب إلى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه
 دليل لما ترجم له وإنما أجاز الرجل في أجر أجيرهم إعطاه له على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل
 خاصة قلت ورجاله هكذا فقدموا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهرى
 هو محمد بن مسلم بن شهاب وقدم في هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه أخرجه
 هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في
 المتن يعرف بالنظر قوله «ثلاثة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة
 ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قوله «حتى أووا» يقال أوى فلان إلى منزله
 يأوى أو ياعلى وزن فعول وقال أبو زيد فعلت وأفعلت بمعنى أوى بالقصر وأوى بالمد سواء والبيت موضع
 البيوت وكذا إلى في الغار للاتهام بمعنى انتهى أو بهم لاجل البيوتة إلى غاروهو كهف في الجبل قوله «فانحدرت» أى
 هبطت ونزلت قوله «لا ينجيكم» بضم الياء من الاتجاه بالجيم وهو التخليص قوله «الآن تدعوا الله» بسكون الواو
 لأنه جمع وأصله تدعون من الدعاء وسقطت النون لاجل أن قوله «اللهم قد» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب قوله
 «لا بق» من العبوق بالعين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا غبق بفتح الهمزة
 من الثلاثى الا الاصلى فإنه يضمها من الرباعى وخطؤه وبه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقت
 والعبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح وأسم الشراب الترقى قوله «أهلاً» الأهل الزوجات والمال الرقيق وقال
 الداودى والدواب أيضاً قال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله «فنامى» بمدد النون بوزن جاء في
 رواية كريمة والاصلى في رواية غيرهما فبدأ بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سقى أى بمد وأصل هذه المادة

من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البديقال نأى بنى طلبشى، اى بصد قوله «فلم ارح» بضم الهمزة وكسر
 الراء اى لم ارجع على ابرى حتى اخذها النرم قوله «والقدح» الواو فيه لام حال قوله «حتى برق الفجر» اى ظهر
 الضياء قوله «فارتدعا عن نفسها» كناية عن طلب الجماع قوله «حتى امت بها» اى حتى تزات بهاسنة من سنى القحط
 فاحوجتها قوله «عشرين ومائة» اى عشرين دينارا ومائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لانها الزيادة والمائة
 كانت بالتماسها والمشرون تبرع منه كرامة لها قوله «لا احل لك» بضم الهمزة من الاحلال قوله «ان تقض الخاتم»
 كناية عن الوطء بان فض الخاتم والختم اذا كسره وقتحه قوله «فتخرجت» يقال تخرج فلان اذا فعل فلان يخرج
 به من الخرج وهو الاسم والضيقة قوله «وتركت الذهب الذى اعطيتها» وفي رواية اى ذر «التي اعطيتها» والذهب يذكر
 ويؤنث قوله «فاخرج عنا» بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثانى من
 الافراج قوله «اجراء» جمع اجير قوله «فتمرت» اى كثرت من التتمير قوله «كل ما ترى» مبتدأ وخبره قوله «من
 اجرك» اى من اجرتك قوله «من الابل» الى اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا
 منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن تجر في مال غيره فقال قوم له الريح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء
 كان غاصبا للمال او وديعة عنده متديفيا وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واستحب
 مالك واشورى والاوزاعي تنزهه وتصدق به وقال اخرون برد المال ويصدق بالريح كما ولا يطيب له شئ من ذلك
 وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الريح لرب المال وهو ضامن لما تمدي فيه وهو قول ابن عمر وابي
 قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي ان اشترى السامة بالمال بعينه فالريح ورأس المال لرب المال وان اشترى اجمالا
 بغير عينه قبل ان يستوجبا بمن مر وف بالمعين ثم فقد المال منه او الوديعة فالريح له وهو ضامن لما استهلك من حال
 غيره والله اعلم بالصواب

باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به باجرة الحمل

اى هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمله على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفي رواية الكشميني
 ثم تصدق منه قوله «واجرة الحمل» اى وباب في بيان اجرة الحمل ويروى واجر الحمل *

١٣ - **حدثنا سميد بن يحيى بن سعيد** قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق
 عن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا امر بالصدقة انطلق احدنا
 الى السوق فيحامل فيصيب المذون وان لم يصبهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه

مطابقت للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة
 ويرغب في الصدقة لئلا يسمع من الاجرا الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة النساء على ظهره باجره ثم
 يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمل لانه حين يحمل شئ باجرة يصدق عليه
 انه حمل وانما اخذ الاجرة ثم الحديث قدمه في كتاب الزكاة في باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» بين هذا الاسناد وبين
 هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شئ وهو قوله «ما نراه الا نفسه» وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي
 الاموى ابو عثمان البزازي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى قوله
 «فيحامل» اى يعمل صنعة الحملين من الحاملة من باب المعاملة التي تكون من الاتين والراد هنا ان الحمل من احدهما
 والاجرة من الآخر فالمسافة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ المساضى اى تكلف حمل متاع الغير
 ليكتسب ما يتصدق به قوله «فصيب المذون» اى من الطعام وهو اجرته قوله «وان لم يصبهم لمائة الف» اى من الدرهم او
 الدينار واللام في المائة لئلا يكتسى اللام الابتدائية لدها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله

لبعضهم وفي رواية النسائي «وما كان له ومثدرهم» أي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت
 واليوم اغنياء قوله «قال ما رآه الا نفسه» أي قال شقيق الراوي ما ظن انما هو وداراد بذلك البعض الا نفسه فانه
 كان من الاغنياء وقد جاء ذلك ميتا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو ابل
 الراوي والله اعلم *

﴿بابُ أُجْرِ السَّمْسَرَةِ﴾

أي هذا باب في بيان حكم السمسرة أي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المقرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل
 الرجل من الحاضرة قادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري: قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبيع
 حاضر لباد» انه لا يكون له سمسار او منته كان ابو حنيفة يكره السمسرة *

﴿وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا﴾

أي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح و ابراهيم التيمي والحسن البصري باجر السمسار باسا وتعلق ابن سيرين
 و ابراهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قال لا باس باجر السمسار
 اذا اشترى بدا بيد وتعلق عطاء وصله ابن ابي شيبة أيضا حدثنا وكيع حدثنا الليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء
 عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين
 انتهى (قلت) لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة
 الرد لا تكون هكذا * وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك لا يجوز ان يستأجره على بيع سلمته اذا بين لذلك اجلا
 قال وكذلك اذا قال له بيع هذا الثوب ولاك درهم انه جائز وان لم يوقه ثلث ثمننا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا
 وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها أجره
 وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها ازا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب
 فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجوز ما عسى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان
 فلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره انما اكثره اشترى ان يشتري له ويبيع فذلك جائز * وقال ابن الزين اجرة
 السمسار ضربان اجارة وجهالة * فالاول يكون مدة معلومة فيجهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى
 الاجل اخذ كامل الاجرة * والثاني لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجمالة
 الاملومين ولا يستحق في الجمالة شيئا الا بتام العمل وهو البيع والجمالة الصحيحة ان يسمى له ثمننا ان بلغه ما باع او يفوض
 اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجمال لتابع الاباسرى فهو فاسد وقال ابو عبيد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل
 عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت الامضى من عمل الناس عليه على انها محمولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن
 التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا عرفيه *

﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَأَبَسَ أَنْ يَقُولَ بَيْعُ هَذَا الثُّوبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَيْدًا وَكَيْدًا فَهَوَّ لَكَ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس نحوه *

﴿وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَيْدًا فَمَا كَانَ مِنْ رَيْحٍ فَهَوَّ لَكَ أَوْ بَيْتِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ﴾

هذا التعليق أيضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين
 فاكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع ومن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله
 واجازه احد واسحق وقالاهو من باب القراض وقد لا يربح القارض *

ابن يشار عن ابن ابي عمير عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق التنخى الكوفي فاضيا عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الباء اخر الحروف الجداد قوله «اما» حرف التثنية وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله «حتى تموت» غاية له والفرض التأييد كما في قوله لك ابليس عاه الملائمة الى يوم القيامة وبمدالبعث لا يمكن الكفر قوله «فلا» اي فلا اكفر ويروى هكذا فلا كفر فان قلت الغاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر المقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما ان افلا كافر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله «وانى» همزة الاستفهام مقدرة فيها وانما كدبان واللام مع ان المخاطب هو خباب غير مذكور ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد

﴿باب ما يعطى في الرقبة على احياء العرب بفاتحة الكتاب﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقبة بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم الكفء بما في الحديث على عادته في ذلك والرقبة بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاء رقايا ورقية ورقيا فهو ران اذا عودته وصاحبه رقاء وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيقته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقبة على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الحال ولا الامكنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا الجواب غير مقنع لانه قيد باحياء العرب والقيد شرط اذا اتفق ينتفي الشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طائفة مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق فاقهم

﴿وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن والتعليم ايضا وللرقبة ايضا لسبب اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقبة بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطع من انم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو الفلابية وهو قول مالك والشافعي واهم والى ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهري تسليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ الاجر على تعليم القرآن وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطائفة كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدبير والتدريس والحج والغزوي يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام ابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن الملئ قال تعالى (وان ليس للانسان الاماسي) فلا يجوز اخذ الاجر من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحد حديث منها مرواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الخبر اني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نفرؤا القرآن ولانا كلوا به وعندنا لا نجفوا ولا نفلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها مرواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن

ابن عوف مرفوعا نحوه . ومنها مارواه ابن عدى في الكمل عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه . ومنها حديث رواه ابوداود من حديث المنيرة بن زياد الموصلى عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله فسالت النبي ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابوداود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يلمه القران فدفع الى رجلا كان معي وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما الى اهلى فرأى ان عليه حفا فاهدى الى قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال جرة يعن كتيك تلقتها او تملقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي الصيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عباد بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها مارواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعى عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال لملت رجلا القران فاهدى الى قوسا فذرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن اخذتها اخذت قوسا من نار قال فردتها . ومنها مارواه عثمان بن سعيد الدارمى من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار» . ومنها مارواه البيهقى في شعب اليمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قرأ القران ياكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظامه ليس عليه لحم» . ومنها مارواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه «اقرأ القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القران يسألون الناس به» وقد ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في الملعون قال اجرهم حرام» وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا «لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الحرورى قال ابن الجوزى دجال يضع الحديث ووافق صاحب التتبع وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنها يؤكده بعضها بعضها ولا يباحث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذ اعمارض نسان احدهما مبع والآخر محرم يدل على النسخ كانه كره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابن سعيد الخدرى الذى ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى في هذا الباب واجاب ابن الجوزى ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا اجاز احذاه والهمم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفهم والثالث ان الرقية ليست بقرية محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله ﷺ «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله» بنى اذا رقيتم به وحل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على اشواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التى فيها الوعيد واغترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود فقلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذى قال هذا الحديث يحتدل النسخ بل الذى ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعاً والنسخ هو الخطر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شئ فذا طرأ الخطر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحججة فلانما رضى الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحججة فيها فان حديث الوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم معاً وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوى هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احدهما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منعمة انتهى فقلت هذا الكلام صادر به الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام منه وهو قوله

من غير مو كيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعاميه فذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بوله « فاقروا » فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المدين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه وان تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه اقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية من كتاب الله تعالى »

﴿ وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله ﴾

الشعبي هو طمر بن شراحيل ووصل تلميذه ابن ابي شيبة عن مران بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائد الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشترط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه امامه او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا قوله « الا ان يعطى » الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشرط جائز فيقبله ويروي ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائي (من يتقى ويصبر) او الالف حصلت من اشباع الفتحة به

﴿ وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ﴾

الحكم يفتح الحاء والكاف ابن عتية ووصل تلميذه البهوي في الجمديات حدثنا على بن الجعد عن شعبة بن معاوية بن ابي قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال و سالت الحكم فقال ماسمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفى الحكم سماعه من اخذ كراهه اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدم عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارض المعلم فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويروونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الثمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه .

﴿ وأعطى الحسن دراهم عشرة ﴾

اى اعطى الحسن البصرى عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تلميذه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لسنا حدثت قلت لعمى ياعمى ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا بأس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم »

﴿ ولم ير ابن سيرين بأجر التسمام بأما . وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم ﴾

﴿ وكانوا يعطون على الخرص ﴾

قبل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشرط في ان جنسها و جنس تعليم القرآن والرقية واحد انتهى قلت هذا وجهه نصف ويمكن ان يقال وقع هذا استطراد الا قصد او ابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بافتح والتعديد مبالغة قام وقال الكرماني القسام جمع القاسم فطلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون

الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثنية الراء وقيل بالراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واسمه من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الهلاك والاستئصال قوله وكانوا يسطون اى الاجرة على الخمر من بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الخمر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيافي البيوع . ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن عدهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول ان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه لاجروروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ماترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ماهو وجات غيره واية يجمعها ما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا حماد عن يحيى بن عمار عن ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذ مما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرج الطبري باسائده عنهم ورواه من وجاهر مرفوعا رجال ثقات ولكنه مرسل واقطعه كل جسم انبته السحت فانار اولي به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم »

١٦ - **حدثنا أبو النعمان** قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حية من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيئوهم فلديغ سيد ذلك الحية فسموا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو اتينهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فتألوا يا أيها الرهط ان سيدنا لديغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله لاني لأرتقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيئونا فانا نراق لكم حتى نجهلوا لنا جهلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق ينفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانت تمانشط من عقال فانطلق يمشي وما به قربة قال فأتوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسيموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كرهه الذي كان فنظر ما يأمروا فقد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كروا له فقال وما يدريك انهم ارقية ثم قال قد اصبتهم اقسيموا واضربوا لي ممكهم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقه للترجمة في قوله فانطلق ينفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الورقية بفتح السين الكتاب (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي • الثاني ابو عوانة بفتح العين الواضحة بن عبد الله البشكري • الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية ايس • الرابع ابو التوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي بالنون والجمع السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الحدري واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنيته

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجعم في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكفى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطى وفيه عن ابي بشر عن ابي التوكل عن ابي سعيد وقد ذكر البخاري في آخر الباب بتصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نصره عن ابي سعيد جعل بدل ابي التوكل ابا نصره واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشيء .

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار و ابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المتي واخرجه النسائي فيه وفي اليوم واليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب واوله بثنا في ثلاثين راكبا .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «انطلق نقره الفرر هط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة عابن الثلاثة الى المشرة ولا واحده من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من المشرة وفي سنن ابن ماجه بثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي بثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فتزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بمشورية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا قوله «حى» اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح السين وهو النسب الابد كمدقان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم به الشعب كريمة ومضر والهمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه انساب الهمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والقخذ وهي ما انقسم فيها انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على اغخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيها انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنه من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب والحى بمعنى قوله «فاستضافوهم» اى طلبوا منهم الضيافة قوله «فايو» اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضيف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب صفت الرجل اذا اتزلت به واصفته اذا اتزلته وقال ابن التين ضبطه في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها قوله «ولدغ» على بناء الجوهول من اللدغ بالدال المهملة والسين المعجمة وهو اللدغ وزنا ومعنى واما اللدغ بالدال المعجمة والسين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب (فان قلت) عند النسائي من روايته هشيم انه مصاب في عقله اول لدغ (قلت) هذا شك من هشيم ورواه الباقر انه لدغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لدغ من عقرب سياق في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيدا الحى سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيدا القوم سليم والسليم هو اللدغ قيل له ذلك تغاؤلا بالاسلامه وقيل لاستلامه بما تزل به (فان قلت) جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عنده هذا الرجل مجنون فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن محار انه رقى مجنوننا موثقا بالحديد فباغحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبر انا عطوني مائتي شاة فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «خذها ولعمري من اكل رقية

باطل فقد اكلت برقية حق» (قلت) هما قضيتان لان اراقى هناك ابو سعيد وها علافة بن سحار وبينها اختلاف كثير قوله
 «جملا» بضم الجيم وهو الاجرة على الشئ ويقال ايضا جمالة والجميل بالفتح مصدر يقال جملت لك كذا جملا وجملا
 قوله «فسدوا به بكل شئ» اي بما جرت به المادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطاطي يعني عالجوا طبيا للشفاء يقال
 سعى له الطبيب عالج به ما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح
 الخطاطي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضى اذا برأه وشفى له الطبيب اي عالج به ما يشفيه او وصف له ما فيه
 الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف (قلت) الذي قاله اقرب قوله «لو اتيتهم هؤلاء الرهط» قال ابن التين قال تارة
 نفرا وتارة رهطاً قوله «لو اتيتهم» جواب لو محذوف او هو للتمنى قوله «فاتوهم» وفي رواية مبيدين سيرين ان الذي جاء
 في الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله «وسينا» وفي رواية الكشميني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا
 عن قريب قوله «وقال بعضهم» وفي رواية ابى داود قتال رجل من القوم نمم والله انى لاراقى بكسر القاف وريبن الاعمش ان
 الذي قال ذلك ابو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لاراقيه حتى تعطونا غنما» (فان قلت) في رواية مبيدين
 سيرين اخر جاسم سلم فقام منار رجل ما كانا نغته يحسن رقية وسياتى في فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنث تحسن رقية
 ففى هذا ما يشعر بانه غيره (قلت) لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فامل اباسميد صرح تارة وكنى
 اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصارى وحمل بعض الشارحين
 ذلك على تمدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج
 الحديث والسياق والسبب قوله «فصالحوهم» اي وافقوهم قوله غم» على قطع من الغنم والقطع طائفة من الغنم والمواشى
 وقال الداودى يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله «ينقل عليه» من نقل بالثناء المتناهة من فوق ينقل
 بكسر الفاء وضمة ما تفلأوه وفتح معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة
 لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فنحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله «ويقرأ الحمد لله رب
 العالمين» وفي رواية شعبة فيمل يقرأ عليه بقائمة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع
 مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله «نشط» بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرى كذا ووقع في رواية
 الجميع وقال الخطاطي وهو لولة والشهر ونشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال انشطه اذا عقدته وانشطته اذا حلته وفكته
 وعند الهروى فكما غانشط من عقال وقيل معناه اقيم بسر عتومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف
 هو الجبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله «يعشى» جملة وقعت حالاً قوله «قلبة» بالفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي
 تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء ويخط الدمايطى انه داء ماخوذ من القلب ياخذ اليعير فيشتكى منه قلبه
 فيموت من يومه قاله ابن الاعرابى قوله «فقال الذي رقى» بفتح القاف قوله «فنظر ما يامرنا» اي فننمبه ولم يريد وان
 يكون لهم الحيرة في ذلك قوله «وما يدريك انها رقية» قال الداودى معناه وما ادراك وقد روى كذلك وله هو المحفوظ
 لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة اذا قال ذلك فيما وقع في القران
 ولا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدارية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال
 حق التى في روعى وهذه الكلمة اعنى وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشئ وفي تهذيبه قوله «قد
 اصبت» اي في الرقية قوله «واضربوا لي سهما» اي اجملوا لي منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له
 في قصة الحمار الوحشى وغير ذلك *

ذكر ما استفاد منه في جواز الرقية بشئ من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المانورة او مما
 يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف * فقال الشيبى وقتادة وسعيد بن جبير
 وجماعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتماسا بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه

وعلم بان الرقية لاتنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض ووزن الدماء على تكثير ايام الصحة ما قدر واعلى ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرج الطحاوي من حديث ابي جابر قال كان عمران بن حصين يني عن الكي ثابتي فكان يقول لقد اكتب كتيبة كية بنارفا ابرائمي من اثم ولا شفتي من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهرى والثوري والائمة لاربعة وآخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره * وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفي * وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذى من حديث ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولاى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامر ان يقرأ الفاتحة على اناه من الماء اربعين مرة فينسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بهال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبدا وياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمرضى وصاحب العاهة * وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والتزول على مياه العرب والطلب بما عندهم على سيل القرى والشرى * وفيه مقابلة من امتنع من المكربة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام في قوله لوشئت لاتخذت عليه اجرا ولم يتخذ الحضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارج عن ذلك * وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما * وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وتركه التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة * وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة * وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منه منه * وفيه الاجتهاد عند فقد النص *

﴿ قال أبو عبد الله وقال شعبة قال حدثنا أبو بشر سمعت أبا المنور كل بهذا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو التوكل على بن داود المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا في الطب ولكن وصله بالضعفة *

﴿ باب ضريبة العبد وتماهد ضرائب الاماء ﴾

اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الصاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله «وتماهد» اى وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتماهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقه مثلا وقيل كانه اراد بالتماهد النفقة لقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور *

١٧ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفیان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال حاتم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو ساعتين من طعام وكلم مؤاليه فحفف عن هلتيه أو ضريبتيه ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله حفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعامه لانا نفاة بينهما لان الطعام هو العلوم والتمر مطموم او كانت القضية مرتين قوله داود

صاعين « شك من الراوى قوله « فكلم مواليه » اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابوطيبة منهم هو عبيدة بن مسعود واما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طلعة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله « مخفف عن غلته » بالعين المعجمة وتشديد اللام وهو الحراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله « او ضربته » شك من الراوى به فان قلت ما فيه ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضربية العبد به

﴿ باب خراج الحجام ﴾

اى هذا باب في بيان خراج الحجام اى اجره •

١٨ - ﴿ حدثننا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخبره هناك عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حججه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخبره عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاووس •

١٩ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقدم الكلام فيه فيما مضى قوله « ولو علم كراهية لم يعطه » اى ولو علم النبي ﷺ كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم •

٢٠ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انا رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا أجره ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راه ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمر بن قحطبة بن عمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر في الوضوء من غير حديث وليست له رواية في البخارى الا عن انس له حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا الذى ذكره هنا والحديث اخبره مسلم في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله « ولم يكن يظلم احدا اجره » اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفى اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرد به بغير اجر •

﴿ باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضربته التى وضعا مولاة عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطبق ذلك واما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذى قبله السابق به

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَبَشًا فَحَجَّجَهُ وَأَمَرَ أَنَّهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَنُفِثَ مِنْ ضَرِيئَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه خفف من ضريئته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاساعلي من هذا الوجه عن حميد سمع من انس قوله «دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما» قل بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من ابن علم انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الاحجام واحدمت من فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضى الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله ﷺ احجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجه ابو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان ابا هند حجم النبي ﷺ في اليا فوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابى هند ستان وقيل سلمة له «وكلم فيه» مفعوله محذوف اى كلم النبي ﷺ والقلام المذكور مولا بان يخفف عنه من ضريئته وكذا في التمهيل اى كلم لاجله كما في قوله ﷺ «ان امرأة دخلت الباروهرة حبستها» اى لاجل هرة. وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كانت معدا لعمل ومعرفة به «وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجم ان يأكل من كسبه وكذلك السيد وقد مر الكلام فيه مستوفى.

﴿ باب كَسْبِ الْبَنِيِّ وَالْإِمَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم كسب البنين والاماء البنى الفاجرة يقال بفت المرأة تبني بالكسر بفا اذا زنت فهى بنى ويجمع على بنات والاماء جمع امة والبنى اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بنية او عفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان المنوع من كسب البنى مطلق والمنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع.

﴿ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أُجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ ﴾

ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هيرة واكلهم السحت قال مهران بنى فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخارى اشار بهذا الى ان النهى في حديث ابى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة وتجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البنى واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلاهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف.

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَخَصَّصًا لِيَبْتَلِيَكُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى (ولا تكرهوا) الاية ذكر هذه الاية في مرض الدليل لحرمة كسب البنى لانتهى عن اكرام الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وبمحريم هذا يستدعى حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضى حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم سبب نزول

هذه الآية بما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لمبدا لله بن ابي بن سلول كان يكره من على
 الزنا وياخذ اجورهن وهي عمادة ومسيكة واميمة وعمرة واروي وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدبنار وجاءت اخرى
 بيرد فقال لهما ارجعا ذنبا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرّم الزنا فاتتار رسول الله ﷺ وشكنا اليه
 فانزل الله تعالى هذه الآية ذكره الواحدى في اسباب النزول وروى الطبري من طيق ابن نجيج عن مجاهد قال في قوله
 (ولا تكرر هو انيتا تم على البشاء قال اماء كم على الزنا وان عبد الله بن ابي اسرامه له باؤنا فزنت فجاءت بيرد فقال ارجعي فاذني على
 آخر قالت والله ما انا راجعة فنزلت وهذا اخره مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي
 من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البشاء
 قزلت قوله «فتياتكم» جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد قى بالكسر يفتى فهو فتى السن بين الفتا والفتى
 السنى الكريم وقد تقى وفتاى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعمل وقتى مثل عساو الفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه
 في مسألة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى قوله (ان ارادن تحصنا) اي تمنعا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم
 له بل خرج محجوز الغالب (قلت) المفهوم لا يصح فذيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط
 بل بمعنى اذ وذلك كقوله تعالى (وذروا ما بقى من الزنا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين)
 وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسير هذه الآية وليس
 معناه الشرط لانه لا يجوز اكرامهن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلة ان واشارها على اذا ايدان بان الباغيات كن
 يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقرانه (وانكحوا الايامى منكم) اي من اراد ان يلزم الحصانة
 فليزوج وقيل في الآية تقديم وناخير والمعنى (فان الله من بعد اكرامهن غفور رحيم) ان اراد تحصنا قوله «لتبتغوا»
 اي لتطلبوا ابا كراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله «غفور رحيم» اي لهن وقيل لهن من تاب عن ذلك بعد نزول
 الآية وقيل لهن ولهن ان تابوا واصلحوا *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ نَدَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله «ومهر البني» والحديث قدمه في او اخر البيوع في باب من الكلب فانه اخرجه عنك عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقدم الكلام في مستوفي *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَامَةِ ﴾
 مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جهادة يضم الجيم وتخفيف الحاء المهمة الايامى بفتح المهمزة وتخفيف الياء آخر
 الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابوحازم بالحاء المهمة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث
 رواه البخارى ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود وفي البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا
 ان المراد من كسب الاماء النهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة
 فقير منه عن *

﴿ بَابُ عَسْبِ الْفَعْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهى عن عسب الفعل وقال الترمذى باب ما جاء في كراهية عسب الفعل وهو يفتح العين وسكون

السين المهملتين وفي آخره إمهودة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب أو الكراه الذي يؤخذ عليه أو ما
 الفحل فحى أبو عبيد عن الاموى انه الكراه الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال
 وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل
 يصبه عسبا اعطاء وقال أبو عبيد العسب في الحديث الكراه والاصل فيه الضراب قالوا والعرب نسيه الشيء باسم غيره
 اذا كان معه او من سببه كما قالوا للزادة روايتا والرواية البعير الذي يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله أبو عبيد
 رواية الشافعي «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل» وقال الرافعي المشهور في الفقييات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو
 النطفة وقال صاحب الامال عسب الرجل عسبا كرى منه فلا ينزبه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه
 اى مائه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتمدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمقول ان يسمى
 الكراه عسبا *

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ**

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول مسدد بن الثاني عبدالوارث بن سعيد الثالث اسماعيل بن
 ابراهيم وهو اسماعيل بن علي وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم بالفتحين البناني يضم الباء الموحدة وتشديد النون
 الاولى الخامس نافع مولى ابن عمر بن السادس عبد الله بن عمر (ذكر لهاتف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
 في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علي ذكرهنا بنسبته الى ابيه
 وشهرته باسمه عليه اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان
 ابا الفتح الازدي ليسه قال بعضهم لينه بلا مستند (قلت) لو لم يظهر عنده شيء لسالينه وليس له في البخاري غير
 هذا الحديث *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود وفي البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه
 عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علي به وعن حميد بن مسعدة
 عن عبدالوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبدالوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي
 وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن
 الكلب، وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب النيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في المال من رواية ابن لهيعة عن
 يزيد بن بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم
 انما يروى من كلام انس وزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا عن ابي سعيد اخرجه النسائي
 من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي
 ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد على السنن من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان
 النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر
 البغي وعن عسب الفحل وعن اليائر الارجوان *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي
 وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب
 الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين احدهما

المنع وذهب ابن أبي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وإنما يجوز عندهم اذا استأجره على زوات معلومة وعلى مدة معلومة فان أجره على الطرق حتى يحمل لم يصح وخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لاباس به اذا لم يجد ما يعطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث ففكرت طائفة ان يستأجر الفحل لينزبه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابن مسعود والبراء وهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عيب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرت الفحل ففكرتكم ففكرتكم في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عيب الفحل وان حرم بيعة واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطى صاحب الاثني صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحدائهم وما ذهب اليه احمد فذكره عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سألته ان يقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله ا كان يبعثك قال لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا التي شفعت له فقال اخرجوها لتبجل اجر شفاعة في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كان عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفيع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ماورد كل قرص جرم منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانصاري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسوا لله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فمقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله «اطرقني» اي اعزني فرسك للانزاه ثم الحكم في كراهة اجارته عند من يمنها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفاسق لان المقصود هنا الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل •

﴿باب اذا استأجر أحد أرضا فمات أحدهما﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر أرضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استأجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفذ ام لا وانما لم يحزم بالجواب للاختلاف فيه •

﴿وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى عام الأجل﴾

اي قال محمد بن سيرين ليس لأهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستأجر الى عام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرمانى ليس لأهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقدا الاستئجار اي يتصرفوا في ضائع المستأجر قلت قول الكرمانى اي عقدا الاستئجار بيان لعود الضمير المنسوب في ان يخرجوه الى عقدا الاستئجار وهذا المعنى له بل الضمير يعود الى المستأجر كما ذكرنا ولكن لم يعض ذكر المستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كاه كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هنا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات احداهما لورثة الميت ان يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض ام لا

فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها المقدم وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتمتع بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فينشد ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او موت المستاجر اما اذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد مات بموته فبطلت الاجارة للمقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا الفائل فلك المنفعة بان المستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد قيام الاجارة وقيام المقدم قيام الاجارة بالتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الانتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعلوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذا الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلامه وجدلان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقيه ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه المقدم والمقدم وقع المستحق عليه فان تلت الموكل اذا مات يفسخ المقدمع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلمات العاقد انفسه يفسخ ولم نلتزم بان كل ما يفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله

﴿ وقال الحكم والحسن وایاس بن معاوية تمضى الاجارة الى اهلها ﴾

الحكم بفتحين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى وایاس بن معاوية بن قرة المزنى قوله « تمضى الاجارة » على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول قوله « الى اهلها » اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند موت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبه هذا الملق من طريق حميد عن الحسن وایاس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ابوب عن ابن سيرين نحوه *

﴿ وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابتكر وصنرا من خلافة عمر ولم يدكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اعطى خيبر بالشرط استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا يفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعاقب ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على ما ذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيد فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حياها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه ان عليهم والصلح لان النبي عليه السلام ملكها غنيمة فلو كان عليه السلام اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمه وهو جائز لخروج التوظيف ولا

نزاع فيه وإنما النزاع ان يوظف في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الحراج شيئا مقمرا
عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد
من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان
مشرط من نصف الثمر او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يروى شىء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية عين
نزلت اية الجزية وسند كبريئة الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى

٢٥ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزْرِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الا ان قضية خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى آخره
وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعمل كلامه بشىء لا يقبله احد
ونال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس بابوب عليه ايضا لانه قال كان كرى الارض بالثلث والربع وعلى
المساكين اقبال الجدول فهنا عن ذلك وجورية مصفر جارية ضد الواقعة ابن اسما بوزن حراء وهو من الاعلام
المشتركة وقدم غير مرة قوله «وان ابن عمر» عطف على عن عبدالله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت
الزراع تكرى على شىء من حياها قوله «بما نافع» اى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشىء لكن انما لا احفظ
مقداره قوله «وان رافع بن خديج حدث» انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هذا حدث بالضمير لان
ابن عمر حدث نافع بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوف وسيجيء بيان حكم هذا
الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى قوله «وقال عبدالله» الى آخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل
وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو القبطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر «ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي آخره
قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نقر كما على ذلك ماشتنا» فقر واهم حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى
تياه واربعاء وقال الكرمانى وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة (قلت) ليس هو
من كلام موسى بل هو كلام مستانق معاق ولا هو من تمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس
باجارة وانما هو خراج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن ناصم بن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْحَوَالِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهى جمع حوالة بفتح الحاء وكسر هاء مشتقة من التحول والانتقال لثقل
تقول احلت فلانا على فلان بالدين احلة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لياخذم وقال ابن درستويه يعنى ازال عن
نفسه الدين الى غيره وحواله تحويلا وفي نوادر المحياني احيلة احالة واحلالا وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة قوله

« كتاب الحوالة » بمد البسمة وقع كذا في رواية النسفي والمستمل في رواية الاكثرين لم يقع الالفاظ باب الحوالة لا غير •

﴿ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ﴾

اي مذاباب في بيان حكم الحوالة وهل يرجع الخيل في الحوالة ام لا وانما لم يحزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع •

﴿ وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ﴾

اي اذا كان المحال عليه يوم احال الخيل عليه اي على المحال عليه مليا يعني غنيا من مليه الرجل اذا صار مليا وهو هموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيل فكانتهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء قوله « جاز » جواب اذا يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفاسدا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انه ما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على الخيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او وجد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان التيمي والشعبي والنخعي وابو يوسف وعمدوا آخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويوسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواه غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يفره بفلس •

﴿ وقال ابن عباس يبتخارج الشريكان وأهل الميراث فيما أخذوا عينا وهذا ديناً فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

يبتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين لورثته اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله « فان توى » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن فوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وبواو والقصر اجود فهو توى وتوا ومنه لانوى على مال امرى مسلم وتفسيره في حديث عمر رضى الله تعالى عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعقوب الدين الى ذمة الخيل •

١ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلمٌ فإذا اتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع ﴾

مطابقته للترجمة قوله فاذا اتبع الى آخره و ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف الزون هو عبد الله بن ذكوان ولا عرج هو عبد الرحمن بن هرم وقد تذكر في الحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن

ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر ورواه ابن ماجه من رواية يونس بن عيينة عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل» وعن الشريد بن سويد اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو بن مسيك عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لي الواحد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخبره البزار من رواية محمد بن المنكدر عن ابن النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع»

(ذكر معناه) قوله «مطل الغنى ظلم» المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديد اهطلها اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطال التسوية بالعدة والدين مطله حقه فمطله مطلقا مطلقا قال القرطبي والفاعل ماطل ومماطل والمفعول مطلول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حتى وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق ادائه مع التمكن منه وقال الازهرى المطل المدافعة وازافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يعطى بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتصف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى انه من الظلم اطلاق ذلك للبيان في التفسير عن المطل وقد روى الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغنى وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه اتمه وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمي طالما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله «فاذا اتبع» قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المتناه من فوق وكسر الياء الموحدة مبنيا بالم اسم فاعله عند الجميع وقوله «فليتبع» بالخفيف من تمت الرجل يحق اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد روى بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الا شهر في الروايات واذا اتبع يعنى بالواو ولا تهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وتفل عما في صحيح البخارى هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والملة لقبول الحوالة به فان قلت روى مسلم بالواو كذا البخارى في الباب الذي بدمه قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لي الواحد قال ابن التين لي الواحد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدنه اي اوليا واصل لي لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالسكون فقلت للواو ياء وادعت الياء في الياه والواحد بالميم الغنى الذي يحتمل ما يقضى به دينه فقولاه يحل عرضه اي لومه وعقوبته اي جسده هذا تفسير سفيان والمرض موضع المدح والدم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وينتبط وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الفصح المرض ريح الرجل الطيبة او الحبيثة ويقال هو نقي المرض اي يرى من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه المرض الجلد يقال هو نقي المرض اي لا يهاب بشئ وقال ابن المبارك يحل عرضه بلفظ عليه وعقوبته يحبس به

في ذكر ما استفاد منه في الزجر عن المطل في واختلف هل يعدم له عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه المبكى في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالنصب والنصب كبيرة وتسميته ظلما يشتر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان المصدر لا يحبس ولا يطالب حتى يومر وقيل اصحاب

الحق ان يجبهه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة ثم ذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد وابتان الوجوب والتدب والجمهور على انه تدب لانه من باب التيسير على العسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع - يدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والافلاحوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذلك وانما يكون حماله وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدرهم فقط ومنعها في الطعام وجاز مالكا اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين الحمال حلالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حاليين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالكا يجوز ذلك اذا كان الدين الحمال به حلالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه يبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدرهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحماله في انه اذا افلس الحمال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشئ وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذ مات الحمال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او وجد الحوالة ولا يئنه له وبه قال ابن شريح وثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للثوري اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباقه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والافلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العميون والزيات ايس بشرط وقال صاحب التلويح ورئى بخط بعض الفضلاء في قوله مطلق الفنى ظلم على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطلق لا يكون الا بعد الحل وفيه ملازمة للماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذته منه قهرا *

باب إذا أحال على مولى فليس له رد

هذا الباب وقع في نسخة الفريرى لا غير اى هذا باب يذكرفيه اذا احال صاحب الحق على رجل على فليس له رد *

٢ - **حدثنا محمد بن يوسف** قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **مطل الفنى ظلم ومن أتبع على مولى فليتبم** مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخارى اليكندى وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله القرابى وهو ايضا شيخ البخارى روى عنه في الكتاب وذكروا ابو مسعودان البخارى رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقى ومن طريقه اخرجه البرترمذى عن الثورى واخرجه النسائى عن سفيان بن عيينة **قوله** «عن ابن ذكوان» هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قد مر عن قريب *

باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

اى هذا باب يذكرفيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما تقبل ذمة الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة *

٣ - **حدثنا المكي بن ابراهيم** قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الأكواع رضي الله عنه قال **كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بختارية فقالوا صل عليها فقال هل**

عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَبَلَ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ نَمَمٍ قَالَ فَبَلَ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَايِرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَبَلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَايِرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿

مطابقتها للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن من ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري الأول من ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البخعي ابو الحسن وروى مسلم عنه بواسطة اثنائي يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بن عمير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست اوسبع واربعين ومائة والثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقول سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وباع رسول الله ﷺ ثلاث ممرات وكان يسكن الريدة وكان شجاعا راما مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث أخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن عمرو بن محمد بن المنذر

(ذكر معناه) قوله « جلموسا » جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان قوله « اذ » كلمة مفاجأة قوله « اتي » بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك اتي في الموضوعين الآخرين وقد ذكرنا احوال الاول لم يترك مالا ولا دينه الثاني عليه دين وترك مالا اثلاث عليه دين ولم يترك مالا لم يذكر الرابع وهو الذي لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصل عليه ايضا ولم يذكره امالانه لم يتبع وامالانه كان كثيرا قوله « ثلاثة دناير » في الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك في رواية ابي داود عن جابر وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثني قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين النوى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينار او بقى عليه ديناران فن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتباره ما بقى من الدين قوله « قال ابو قتادة » الحارث بن ربه الحزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر في الوضوء واخرجه الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا عمرو بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو عبي بن ابي قتادة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا تكفل به وفي رواية ابو داود ه ما على يا رسول الله قال بالفاء وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ه ما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريه فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى اذا كان آخر ذلك قال قد نصيتكما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة ان ابا دينه يا رسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبّر سأل هل عليه قالوا ديناران فمدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضي الله تعالى عنه ه ما على وهو بريه منها فصلى عليه ثم قال لعلي « جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام المسلمين فاما قال بل للمسلمين عامة » وروى عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انما من لدينه وفي

رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبدالله بن عقييل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى قال ابو اليسر وغيره هو على فصلى عليه فخافه من القديتقاضه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد التدفيعطاء فقال النبي ﷺ الا ان بردت عليه جلده ثم

يذكر ما يستفاد منه في الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد و ابو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت ان تاب الميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما ادبت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان تاب للميت قال ابن التاسم لانه بمعنى المسدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي في ان ضمان الدين عن الميت يبره اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتها ان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعة المانمة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي لعنه ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن الماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابي حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم ترك في الموضوع الذي ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نكحته . وحديث ابي هريرة الذي ياتي به داربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينه فاعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال من ترك كلالا في ومن ترك مالا فلوارث قال ابو بشر يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبدالله بن احمد الصغار حدثنا محمد بن الفضل الطبري ان ابانا احمد بن عبدالرحمن الخزومي ابانا محمد بن بكر الحضرمي حدثنا خالد بن عبدالله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصل على من مات وعليه دين فأت رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عدنى في الايون التي حملت في البس والاسراف والمصيبة فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فعلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او ديننا قال او على ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم . وقال القرطبي التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فانه قد صرح بوجود ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله ﷺ الا ان حين بردت جلده وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدينية فالأخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يهد الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه ﷺ كان يرضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه *

﴿ باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون أى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص قوله «بالأبدان» يتعلق بالكفالة قوله «وغيرها» أى غير الأبدان وهى الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحرة من حيث ان الحوالة والكفالة التى هى الضمان متقاربان لان كلاهما نقل دين من نعمة الى نعمة وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذى هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث انثىبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من فرض كانت او بيع **٢**

﴿ وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعته مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة جلدة فصاندقهم وهذره بالجهالة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاخذه حمزة من الرجل كفيلاً وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى اباصالح وقيل ابامحمد مات سنة احدى وستين وله محبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه بعته مصدقاً على سعد ابن هذيم فاتي حمزة بمال لصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت صدقة مال ابيك فسأله حمزة عن امرها وقلها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدافاعتته امراتاً قالوا فهذا المال لابنهم جاريتهما فقال له حمزة لا رجلك بالحجارة فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر فسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجم فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما ادرا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله «مصدقاً» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملاً عليها فصدقهم بالتحقيق اى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعذر بان لم يكن عالماً بحرمته وطمى بجارية امراته او بانها جاريته لانها التبتت واشتهت بجارية نفسه او زوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعون انه قد جلد مره لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى (في قمر صدق) اى كريم فضاه فاكرم عمر رضي الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله «فاخذ حمزة من الرجل كفيلاً» ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التمهيد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذ ازال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضي الله تعالى عنه للرجل مائة تمزيراً وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد من ذهب مالك في مجاوزة الامام في التمزيير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابي طارضه مرفوع صحيح فلاحجة فيه **٣** قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التمزيير ليس له مقدار محدد ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التمزيير مائة جلدة فاقول وقالت طائفة اكثر التمزيير مائة جلدة الاجلدة وقالت طائفة اكثر تسعون سوطاً قل وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف فرواية **٤** وقالت طائفة اكثر ثلاثون سوطاً **٥** وقالت طائفة اكثر

عشرون سوطا . وقالت طائفة لا يتجاوز بالتميز تسعة وهو قول بعض الشافعي . وقالت طائفة أكثره عشرة
 اسواط فاقل لا يتجاوز بها أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث
 المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يجلد فرق عشر جلدات الا في حد من حدود الله » بانه في حق من يرتدع
 بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واستطاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات
 ولا عشرون فيعزوم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو والمذكور في باب الرجل يزنى بجارية
 امراته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 « ان كان استكرها في حره وعلية مثلها وان كانت طاعة فهي له وعلية مثلها » ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث
 وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته (قلت) اراد بالقوم الشعبي وعاصم بن مطر وقيصة والحسن ثم قال الطحاوي
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلدان كان غير محصن (قلت) اراد بالآخرين هؤلاء
 جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن
 المحبق انه منسوخ بحديث الثمان بن بشير رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابى داود ان رجلا زنى بال
 له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى الثمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احتمالك جلدتك مائة وان لم تكن احتمالك رجمك بالحجارة فوجدوها احتملتها
 له لجلده مائة قال الطحاوي فثبت به امارواه الثمان ونسخ مارواه سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبدالله بن مسعود بعد
 رسول الله ﷺ مثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو
 الاسلمى وساق حديثه على ما ذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر على رضى الله تعالى عنه على عبدالله بن مسعود في هذا
 قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الخذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر
 لى رضى الله تعالى عنه شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامرته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال على
 لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدثت بعمه فاخبر على رضى الله تعالى عنه ان
 ابن مسعود اعلق في ذلك بما رقد كان ثم نسخ بعمه فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالفه علقمة بن قيس التميمي عن عبدالله
 ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبدالله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبدالله بعبد الله واولادهم فلو لم
 يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبدالله ما خالف قوله مع جلالة قدر عبدالله عنده .

﴿ وقال جرير والاشعث لعبيد الله بن مسعود في المرتدين استتبيهم وكفلمهم فتابوا وكفلمهم عشائرهم ﴾
 مطابقة للترجمة في قوله وكفلمهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبدالله البجلي والاشعث بن قيس الكندي
 الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجه البيهقي بطولها من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
 مع عبدالله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه اتى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذنا عبدالله بن نواحة يشهد ان
 مسيلة رسول الله فقال عبدالله على ابن النواحة واصحابه فيهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم
 استشار الناس في اولئك نفر فاشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبيهم وكفلمهم عشائرهم وروى
 ابن ابى شيبه من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التشكيل هنا ما ذكرناه في حديث
 حمزة بن عمرو الضبط والتمه حتى لا يرجعوا الى الارتداد لانه كفالة لازمة .

﴿ وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن ﴾

حماده وابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله
 تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما من سنة عشرين ومائة والحكم بفتح حين هو ابن عتيبة
 ومنه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قولى الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل

بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا ضمن المال فلا شىء عليه من المال *

قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكّر رجلاً من بني إسرائيل سأل بتضّ بنى إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار فقال انّني بالشهادة اشهدهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها اليه إلى أجل مُسمى فخرج في البحر فقضى حاجته لمّ النّسّ مرّكباً يزكّبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مرّكباً فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثمّ زجج موصعاً ثمّ أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنّك تعلم أنّي كنتُ تسلفتُ فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلتُ كفى بالله كفيلاً فرضى بك وسألني شهيداً فقلتُ كفى بالله شهيداً فرضى بك وأتى جهدتُ أن أجده مرّكباً بعثتُ إليه الذي له فأمّ أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثمّ انصرف وهو في ذلك يلتبس مرّكباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه يُنظر لعلّ مرّكباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثمّ قدّم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلتُ جاهداً في طلب مرّكبٍ ليّ إليك بمالك فما وجدتُ مرّكباً قبل الذي أتيتُ فيه قال هل كنتَ بعثتُ إلىّ بشي قال أخبرك أنّي لم أجده مرّكباً قبل الذي جئتُ فيه قال فإنّ الله قد أذى عنك الذي بعثتُ في الخشبة فانصرف بالألف الدينا راراشداً *

مطابقتة للترجمة في قوله فسألني كفيلاً وأبو عبد الله هو البخارى نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضاً عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصر وكذلك ذكره مطلقاً عن الليث نحوه مختصراً في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه أخرجه ايضاً في الاستقراض والاقطعة والشروط والاستئذان ومرّ البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضاً اشياء زيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلاً من بنى اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين زلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى له باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلاً جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى أجل فقال من الخليل بك قال الله فاطمأ الالف وضرب بها الاجل اى سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج الى الحبشة الربيع فعمل تابو تاو فاذا ذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستغفرتنا منه ان الذي اقترض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبه الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبنى اسرائيل بمد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعدان يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا ياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوده معانى الكلام على ان الحديث المذكور ضيف لا يعمل به فافهم قوله «مرّكباً» اى سفينة قوله «يقدم» بفتح الدال وهو جملة حالية قوله «وصحيفة» اى مكتوباً وقوله «زجج» بالزاي والجميم قال الخطابي اى

سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كالزجاج أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعها بالزجاج قوله «تسلفت فلانا» قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديت بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان (قلت) تنظيره باستلفت غير موجه لان تسافت من باب التفعال واستلفت من باب الاستفعال وتفعال يأتي للمتعدى بلا حرف الجر كتموسد التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله «فرضى بذلك» هدم رواية الكشميري وفي رواية غيره «فرضى به» ورواية الاسماعيلي «فرضى بك» قوله «جهدت» بفتح الجيم والهاء قوله «حتى ولجت» فيه تخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله «وهو في ذلك» الواو فيه لاجمال قوله «يلتس» اي يطلب قوله «ينظر» جملة حالية قوله «فأذا بالخشبة» كلمة اذا للمفاجأة قوله «حطبها» نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لاجل اهله يجعلها حطباً للايقاد قوله «فلما نشرها» اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي «فلما كسرها» وفي رواية ابى سلمة «وعدارب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال او قدوا هذه فكسروها فانثرت الذانير منها والصحية فقرها وعرف قوله «فنصرف بالانف الديثار» وهذا على مذهب الكوفيين ورأشدان نصب على الحال من فاعل انصرف به

﴿ذ كرم ايت فاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان في زمن بنى اسرائيل وقد جاء «تحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج عليكم» * وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه به وفيه جواز اجل القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعادة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فسكان على سبيل المسامحة لاعلى طريق الالتزام * وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكامل الله بنصره وعونه قال عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) * وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يملئه ملكا لاحد *

﴿باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾

اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بشير عوض تطوعا فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالخلف الذي وجد على وجه التطوع واول الاية) (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابوصالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (ولكل جعلنا موالى) اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصابة وقال ابن جرير العرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يملك وكل من والاك في حجة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك بطلق على معاني كثيرة يطلق على النعم والمتمق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلائي في مناقب الائمة المكنان والقرار واما بمعنى المولى فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الخلف وذكر ابن حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم الخلفاء وقال عبد الرزاق انبانا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله (عاقدت) من العاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرىء عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يوارثون به ونسخ باية الموارثت وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة المقدسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة المهد قال الله عز وجل (او فوا بالعقود) وعقدة الخلف قال الله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم) وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية الموارثت جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم) الاية يعني اعطوهم الذي سميتم لعن الموارثت وعن عكرمة (والذين عاقدت ايمانكم) الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما

الآخر فندخ ذلك الانقال (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي رواية احمد انها نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن
رضي الله تعالى عنهما حين ابي الاسلام خلف ابوبكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال
ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون لكل جملنا مولى
ناستخالسا كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة
ومثله يروى عن ابن عباس ومن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير
منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذروا الارحام ورث المعاقدون وكانوا
احق به من بيت المال **قوله** (ان الله كان على كل شيء شهيدا) يعني ان الله شاهد بينكم في تلك اليهود والمعاقدة ولا
تنشوا بعد نزول هذه الآية معاقدة *

١ - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى** إِلَى قَالَ **وَرِثَةَ** وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيمَانَكُمْ
قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ **وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى** نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيمَانَكُمْ إِلَّا
النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ ﴿

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينقل الحق عليه
كما ينقل ههنا بحق الوارث عنه الى الخلف فثبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتباره ان احدا المعاقدين كقيل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك واما
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر *

(ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مشاة من فوق
ابن عبدالرحمن ابو همام الخاركي مرفي باب اذا لم يتم السجود . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره
الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودية بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة . الرابع طلحة بن مصرف بافظ
اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامي من بني يام مرفي كتاب البيوع في باب ما يتزده من الشبهات .
الخامس سعيد بن جبيرة . السادس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ﴿

﴿ ذكرها ثمان استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وطلحة بن مصرف يروى عن عبدالله بن ابي اوفى
(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفي
الفرائض عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود والنسائي جميعا في الفرائض عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) **قوله** « قال ورثة » اي فسر ابن عباس المولى بالورثة وكذا فسر جماعة من التابعين كما
ذكرناه عن قريب **قوله** « قال » اي ابن عباس كان المهاجرون الى آخره **قوله** « دون ذوى رحمة » اي ذوى
اقربائه **قوله** « للاخوة » اي لاجل الاخوة التي اخر النبي ﷺ بعد الهمزة يقال آخاه بؤاخيه مؤاخاة واخاه
بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخوا واخوة **قوله** « بينهم » اي بين المهاجرين والانصار
قوله « فلما نزلت » اي الآية التي هي قوله تعالى **وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى** الى نسخ آية المولى آية المعاقدة **قوله**
« الا النصر » مستثنى من الاحكام المقدره في الآية المنسوخة اي تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة
بكسر الراء اي المعاونة والرفادة ايضا شيء كان ترافده قريش في الجاهلية يخرج مالا يشتري به للحاج طعام

وزبيب للنيذ ويجوز ان يكون هذا استثناء منقطعا اى لكن التصريح ونحوه باق ثابت قوله «وقد ذهب الميراث» اى من المتعاقدين قوله «ويوصى له» على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخرة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يقتلون رجلا غير ابائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية وردد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة واى ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية

٢ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ »**

هذا الحديث قدمه فى اوائل كتاب البيوع فانه اخبره هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخبره عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى عن حميد الطويل الى آخره وقد مر السلام فيه هناك *

٣ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِائِفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي »**

لقد كررنا الحديث فى هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا اوزياد الاسدى الخلقانى الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول. والحديث اخبره البخارى فى الاعتصام عن سعد بن عباد بن عباد واخرجه مسلم فى النضائل عن محمد بن الصباح عن حفص ابن غياث وعن ابى بكر بن ابى ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه ابو داود فى الفرائض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله «أبلغك» الممطرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «لا حائف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعا لا حائف فى الاسلام وانما حائف كان فى الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى لا حائف فى الاسلام اى لا تعاهد على فعل شىء كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والحائفة فى حديث انس هى الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحائف فى الجاهلية هو بمعنى النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال **« لا حائف فى الاسلام »** وهو يعارض قول انس حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قاله فيه ما كان من حائف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم *

« باب من تكفل عن ميته ديناً فليس له ان يرجع »

اى هذا باب فى بيان من تكفل عن ميت ديناً كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانه لزمته واستقر الحق فى ذمته قبل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالفقر الذى تكفل به قلت فقد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاة

﴿ وَيُقَالُ الْحَسَنُ ﴾

أى بدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور من العلماء

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْجَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دَيْتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال أبو قتادة على دينه والحديث قدمه صلى بآدم في باب إذا حال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببيان فانه أخرجه هناك عن المسى بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا أخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرماني هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قدم مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره هنا في الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر في هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الامام على هنا ايضا تاما و زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كليات وكان ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يمجبه ان يدخر شيئا

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمْرٌ وَقَالَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ قَتَادِي مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَيَتْنُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ فَهَدَدْتُهَا فإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خَذْ مِثْلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كما قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تناوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين وعدة وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك

(ذكر رجاله) وم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بان المدينة * الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه * الخامس جابر بن عبد الله * ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنة في موضع واحد وفيه ان شيوخه وشيخه مديان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعمرو بن دينار روى كثير عن جابر ومنها كان بينهما واسطة وهو محمد بن علي * ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿ أخرجه البخارى في الحسن عن علي بن عبد الله ايضا وفي المغازى عن قتيبة وفي الشهادات عن ابراهيم بن موسى وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر *

(ذكر معناه) قوله «لوقد جاء» ومعنى قدمها التحقق المحي قوله «مال البحرين» والمراد بالمال الجزية والبحرين على لفظ تشبة البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي قوله «قد

اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وفي الشهادات فبسط يده ثلاث مرات قوله «عدة» اى وعدواصل عدة وعد فلما حذف الواو عوضت عنها الياء فى اخره فوزنه على هذاعلة قوله «خشي لى حشية» بفتح الحاء المهملة والحنية ملء الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملء السكين وانما فى خشي عطف على محذوف تقديره شذوهكذا و اشار يديه وفى الواقع هو تفسير لقوله شذوهكذا قوله «وقال خدمتها» اى قال ابو بكر خذ ايضا مثلى خمائة فالجمله الف وخمائة وذلك لان حاربا لما قال ان النبي ﷺ قال لى كذا وكذا وكان النبي ﷺ قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى له ابو بكر حشية خمائة ثم قال خدمتها ليصير ثلاث مرات تنفيذ لما وعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من خلقه الوفاء بالهدوء فقدمه ابو بكر بصدوقاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم فيه يقول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى (قلت) انما لم يلمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) . وكذلك جعلنا كرم امة وسطا) فمثل جابر ان لم يكن من خيرة امة فمن يكون . واما السنة فقوله ﷺ «من كذب على متعمدا» الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل الا بيينة وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله تعالى عنه علم بذلك فعضى له بهلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى (قلت) هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاهى على انواع

منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التى يسعها والافعال التى يشاهدها . ومنها ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية . ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن فى غير عمله الذى يولى . ومنها ما يعلمه بعد الولاية فى عمله الذى يولى فى الفعل الاول لا يقضى بعلمه مطلقا . وفي الفصل الثانى خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فمن ادانى حنيفة لا يقضى وعندهما يقضى الا فى الحدود وادى اصاص وعن الشافعى قولان وفى الثانى لا يقضى ايضا وفى الرابع يقضى بلا خلاف . وقال ابن التين فى الحديث جواز هبة المجهول والابن والكلب وفى حارى الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفى الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء التقسم او غيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا معوزة اى مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . وفيه العدة فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز المدة مستحب واوجب الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فى حق النبي ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا على الوجوب ولا على الخصوصية

➤ باب جوار أبى بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

اى هذا باب فى بيان جوار ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرهما والمراد به الزمان والامان قوله « فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى فى زمن قوله « وعقده » اى عقد ابى بكر رضى الله تعالى عنه

٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاجبرنى هريرة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين . وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس بن الزهري قال أخبرني هريرة بن

الزبير أن عائشة رضی الله عنها قالت لم أقبل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
 يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
 خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الضباد لقيه ابن الدغنة وهو سيد الغارة يقال أين
 تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجنى قومي فانا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربّي قال ابن الدغنة
 إن منك لا يخرج ولا يخرج فإني أكسب المذموم ويصل الرحم ويحمل الكل وتقرى الضيف وتعين
 على نوايب الحق وأنا لك جار فارجع فأعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فظاف
 في أشراف كثر قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أخرجون رجلاً يكسب
 المذموم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف وتعين على نوايب الحق فأنفذت قريش جوار
 ابن الدغنة وآمنوا بأبى بكر وقالوا ابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربّه في داره فليصل وليقرأ ما شاء
 ولا يؤذينا بذلك ولا يستملن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي
 بكر فظن أبو بكر يعبد ربّه في داره ولا يستملن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدأ أبي
 بكر فابتنى مسجداً ببناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينصف عليه نساء المشركين
 وأبناءؤهم يحبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأنزع
 ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجزنا
 أبا بكر على أن يعبد ربّه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً ببناء داره وأعلن الصلاة والقراءة
 وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأبى فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربّه في داره فقل وإن
 أبى إلا أن يعلن ذلك فسئله أن يرُدَّ إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولستامقرين لأبي بكر
 الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما
 أن تقتصر على ذلك وإما أن ترُدَّ إلى ذمتي فإني لأحيب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل
 عقدت له قال أبو بكر إني أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ يمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات
 نخيل بين لابتين وهما الحمرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة ومجهز أبو بكر مهاجراً فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي
 أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا

هَيْدَةُ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحبير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون الهبة في ذلك عليه وهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذ كر هذا في كفاية الابدان كاتساب والذين طاقته ايمانكم كفاية الاموال (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بن مريم العيني ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه سليمان ابن صالح واقبه سلوهيه وذل الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الديلمي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن افربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلوهيه حدثنا عبد الله بن المبارك . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن يونس بن يزيد . التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنتنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه ، ذكور بن سبته الى جده وانه واليثة ، ابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصر يون وعقيل ابي والزهرى وعروة مديان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلوهيه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقدم في صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم اعمل ابوى الا وهاب مديان الحديث مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال ابن شهاب فاخبرني عروة » فيه محذوف وقوله « فاخبرني » عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا قوله « قال ابو عبد الله » هو البخاري نفسه قوله « وقال ابو صالح حدثني عبد الله » هذا تعليق - قط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله « لم اعقل ابوي » اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الامتدنين بدن الاسلام قوله « قط » بتشديد الطاء المضمومة للنفى في الماضي تقول ما رايت قط وقال ابو علي وقد تجوز اذا كانت بمعنى التميل وتضم وتنقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله « وهاب مديان الدين » اي يعطيمان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجتماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وستين على قول من يقول اقام عشر ايام وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وطاشت بده ثمان واربعين سنة قوله « لهما ابني المسلمون » اي بايذاء الممركين قوله « خرج ابو بكر مهاجرا » اي حال كونه مهاجرا وقال الازهرى اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدينة يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله « حتى اذا بلغ برك القماد » بفتح ابياء الموحدة على الاكثر ويروي بكسرهما وبسكون الراء وبالكف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمنطلي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقضى هجر والقماد بكسر الفعين وضما كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك القماد في اقصى اليمن قال ابو جندب وانهام موضعان في اطراف اليمن وقال الحجري برك من الجاهة وقبل ان البرك والبريك مصغرا لابي هلال بن عامر قوله « ابن الدخنة » بفتح الدال المهملة

وذكر الفين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكامة ويقال بضم الدال والفين وتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الفين وفي المطالع عند الروزي الدغنة بفتح الدال وفتح الفين قال الاصمعي كذا قرأناه وعند القاسمي الدغنة بفتح الدال وكسر الفين وتخفيف النون وحكى الجاني في الوجوهين ويقال ابن الدغنة ايضا وتسكن التاء ايضا والدغنة اسم امه وممنه لغة الفيم المطر والدغنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسم ريعة بن ربيع قوله «وهو سيد القارة» بالقاف وتخفيف الراء قليلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القسرة بنو الهون بن خزيمه بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر سمو ابا ذك لانهم في بعض حروبهم لبى بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة الكفة سوداء فيها حجارة قوله «ان اسبح» اي ان اسير يقال ساح في الارض يسبح سباحة اذا ذهب فيها واصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله «لا يخرج» على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله «تكسب المدوم» اي تكسب معاونة الفقير وتخفيفه مر في كتاب الايمان قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسر الكرماني وفي المغرب السكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قرئت قرى مثل قلبه قلى وقرأ احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يبيأ لضييف من طعام وتزل وقال القالي اذا فتحت اوله مددته قوله «على نوائب الحق» النوائب جمع نايبة وهن ما ينوب الانسان اي يتزل به من المهمات والحوادث من نايبه ينوبه شيء اذا تزل به واعتراه قوله «وانالك جار» اي يجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى (وانى جار لكم) والمضى هنا انه مؤمنك ممن اناهك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة افاضة والهمزة للسلب والجار المجير والمجار قوله «فرجع مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه» وان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع واردة لازمه الذى هو المحيى او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله «نطاف» اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله «اتخرجون» بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله «يكسب المدوم» جملة في محل النصب لانها سفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله «فانفذت» بالذال المعجمة اي امضوا جوارره ورضوا به وآمنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الحرف قوله «مر» امر من امر بامر قوله «فليعبد» قيل الفاء لامعنى لها هنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد به فليعبد به قوله الكرماني (قلت) هذا الذى ذكره ايضا لامعنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصح الفاء ان تكون جزء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما شرطت عليه فليعبد به في داره قوله «بذلك» اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة قوله «ولا يستعلن» اي بالذكور من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقرآته قوله «ان يقن» بفتح الياء آخر الحروف من الفتحة يقال قننته قنته قنتا وقتونا ويقال قنته وهو قليل والفتحة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم معهم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب لانه مفعول لقوله ان يقن قال ذلك اي قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله «فطلق ابو بكر» بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذى يدل على الشروع فيه ويمثل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل نفل (قلت) ليس كذلك لان نفل من الانعام الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ماضى طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى (فطلق مسحا) الا يقوفيه نظر ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي في امره بخلاف ما كان يفعله قوله «فاقتى مسجدا بفتاه داره» بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقا متسعاه ان يرتفق منها بما لا يضرب الطريق قوله «وبرز» اي ظهر من البروز قوله

فكان يصلي فيه « اي في المسجد الذي بناه بفناء داره قوله «فيتنصف» اي يزدهم حيا حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوف عليه
 واصل التنصيف الكسر ومنه ربح قاصفة اي شديدة تكسر الشجر قوله «يكاء» مبالغة باكي من البكاء قوله «فانزع ذلك»
 من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله ابو بكر من قراءة القرآن جريا وبكائه وقواه «اشراف
 قريش» كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله «وان جاوز ذلك» اي ما شرفنا عليه قوله «وانت ابي الان يملن
 ذلك» اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله «ذمتك» اي عهدك قوله «ان نخفرك»
 بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو تفض المهد يقال خفرت اذا اجرته وحيث
 اخفرت اذا نقصت عهده ولم تق به والهمزة فيه للسلب قوله «ان اخفرت» على بناء المجهول قوله «ارضى بجوار
 الله» اي جاء قوله «قد اريت» على بناء المجهول قوله «سبحة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الواحدة وفتح الخاء
 المعجمة وهي الارض تعلمها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله «بين لابتين» اللابتان تثنية لابتة بالتحفيف
 وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله «مهجرا» حال
 اي طالب المهجرة من مكة قوله «على رسلك» بكسر الراء على هيتك من غير عجلة يقال اعمل كذا على رسلك اي
 اتدوف التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وبعض الروايات بفتحها قوله «ان
 يؤذن» على بناء المجهول من الاذن قوله «بابي» اي مفدى بابي قوله «انت» مبتدا وخبره بابي او انت تا كيد لفاعل
 ترجو بابي قسم قوله «ورق السم» بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجرا الطلح وقال ابن الاثير هو
 ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمرة من شجر المضاء وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على
 ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمرة والذنبوت والقناد الا عظم والكهنبل
 والغرب والعوسج وما ليس بخالص فله شوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والمعجم والتالب وواحد المضاء
 عضاهة وعضة ويجذف الماء الاصلية كما في الشفة

﴿ذ كرام يستفاد منه﴾ في الجوار وكان معروفًا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار
 بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله ﷺ ولا يكون الجوار الا لمن ظلم . وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظلم
 انه مباح له وجائز ان يستجير به يمنعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ
 بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ كان من المستضعفين فآثر الصبر على
 ماناله من الاذى محتسبا على الله تعالى وايقاه به فوفاه الله ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في المهجرة فخرج
 مع حبيبه ونجها الله من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين . وفيه ما كان للصديق
 من الفضل والصدق في نصرته ورسوله وبذله نفسه وما له في ذلك مما يخفى مكانه ولا جهل موضعه . وفيه ان كل من
 ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يغزو لان شمة من نبوب
 عنه فيه وليس يوحى من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى (وما كان المؤمنون
 لينفروا كافة) الآية

باب الدين

اي هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت لا باب
 ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستعلى ووقع في رواية النسفي وابن شويه باب بغير ترجمة وبه جزم
 الاسماعيلى وذ كر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللاتق لان
 الحديث لا يتناق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او ثبتت باب بالترجمة لانه حيث يشك يكون كالفصل منها وليس
 كذلك واما الترجمة باب الدين فحلها ان يكون في كتاب القرض فافهم

٧ - **عَدَسَا بَجِي بن بُكَيْرٍ** قال حدثنا **أَبِيْتُ** عن **عُقَيْلٍ** عن **ابنِ شَهَابٍ** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا فلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهي أنه في بيان حكم الدين . ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث أخرجه البخاري أيضا في النفقات عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب وأخرجه الترمذي في الجنازات عن أبي الفضل مكنون من العباس قوله « عن أبي سلمة عن أبي هريرة » هكذا رواه عقيل وتابيه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي قوله « المتوفى » أي الميت قوله « عليه الدين » جملة ذلية قوله « فيسأل » أي رسول الله قوله « هل ترك لدينه فضلا » أي قدر أذا على وانه تجييزه وفي رواية الكشميني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن قوله « وفاء » أي ما يوفى به دينه قوله « وإلا » أي وإن لم يترك وفاء قال إلى آخره قوله « الفتح » يعني من الغنائم وغير ذلك قوله « وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين من مات من أمته ممدما وهو قوله « فعل قضاؤه » قوله « فترك ديننا » وفي رواية مسلم عن أبي هريرة « فترك ديننا أو ضيعه » أي عيالا وفي رواية أخرى « ضياعا » وأصله مصدر ضاع بضيع ضياعا بفتح الصاد فسمي العيال بالصدر كما يقال من مات وترك فقرا أي فقراء قوله « فعل قضاؤه » أي مما أفاء الله تعالى عليهم من الغنائم والصدقات قوله « فلورثته » وفي رواية مسلم « فهو لورثته » وفي رواية عبد الرحمن بن عميرة « فليورثه عصبته » به وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف في أن صلاته على المديون كانت حراما عليه أو جائزة حتى فيه وجهان وقال التتوي الصواب الجزم بجوازهم مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله « من ترك دينا فلي » ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين . وفيه ان الامام يلزمه ان يقبل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يقبله وقع القصاص منه يوم القيامة والأثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت الميت بقدر ما عليه من الدين والابقسطه .

﴿ كِتَابُ الْوَكَاةِ ﴾

أي هذا كتاب في بيان أنواع الوكالات وأحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ووقت التسمية عند أبي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهي التفويض يقال وكلت الأمر إليه وكلاوه كولا إذا فوضته إليه وجعلته نائباً فيه والوكالة هي الحفظ في الغنم منه الوكيل في أسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير والوكيل القائم بما فوض إليه والله اعلم .

﴿ بَابُ فِي وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

أي هذا باب في بيان حكم وكالات الشريك في القسمة قوله « الشريك في القسمة » بدل من الشريك الأول قوله « أو غيرها » أي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسب لفظ باب وإنما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو المعطف به

﴿ وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه ثم أمره بقتلتها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم اشرك علياً في قسمة الهدى فان قلت ليس من الباب ما يدل على الشراكة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الاطلاق ثم في الحديث شيان احدهما التشريك في الهدى والاخر التشريك في القسمة اما الاول فروه جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً ان يقيم على احرامه واشرك في الهدى وسيأتي موصولاً في الشراكة والاخر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقدمه في كتاب الحج موصولاً في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً فانه اخرجها منك عن محمد بن كثير عن سفیان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها

١ - ﴿ حدیثاً قیصه قال حدثنا سفیان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق ببجلال البدن التي نحررت وبجلودها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه علم ان الله تعالى عليه وسلم اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي اخرج عن محمد بن كثير وهنا اشركه عن قيسة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عتبة العامري الكوفي عن سفیان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جبل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضما جمع بدنه وقال ابن بطال وكالة الصريك جائزة كما تجوز شراكة او كيل وهو بمنزلة الاجنبى في ان ذلك مباح منه *

٢ - ﴿ حدیثاً هذرو بن خالد قال حدثنا الايث عن يزيد عن ابي الخير عن هبة بن عايمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهداه غنماً يسميها على صحابته فبقي هذود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اتما وكاه على قسمة الضحايا وهو شريك للعروب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحى قيل يحتدل ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تنجحه الشركة واجيب بانه سيأتي حديث في الاضاحى من طريق اخر يلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عتبة بقتلها فيصح الاستدلال به بالترجمة له *

(ذاكر رجاله) وم خمسة في الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو الرجاء في الرابع ابو الخير ضد الفرم مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء الثالثة ابن عبد الله في الخامسة عتبة بن عمرو وذكر لطائف اسناده في الحديث بمسئمة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا *

(ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد في الشركة عن قتيبة واخرجه مسام في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه الترمذى والنسائى جميعا في عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع قوله «عذود» بفتح العين المهملة وضمة الراء المتناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المضر

صغيرا قويا وفي الصحاح التود مارعى وقوى واتى على حول وقيل اذا قدر على السفاذ وجهه اعتده وعتان وعدان
قوله «ضح انت» ويروى ضح بهى بالتود وهو امر من ضحى ضحى تضحية وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصار
 بالاضحية بالجدع من المعزلان التود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة

﴿باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جازاً﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره **قوله** «وفي دار الاسلام» اي او وكل المسلم حربياً كما ثانياً في دار الاسلام
 يعنى كان الحربى في دار الاسلام بامان ووكاه مسلم **قوله** «جاز» اي التوكيل بدل عليه قوله «وكل» كى قوله (اعدلوا
 هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب

٣ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كتبت امية
 ابن خلف كتاباً بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن
 قل لا احرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمر وقلما كان في
 يوم بدر خرجت الى جبل لحرزة حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على
 مجلس من الأنصار فقال امية بن خلف لا يموت ابن نجاشية فخرج معه فريق من
 الأنصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنة لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى
 يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً فلما ادر كونا قلت له ابرك فبرك فالتقت عليه فمسي لا منه فتمخلوه
 بالسيوف من تحني حتى قتلوه واصاب احداهم رجل بسيفه : وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
 ذلك الاثر في ظهر قديمه﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر في
 دار الحرب بتفويضه اليه ليعتد به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه
 ورد بهذا لملقاه ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجبر كل واحد منهما صاحبه فان قامت بمجرد
 هذا ايصح توكيل مسلم حربياً في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي ﷺ فلم يشكر
 عليه فدل على صحة فان قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل الا على احداهما وهو توكيل المسلم حربياً وهو في دار
 الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه في دار الاسلام يكون بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربياً
 مستأناً وتوكيل الحرب المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسى. الثاني يوسف
 ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسر هاء. الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
 يكنى ابا عمرو. الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفي سنة ست
 وتسعين. الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد احد المشركين المشهور لهم بالجنة توفي سنة
 اثنتين وثلاثين ودفن بالقيح

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه
 القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانظروا لالماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وفيه ان الرواة

كلهم مدنيون والحديث أخرجه البخاري أيضا في الغازي مختصر عن عبدالعزيز بن عبادة أيضا
 (ذكر معناه) قوله «كاتب أمية بن خلف» بنى كتب إليه كتابا وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكانت
 وأميه بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المقترحة بين ابن وهب ابن
 حذافين جمع بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان أمية بن خلف الجمحي أشد
 الناس على رسول الله ﷺ بغاء في يوم بصرى فخرفته في يده وقال ياحميد تزعم أن ريك يجبي هدائم نفعه فطار
 فأنزل الله تعالى (قال من يجبي المظالم وهي رميم) قوله «صاغيتي» بصاد مهملة وغين معجمة المألوف قيل الحاشية
 يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصفى إليه أي يميل وعن القزاز صاغية الرجل أمه يقال أكرموا قفلا في صاغية
 أي في أمه وقال الهروي خالصة وقال الكرمانى الصاغية هم القوم الذين يميلون إليه ويتوكلون به أي أتباعه وحواشيته قلت
 فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من صنيت إلى فلان أي ملت بسحقى إليه ومنه (ولتصنى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة)
 وكل ما نزل إلى شيء أو منه فقد صنى إليه وأصنى وفي حديث الهرة أنه كان يصفى لها الإناث أي يميل إليها ليسهل عليها
 الصرب منه وقال ابن الأثير الصاغية خاصة الإنسان والمائون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الأشبه أن
 يكون هذا هو الأليق بتفسير هذا الحديث والله تعالى أعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنى بالظاء المشقة
 المعجمة والسين المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يفر إليه قال ولم أر هذا لغيره قوله «لا أعراف الرحمن»
 قال بعضهم أي لا أعراف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله «لا أعراف الرحمن» وإنما معناه أنه لما كتب
 إليه ذكر اسمه بعد الرحمن فقال ما أعراف الرحمن التي جعلت نفسك عبدا له ألا ترى أنه قال كاتبى باسمك الذي
 كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ولذلك ثابته عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة
 فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا أعبد من تبيده وهذه حجة الجاهلية التي ذكرت حين
 لم يقرؤا كتابه ﷺ يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن أكتب باسمك اللهم
 قوله «ولما كان يوم بدر» يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن
 الزبير وقتادة والسدي وأبو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف أنها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بر لرجل
 كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماء لخالد بن الضريبنه وبين المدينة ثمانية رد قوله «لا حوزة»
 بضم الهمزة من الأحراز أي لا حفظه وقال الكرمانى لا حوزة من الحيازة أي الجمع وفي بعضها من الحوز أي الضبط
 والحفظ وفي بعضها من التحوير أي التبديد قوله «حين نام الناس» أي حين رقدوا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون
 منه قوله «فابصره بلال» أي ابصر أمية بلال بن حمزة رضى الله تعالى عنه قوله «فقال» أي بلال قوله «أمية بن خلف»
 بالنصب على الإغراء أي الزموا أمية وفي رواية إلى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أمية وقال بعضهم خبر
 مبتدأ مضمرة (قلت لا يقال مثل هذا المحذوف مضمرة وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمرة والمحذوف قائم قوله
 «لأنجوت أن نجى أمية» إنما قال ذلك بلال لأن أمية كان يمدب بلالا بمكة عذابا شديدا لأجل إسلامه وكان يخرج به إلى
 الرضاء إذا حيت فيضجهم على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضما على صدره ويقول لا تر الهكذا حتى تفارق
 دين محمد فيقول بلال أحدا حذوقه «فخرج منه» أي فخرج مع بلال فريق من الأنصار وكان قد استصرخ بالانصار
 وأغرام على قتله «خلفت لهم ابنة» أي ابن أمية واسمها على قوله «لا شتمهم» بضم الهمزة من الأشغال يعني يشتغلون
 بابنه عن أبيه أمية قوله «فقتلوه» أي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين أمية وابنه أخذ بايديهما فلما
 وآه بلال صرخ بأعلى موته يا أنصار الله رأس الكفر أمية بن خلف فاحطوا بنا وأنا أذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف
 فوقع وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت أنج نفسك فوالله لا أغني عنك شيئا قوله «ثم أبوا» من الإباء بمعنى
 الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان قوله «وكان رجلا ثقبلا» أي كان أمية رجلا ضحفا قوله «فلما أدركونا» أي قال

عبدالرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قاتله اى لامية ابرك امر من البروك فبرك قالقت عليه نفسى لامته منهم قوله
 « فتجلوه بالسيوف بالجيم او غشوه بها هكذا في رواية الاصبلي واني فروفي رواية غيرها بالخاء الموحدة اى
 ادخلوا اسياهم خلاله حتى وصلوا اليه وطمنوا بهامن تحتي من قولهم خلته بالرمع واختلك اذا طمته به ووقع في رواية
 المستطلى فتجلوه بلام واحده مشددة والذي قتل امية قتل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن
 عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركو افي قتله والذي قتل على بن امية عمار بن ياسر قوله « وصاب احدم »
 اى احد الذين باشر واقتل امية رحلى بسيفه (١)

« ذكرا ما استفاد منه » فيه ان قريش لم يكن لهم امان يوم يدرو ولهدنا لم يحز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن
 وقد نسخ هذا بحديث يعير على المسلمين ادناهم . وفيه الرفاه بالهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة توفي بالهد
 الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فسميت عبد الرحمن كما ذكرناه وكان يلقاني
 بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سما كذا بوك فاقول نعم فيقول انى لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك
 به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف سمع ابنه على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رآنى قال
 يا عبد عمرو فقم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في ذناخير لك من هذه الادراع التي ممك قلت نعم فطرحت
 الادراع من يدي واخذت يده ويد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فراهما بلال فصار امره ما ذكرنا وكان
 عبد الرحمن يقول لرحم الله بلالا ذهبت ادراعى ولجنى ياسيرى ، وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم
 والاحسان اليه على جميل فعله والسمي اى في تخليصه من القتل وشبهه . وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم
 وفيه ان من اصيب حين يتقى عن مشرك انه لا شئ فيه *

« قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وأوليا إبراهيم أباه »

ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابن ذر عن المستطلى ويوسف هو ابن المساجشون
 المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان
 ساعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عن مجرد السماع كما هو مذهب بعض
 الحديثين كسلم وغيره *

« باب الوكالة في الصرف والميزان »

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعنى في بيع النقد بالنقد قوله « والميزان » اى الوكالة
 في الميزان اى في الموزون *

« وقد وكل عمرو ابن همرّ في الصرف »

هذان تعلقان . اما تعلق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية موهبة
 بالنهب فقال له اذهب بها فباعها من يهودى بضعه فوزنه فقال له عمر اردده فقال له اليه ودى ازيدك فقال له عمر لا الا
 بوزنه . واما تعلق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فاصبت
 عنده دنائير فارسل ممي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له
 حقه ثم اقضه اياه *

(١) كذا هنا يباض في جميع النسخ التي بايدينا *

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاهِنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِسِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿**

مطابقته لترجمته من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعامل خيبر جمع الدرهم ثم ابتغى اي اشترى بالدرهم جنيا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدايد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا فائل بالفصل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن تقيية عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذ كر هناك وقال في الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الرابحكم المكيلات فلا يباع برطل برطلين قال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكل اووزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن (قلت) هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قوله «عبد المجيد» حتى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالخاء المهمله قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شئ وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزيرة والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى *

﴿ باب إذا أبعّر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد ذبجاً وأصلح ما يخاف عليه الفساد ﴾

اي هذا باب يذ كرفه اذا ابصر الراعي اي راعى الغنم قوله «او الوكيل» اي او ابصر الوكيل قوله «شاة» اي ابصر الراعي منها شاة تموت اي اشرفت على الموت قوله «او شيئاً يفسد» يرجع الى الوكيل اي او ابصر الوكيل شيئاً يفسد اي اشرف على الفساد قوله «ذبج» اي الراعي ذبج تلك الشاة لثلاثه نهب عجانا قوله «واصلح» يرجع الى الوكيل اي اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلاً اذا كانت تحت يده فا كفه او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بين ما ذكرت في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابن ذر والنسفي وفي رواية ابن شيبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي قوله ذبج واصلح جواب الشرط •

٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعَ الْمُتَمِرَ قَالَ أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَثَبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى يَسْلَعُ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً أَنَا بِشَاةٍ مِنْ ضَنْبِنَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ حَجَرًا فَذَبَّحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَأَنَا كُلُّوْا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَسْأَتِهِ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ﴿**

مطابقته لترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

امر حالى النبي ﷺ امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها وامامسألة الوكيل فلهقة بهالان يدكل من الراعى والوكيل
 يدامانة فلا يسلان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب النعم قلت
 لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذى تضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في
 قوله ليس غرض البخارى بحديث الباب ان الكلام في تحمیل الذبيحة او تحريمها واما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى
 والوكيل انتهى والغرض الذى نسيه الى البخارى لا يدل عليه الحديث

(ذكر رجاله) ومستم . الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه . الثانى مقتمر بن سليمان .
 الثالث عبيد الله بن عمر السرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزى في الاطراف انه
 عبيد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبيد الله بن كعب
 ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن وذكره البخارى في
 موضع آخر فسماه عبد الرحمن . السادس كعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى
 الثلاثة الذين خلفوا .

ذ كر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد في موضع وفيه لفظ
 الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين ابنا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز في الاجازات ان يقول ابنا ولا يقال
 اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي الاصل النيسابورى الدارى
 والمتمر بصرى والبقية مديون وروى الاسماعيلى عن رواية ابن عبد الاعلى حدثنا المتمر سمعت عبيد الله عن نافع
 انه سمع ابن كعب يخبر عبيد الله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجالا من الانصار
 عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله
 عن نافع سمع ابى بن كعب يخبر عبيد الله كانت لنا جارية لم يذكر اباها وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع
 عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطاعن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
 او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم .

ذ كر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا في الدبايح عن محمد بن ابى بكر المقدمى
 عن مقتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن عبيد الله عن مالك واخرجه ابن ماجه في
 النبائع عن هناد بن السرى .

ذ كر معناه ﴿ قوله « انه » اى ان الشان قوله « غنم » الغنم يتناول الشياى والمز قوله « بسلع » بفتح
 السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام
 وفتحها وذكر انه روى بالعين المعجمة قوله « او ارسـل » شك من الراوى قوله « عن ذلك » اى عن
 ذبح الجارية الشاة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه تصديق الراعى والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة
 والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بهامذبوحه
 وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال . واختلف ابن القاسم واشهب اذا ازى على انات الماشية بغير امر اربابها فهلك
 فقال ابن القاسم لاضمان عليه لانه من صلاح المالدون . وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز
 ذكاة النساء والامام والذكاة بالحجرو ذكاة ما تصرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة . وفيه الارسال بالسؤال
 والجواب وفي التوضيح وهو في البخارى على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة

بالسؤال وكذا ما روى عن ابن وهب وفيه دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبيح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن ابن حي: وروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبيح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم وفيه ما استدلل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن ملكه وردوا به على من ابي بن كل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ وفيه جواز اكل المذبح الذي اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والا فلا يجوز وفيه جواز الذبيح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستندان

﴿ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِنِي أَنْهَامَةٌ وَأَنْهَا ذَبَحَتْ ﴾

عيد الله هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ فاعجبني

﴿ تَابَهُ هَبْدَةٌ مِنْ هَبِيدِ اللَّهِ ﴾

اي تابع المعتمرين سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في رواية عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبايح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتي ان شاء الله تعالى

﴿ بَابُ وَكَاةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر ووكالة الغائب جائزة قوله «وكالة» بالرفع مبتدا وقوله «الغائب» عطف على الشاهد وقوله «جائزة» خبر المبتدأ

﴿ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمْرٍ وَ إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزْكِيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ﴾

عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو وقوله «الى قهرمانه» القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية قوله «وهو غائب عنه» اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله قوله «ان يزكي» اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على يمين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويحوي الكلام فيه عن قريب والآخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ إِرَجَلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلٌ مِنْ مِّنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَابَضُهُ قَالَ أَعْطَوْهُ فَطَلَبُوا سِنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوَقَّعَهَا قَالَ أَعْطَوْهُ قَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْ قِيَّ اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيبا وحضورا

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم التون الفضل بن دكين. الثانى سفيان الثورى. الثالث سلعة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء. الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن. الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو لهمة مدنى وفيه روايه التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفي الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفي الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يشار وعن محمد بن عبيد الله بن نعيم وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يشار وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المتى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن يشار *

(ذكر مضاه) قوله «سن» بكسر السين المهملة وتشديد الون اى ذات سن وهو واحد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوار ثم التفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حوق او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثنى او ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سدس او سدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثه اعوام الى حسن سنين حكاه ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى قوله «يتقاضاه» يعنى يطلب ان يقضيه قوله «او فتيى» يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيوا وكان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلته ولكنه زاد الباء في المفعول توكيدا قوله «خياركم» يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله «احسنكم» خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المتبدا والخبر في الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والافعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروى ايضا احسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن فتح الميم كمطلع ومطالع والاول الثروفي المطالع ويحتمل ان يكون ساجم بالصفة اى ذو المحاسن قوله «قضاء» بالنصب على التمييز *

(ذكر ما استفاد منه) فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا يرضى خصمه او يرضى مرضا او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه **صحيح** امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منهم على ذلك ولم يكن صل الله تعالى عليه وسلم غالبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا يبنى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح والمرأة كالرجل بكرة كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكيل اذا كانت غير برزة * وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة ولا يتعين طلبه * وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء - تسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثنت من ذلك الحيوان لانه قد يرد بها بنفسه فينتد يكون عارية للفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرد بها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الائمة وعندما لك ان استقرض امة ولم يبطها ردها بعينها

وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا ومانعة صحتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها
وقال ابن قدامة اما بنو آدم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيهه ويصح قرضهم وهو قول ابن جرير والزرقي
ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم واختاره القاضي وفي شرح المهذب استقرض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب
مذهب الشافعي ومالك وجاهير العلماء جوازه الاجارية ان ملك وطأها فانه لا يجزى ويجوز اقراضها لمن لا يجوز
له وطؤها كحرمها للمرأة والحشي * الثاني مذهب ابن جرير وداود ويجوز قرض الاجارية وسائر الحيوان لكل احد
الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحنبل بن صالح وروى عن ابن مسعود وخديفة وعبد الرحمن بن سمرة
منه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز ترض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة
وفيه ما يدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه بطيب له اخذه
منه لانه صلى الله عليه وسلم اتى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيد به (قلت) هنا عند جماعة العلماء اذا لم يكن غير شرط
منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشترط الزيادة في السلف ربا * وفيه دليل على ان
للامام ان يستلف للمساكين على الصدقات وسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
لم يستلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها (فان قلت)
فلم اعطى من اهلها اكثر مما استقرض لهم (قلت) هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان
يرد من اهلهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط (فان قلت) ان المستقرض منه غنى والصدقة
لا تحل لغنى (قلت) قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهب ابله بنوع من حوائج الدنيا فكان في وقت صرف
ما اخذته اليه فقيرا تحمل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بصره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة
في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غاريا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض
لنفسه فلما جاءت ابل للصدقة اشترى منها بصره ممن استحقه فذلك شئنا ووافاه متبرنا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم
«اشترى ابله بصره» وقيل ان المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
الصدقة وهذا رد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نواب المسلمين لانه اقترضه لخاصة
نفسه وعبر الرواية عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة
ففساد لانه لم يزل صلى الله عليه وسلم محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل
قصة سلمان رضى الله تعالى عنه *

﴿باب الوكالة في قضاء الديون﴾

في هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون *

٧ - ﴿عَدِشَا سَلِيَّانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْبِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِتَفَاضَاهُ فَأَعْلَظَ فَبِمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطَوْهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعطوه سنا» لان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالاته في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث
المدكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن
ابي نعيم عن سفيان عن سلمة وهما اخرجه عن سليمان بن حرب وابي ايوب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة

ابن الحجاج الى اخره قوله «بتقاض» جملة وقعت حال قوله «فاغظ» يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر او كان المتقاضى كافرا قوله «فهم به اصحابه» اى قصدهم ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك قوله «دعوه» اى تركوه ولا تعرضوا له وهذا من غايه حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله «فان لصاحب الحق مقالا» بئى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يعطل اوىسى العامة وامان ان نصف من نفسه فيبدل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال قوله «الا امثل» تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنا وقال المهلب من آذى السلطان بجفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك

﴿ باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفع قوم جاز ﴾

اى بهذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتبوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجهية الاسد والتقدير بين ذراعى الاسد وجهية قوله «او شفع قوم» عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيئا لشفع قوم قوله «جاز» جواب الشرط

﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدي هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيدي لكم ﴾

هذا تمثيل لترجة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم مرد اليهم نصيبه من السبي وتوضح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحاق في المنارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموهم وسباهم ادركهم وفد هوازن بالجرمانية وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نساؤكم وبناتوكم احب اليكم ام اموكم فقالوا يا رسول الله خير تباين احب ابنا وام والنابل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فغردوا الى الناس نساءهم وبناتهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة مستمر من الجرمانية قال ابن اسحاق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل بالجرمانية فيمن معه من الناس وممن هوازن سبي كثير وقد قاله رجل من اصحابه يوم ظن من تقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد تقيفا وابتهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجرمانية وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هوازن ستة الاف من النصارى والنساء ومن الابل والشاة مالا يدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف ودية والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحين وادبته وبين مكة ثلاثة اميال وهو اوزن في قيس غيلان وفي خزاعة في قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهو اوزن هذا بطن وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعى قلت هذا يدل على ان الواوز ائدة مثل واوجهورى الصوت اى شديد عال

٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابي قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم واليسور بن مخزومة قال أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من جلاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرده إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أُصَدِّقُهُ فَأَخْتَارُوا أَحَدِي الطَّائِفَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِ عَمْرَةَ لَيْلَةَ حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ فَنَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَحَدِي الطَّائِفَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا إِخْوَانُكُمْ هُوَ لَأَوْ قَدْ جَاءَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَادَ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِي مَا بَيْنِي وَاللَّهِ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَأَنْذِرِي مَنْ أْذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا هُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ هُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله ﷺ فيه وانى اردت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راه وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابى الدامس الاموى قال الواقدي انه راي النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راه ابن مخزومه بفتح الميم والراء وسكون الحاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري سمع النبي ﷺ (ذكر لطائف استناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنفة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم معنا بمعنى قال قال الكرماني والزمع يستعمل في القول الحق وفيه ان شيخه مذكور ينسبته الى جسده وانه والليث مصريان وان عقيل ابلى والبقية مديون وان مروان من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الخمس وى المغازى عن سعيد بن عفير وفي العتق والهبة عن سعيد بن ابى مريم وفي الهبة والمغازى ايضا عن يحيى بن بكير وفي المنازى ايضا عن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائى في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة *

(ذكر مناه) قوله « وفد هوازن » الوفد القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافدو كذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد ينفد فهو وافد وافدته فوفدوا وفد على الشيء فهو موفدا اذا اشرف وهو اذن مر تفسيره عن قريب قوله « مسلمين » حال قوله « احب الحديث » كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله اسدقه قوله « استانيت بهم » اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال للتمكك في الامر مستان ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله « فلما تبين لهم » اى حين ظهر لهم وقوله « ان رسول الله » في محل الرفع فاعل تين قوله « حين قتل من الطائف » اى حين رجع وذلك ان النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان امش بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خاتم شوال لغزوه وجرى ماجرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن . يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم اواخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف

نزل على الجعزاة فبقيت معه من الناس ولم تنزل على الجعزاة انتظر وقد هو اذن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظروهم بضع عشرة ليلة حين نزل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث قوله «ان يطيب» من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرماني يعني يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب انفسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحنة والعداوة ولا يتبقى احنة الغلبة لهم في انزاع السبي منهم في اليوم فيؤخذ ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اي يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب من التضامنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الغناء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متمديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الباء ويكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الباء وتشديد الياء قوله «على حظه» اي على نصيبه من السبي قوله «ما بين الله» من اذنه بنى من باب اعمل يفعل من النبي وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل النبي الرجوع يقال فاه بنى فيثة وفيوا كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي به الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله «قد طيننا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي لاجله وروى يارسول الله قوله «حتى يرفع الينا عرفؤكم» العرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمخلة بلى امرهم ويعرف الامير حالم وهو ما لغة في اسم من يعرف الجنود ونحوهم فمفيل بمعنى فاعل والمرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال صلى الله عليه وسلم «حتى يرجع الينا عرفؤكم» لانتقصي عن اصل الشيء في استجابة النفوس وروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث قوله «اخبروه» اي واخبر عرفؤهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد طيبوا ذلك واذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان اغنيمة انما يملكها الغنائمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالمجم الا ان الافضل عنهم للترحم ومرعاتها كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في خلافة حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لاعلى الوجوب . وفيه ان العوض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذا لا يدري متى يفي الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليهم من اكره على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال في بيع المكروه في الحق جائز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بر السبي قال من احب ان يكون على حظه ولم يحمل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما اخيرهم فان يرضونهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان رد اهلهم وانما اخيرهم في احدى الطائفتين اثلا تجحف بالمسلمين في مغائرتهم . وفيه انه يجوز الامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راي في ذلك مصلحة ، وفيه اتخاذ العرفاء . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه من راي قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروع السبا على من كانت حلت له واهله ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الخا كما ولا يجوز عند غيره . وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يحمل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم

﴿باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين اي الذي وكل كم يعطى اي الوكيل فاعطى اي الوكيل على ما يتعارفه الناس اي على عرف الناس في هذه الصورة وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز ونحوه *

٩ - **حدثنا** المسكي بن إبراهيم قال حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فبكت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل فقال قال أمك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فصر به فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بئس ما فعلت بل هو لك يا رسول الله قال بئس ما فعلت بأربعة دنانير ولك ظهرة إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها قال فملا جاريتها تلاحبها وتلاحبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أتكح امرأة قد جرت خلا منها قال قد ذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال أفضيه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله

مطابقه للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال أفضيه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قاله ﷺ لم يذ كر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فأعطاه بلال رضى الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا. ورجل هذا الحديث قد ذكره وغير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المسكي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه عن عطاء عن جابر بن النبي ﷺ قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهرة إلى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فإبطأني جملي الحديث مطولا وفيه قيراط بلال ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قلت) ليس في الحج شيء من ذلك، وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحير وهو الذي ذكرناه الان

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في كتابنا نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم ثم قال كذا لا أكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر انتهى (قلت) في شرح علاء الدين صاحب اللويع بخطه وضبطه عن عطاء وغيره إلى آخره مثل ما ذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في أكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا اللفظ حديث حرملة عن ابن وهب أن ابانا ابن جريج وعند أبي نعيم لم يبلغهم كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وبعينه المزني وفيه نظر اذ ذكره من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي محمد التوفي على بلغه ضمة على الياء وفتحها على الياء وشدة على اللام وحزمة على العين وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الباء حزمة ثم قال وقال ابن الذين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح ويخط الديمياطى لم يبلغه بعضهم اوله وكسر ثالثة مشددة ثم قال وفي ابن التين ان في رواية « وكل » بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع إلى القير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه إلى الحديث أو إلى الرسول ورجل يدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظه القير بالجر وأما رفته

فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلده وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى (قلت) التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف والسجرفة والمجرف بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال جل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان في خرق وقلة مبالاة لمرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم المذكور في سنده **قوله** « وغيره » بالجر اى وعن غير عطاء **قوله** « يزيد بمضهم على بعض » حال والضمير في بعضهم يرجع الى لفظ غيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا **قوله** « ولم يلبثه » ايضا حال اى والحال انهم لم يلبثوا الحديث بل يلبثه رجل واحد منهم فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه مجرّف **قوله** « على فقال » بفتح التاء المثناة والتاء الخفيفة وهو البعير البعلى السير الثقيل الحركة والنفال بكسر التاء جلد او كساء يوضع تحت الحرس يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر التاء هناك قاله ابن فارس « فكان من ذلك المسكن » اى فكان الجبل من مكان الضرب من اوائل القوم وفي مباديهم بركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** « بل هو لك يا رسول الله اى بغير ثمن **قوله** « قال بل بعينه » اى قال رسول الله ﷺ بل بمعنى الجبل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه لا ياخذها بالثمن **قوله** « قال فداخذته باربعة دنائير » اى قال ﷺ فداخذت الجبل باربعة دنائير فيه ابتداء المشتري ذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدميالى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنائير وقال سقطت التاء لمادخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يبق له احد غيره **قوله** « ولك ظهره الى المدينة » اى لك ان تتركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ له واباحة للانتفاع لانه كان شرط للبيع وقال الداوى اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لا يجوز وان قرب **قوله** « قد خلاها » اى مات عنها زوجها **قوله** « فهلا جارية » انتصاب جارية بفعل مقدر اى هلا تزوجت جارية **قوله** « قد جربت » اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تمهيد اخواتي وتقنن احوالهن **قوله** « قال فذاك » اى قال رسول الله ﷺ فذلك وهو مبتدا خبر محذوف اى فذلك مبارك ونحوه **قوله** « اقضه » اى اقض دينه وهو ثمن الجمل **قوله** « وزده » اى زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بيع بالكسر **قوله** « فلم يكن القير اط يفارق جراب جابر رضى الله تعالى عنه » وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذى يدخل فيه السيف بضمه قال الداودى القراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذها اهل الشام يوم الحرة **﴿** ومما يستفاد من هذا الحديث **﴾** ان التعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمأمور بالصنفة اذا اعطى ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال فان اجاز ذلك والارجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع **﴿**

﴿ باب وكالة المرأة الامام في النكاح ﴾

اى هذا باب في بيان حكم توكيل المرأة الامام في عقد النكاح والوكالة بمعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المرأة **﴿**

١٠ - **﴿** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لاني قد وهبت لك من نفسي قتال رجل زوجنيها قال قدزوجناكها بما ملك من القرآن **﴿**

• طالبته لترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله ﷺ قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه
او بمن راي تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا
يجاب عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه ﷺ استاذنها ولا انها وكلته به وواجبها الحاله المهمله وبالزاي اسمه
سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح
عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في النكاح عن القضي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه
النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) **قوله** «جاءت امرأة» اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل
ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانها وان
كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ ولكنها لم يتزوج بها وامام ميمونة فانها احدى زوجاته ﷺ فلا يصح ان تكون
هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي من روايته منك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي ﷺ
امرأة وهبت نفسها له لان لم يقبلهن وان كان حلالا **قوله** «وهبت لك من نفسي» ويروي «وهبت لك نفسي» بدون كلمة
قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لوجهه لانكار لان من تجيء زائدة في الموجب
وهي جائزة عند الاخفش والكوفيين **قوله** «فقال رجل زوجنيها» ولفظه في النكاح «فقال رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» **قوله** «قد زوجنا لها بما ملك من القرآن» • واختلفت الروايات في
هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي «زوجتك بما ملك من القرآن» وفي رواية للبخاري ملكتكها وفي رواية
لها ملكنا كما وفي رواية ابى ذر الهروي امكنا وفيها كثر روايات المرط انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي
رواية لمسلم في كثر نسخها ملكتكها على بناء المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثريين لمسلم وقال الدارقطني
روايتهم من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحمل
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه
وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه محض جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج
المسر ولفظه جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله
ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ راسه فلما رات المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول
الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازارى قال ماله راده فلما نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها من شيء وان لبسته لم
يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجامه قام فقرأ رسول الله ﷺ موليا فامر به فدعى فلما جاء قال له
ماذا ملك من القرآن قال مني سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما ملك من القرآن وانما سقنا هذا هنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام

• (وذكر ما يستفاد منه) وهو يشتمل على احكام . الاول في مجواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه
لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الاية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ
وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبة بغير صداق . الثاني فيه انه
ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص . الثالث استدلال به
ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح يتم بلفظ الهبة فان سمي مبرا لزمه وان لم
يسم فلها مهر المثل فلوا والذي خص به رسول الله ﷺ نمرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن القاسمي

الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه ولئن سلفنا روايته مرسله فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتمنا من حديثه فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بلفظ ولو بفرس شاة وليس الظلف والفرس مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لمل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لان الصراغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لمل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء بمجمله لما قبل الدخول . الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد في اصح الروايتين واسحاق . وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين عن احمد والآخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد تزوجنا كما بمالك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لان تكون مهرا بالاجماع فينشذ يكون المني زوجتها بسبب ما معك من القرآن وبجرت وبركته فتكون الباء للسمية كما في قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم بانتم اخذنا بنذيرنا) وهذا لا ينافي تسمية المال . فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السمع ما معك من القرآن اما على فانه يجيء . للتليل ايضا بالباء كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) والمضي له دياتها كما ويكون المني زوجتها لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمة وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمضي زوجتها للمصاحبة كالتزويج اما كان على حرمة السورة وبركتها لانها صارت مهرا لان السورة من القرآن لان تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا . فان قلت الاصل في الباء ان تكون للقبالة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبين بدينار قلت لان سلم ان الاصل في الباء ان تكون للقبالة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للقبالة لزم ان تكون تلك المرأة كاهوية وذلك لا يجوز الا للنبى ﷺ لان في احدي روايات البخاري تقدمت كتبها بما معك من القرآن فالتامه عليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي ﷺ اقول تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) . فان قلت معنى قوله ﷺ زوجتها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا منه ويكون ذلك صداقا اي تعليمها اياها والدليل على ذلك ما جاء في رواية لسلم انطلق فقد تزوجتها فملمها من القرآن وجاء في رواية عطاء فملمها عشرين اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بتبريد دليل وان سلمنا هذا فلهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد تزوجها منه مع تحريمه على تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه ﷺ قد صدق عنه كما كفر عن الواطى في رمضان اذا لم يكن عنده شيء وودى القتل بخير اذ لم يخلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ذمتهم وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكتب بما معك من القرآن صداقا على جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال . السادس عشر فيه انه لا بأس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث والحديث مميقة كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة رواه ابو داود وذهب آخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا والحديث ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه قال مالي اجدمنك ربيع الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال لعالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحة رواه ابو داود ايضا . السابع عشر استدل

به البخارى على ولاية الامام لتكاج فقال باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكما بما معك من القرآن • الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول الله ﷺ ان يزوجهما به غنيا كان او فقيرا اشريفا كان او وضيعا صحيحا كان او ضيعا وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ن فوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الا ان ياتوا به خيرا) الاية نزلت في زينب لما خطبها رسول الله ﷺ فزيد بن حارثة فامتت وفي اسناده ضعف التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتر اكنا لاسماع ماراى من زهد النبي ﷺ فيها • المشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فباحة للجميع • الحادى والمشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراتدون ان يسأل هل هي في عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يمتحنون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي • الثانى والمشرون قال القاضى فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنه ابو حنيفة الا لضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعى واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شىء وهو قول الاوزاعى وقال لاصلاة له وروى عن مالك اجازته في النافلة وروى عنه اجازته في الفريضة دون النافلة • الثالث والمشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجة بذلك قاله الشافعى • الرابع والمشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطئ ملك غيره قلت هو قول مالك والشافى واحمد واسحاق وعند اصحابنا اذا قرانه زنى بجارية امراته حد وان قال ظنت انها تحمل لا يحد •

• بلب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز

• وان أقرضه الى أجل مسمى جاز

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فأجازة الموكل جاز قوله • وان أقرضه • اى وان أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازة الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يميز ما فعله الوكيل مما ياذن له فيه فهو غير جائز •

• وقال عثمان بن الهيثم أبو هريرة وحدثنا هوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمغظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يمشو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرغمك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آتى محتاج وعلى هيل ولى حاجة شديدة قال فخلت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرجته فخلت سبيله قال أما أنه قد كذبك وسيؤد فرقت أنه سيؤد لقول رسول الله ﷺ أنه سيؤد فرصدته فجاء يمشو من الطعام فأخذته فقلت لأرغمك الى رسول الله ﷺ قال دعنى فأتى محتاج وعلى هيل لا أهدو فرجته فخلت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرجته فخلت سبيله قال أما أنه قد

كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ بِمَحْشُورٍ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ نِثَامٍ لِمَنْ تَزَهَّمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَاطِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَيِّبَةَ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَعَلَّ أَيْبُرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَهَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَيِّبَةَ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أُولَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَاطِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَا قَدْ صَدَقْتُ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْ لَا قَوْلَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان ابهريرة كان وكلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرماني حيث امهله الى الرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه منه طاقاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقاله دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقه على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة • الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء الثلثة وفي آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدم في آخر الحج • الثاني عوف بالغاء الاعرابي وقدم في الايمان به الثالث محمد بن سيرين الرابع ابو هريرة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن الدرني انه منقطع وكذا ذكره في فضائل القران وفي صفة ابليس واخرجه النسائي موصولا في اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلي ايضا من حديث الحسن بن السكن وابونعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث ابي ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه آخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال في كتاب اللباس وفي الايمان والتذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في موضعين

(ذكر معناه) قوله « يحفظ زكاة رمضان » المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله « آت » اصله آتى فاعل اعلال فاض قوله « يحشو » قال الطبري اى يثر الطعام فروعائه (قلت) يقال حشوا وحشى يحشى قال ابن الاعرابي واعلى اللقيني حتى يحشى وكله بمعنى الذرف وفي رواية ابي التوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله « فاخذته » وفي رواية ابي التوكل زيادة وهو ان ابهريرة شكك ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاد فقال له « ان اردت ان تاخذته فقل سبحان من سد حرك لحمد » قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله « والله لا رفعتك » اى لا ذهبن بك اشكوك الى رسول الله ﷺ

ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا اضره الشكوى **قوله** «وعلى عيال» اي نفقة عيال كما في قوله تعالى
(واسأل القرية) وقيل على بمعنى لي وفي رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية
الاسماعيلي ولا اعود **قوله** « اميرك » قال الداودي قيل له امير لانه كان ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا
يربطون الامير بانقه وقل ابن التين قول الداودي ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد لو كان
ياخذ اذا نماذ كرهه كان تصغيره سير ولم تكن الهمزة فاهو في الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله « قد كذبتك »
اي في قوله انه محتاج وسعود الى الاخذ **قوله** « فرصدته » اي رقت **قوله** « نجاة » هكذا في الموضعين وفي رواية المستمل
والكشميني وفي رواية ييرها جعل **قوله** « دعني » وفي رواية ابى المتوكل خذ عني قوله ينفعك الله بها وفي رواية
ابى المتوكل اذا قلتين لم يقربك ذكروا انى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر
ولا انى صغير ولا كبير **قوله** « فقلت ما هو » هكذا في رواية الكشميني اي الكلام او النافع او الشئ وفي رواية
غيره ما هو وهذا ظاهر وفي رواية ابى المتوكل وما هو ولا الكلمات **قوله** « اذا اويت » من السلائي
يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه واويت غيرى من المزيد **قوله** « آية الكرسي (الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
القيوم) حتى تحتم الآية » وفي رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى
تحتها » وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة **قوله** « لن يزال » وفي رواية الكشميني
لم ينزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن **قوله** « من الله » اي من جهة امر الله وقدرته او من باس الله وتقمته
كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) **قوله** « ولا يقربك » بفتح الراء وضم الباء الموحدة
قوله « وكانوا » اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواة فالت هذا يحتمل والظاهر
انه غير مدرج ولكن فيه التفتان لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شئ على الخير قوله « وهو كذوب » هذا
تتميم في غاية الحسن لانما اثبت الصدق له او هم المدح فاستدركه بصيغة تنفيد المباعدة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الحديث وهو كذوب وفي رواية ابى المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله « منذ ثلاث » هكذا في رواية الكشميني
وفي رواية غير منذ ثلاث قوله « ذاك شيطان » كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان من
الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان بالالف واللام لامهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن
جبل وابى كعب وابى ايوب الانصاري وابى اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم . اما حديث
معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ بن جبل
اخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فابتسه فقلت بلغني انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله
ﷺ قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرثة لي فكننت احد فيه كل يوم نقصانا
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته لئلا يفلما ذهب
هو من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه
فشددت على ثيابي فتوسطه فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة
فاخذته وكانوا احق به منك لارفضك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فما هدني ان لا يمود ففوت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اميرك فقلت عاهدني ان لا يمود قال انه عاهد فارصده
فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وطاهدني ان لا يمود فقلت سبيله ثم غدوت الى
رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادى ابن ماذ فقال لي يا ماذ ما فعل اميرك قال فاخبرته فقال لي
انه عاهد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا عدو الله عاهدني مرتين وهذه الثالثة
لارفضك الى رسول الله ﷺ فيفضحك فقال انى شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من وفصيين ولو اصببت شيئا

دونه ما اتيتك ولقد كنت في مدينتكم هذه حتى يموت صاحبكم فلما نزل عليه ايتان انفرتا امامها فوقعتا بنصيين ولا تقران
 في بيت الالم يلعج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيل علمتكما قلت نعم قال آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن
 الرسول الى اخرها فغلبت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادى ابن معاذ بن جبل فلما
 دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قات طاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ صدق الحديث وهو
 كذوب قال فكنت اقرؤها عليه بعد ذلك فلا يجد فيه نقصا ثم واما حديث ابى بن كعب رضى الله عنه فقد رواه ابو يعلى
 الموصلى حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عبدة بن ابى لباة عن عبد الله
 ابن ابى بن كعب ان اباة اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فخرسه ذات ليلة فاذا هو
 بداية شبه الغلام الحالم قال فسلمت فرد على السلام قال فقيلت انت حتى ام انسى قال حتى قال قلت ناوتني يدك قال فناوتني
 فاذا يده يدك وبشر كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فهم اشد منى قلت فما حملك على ما صنعت قال
 بلغنى انك رجل تحب الصدقة فاحبنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابى فا الذي يجر نامتك قال هذه الآية آية
 الكرسي ثم غدا الى رسول الله ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ صدق الحديث ورواه الحاكم في مستدركه وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله
 تعالى عنه فرواه الترمذى في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابى ليلى عن
 اخيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب الانصارى انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجبىء فتأخذ منه التمر قال
 فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجبى رسول الله ﷺ فاخذها خلقت ان لا تعود فارسلها
 فجاء الى رسول الله ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال خلقت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة لا لكذب قال فاخذها مرة
 اخرى خلقت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال خلقت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة
 لا لكذب فاخذها فقال ما نابت اربك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ابى ذاكرة لاك شيئا آية الكرسي
 اقرؤها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت
 قال صدقت وهي كذوب وهذا حديث حسن غريب واما حديث ابوسعيد الانصارى فرواه الطبرانى من حديث
 مالك بن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه عن جده ابى اسيد الساعدى الخرجى وله بشرى المدينة يقال لها بشرى بضاعة قد
 بصق فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهى ينشرها ويؤمن بها قال فقطع ابواسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت
 الغول تخالف الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا الى النبي ﷺ فقال اذا قال تلك الغول يا اباسيد فاستمع
 عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجبى رسول الله ﷺ فقالت الغول يا اباسيد اعنى ان تكلفنى ان اذهب
 الى رسول الله ﷺ فاعطيك موتة من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك واذك على آية تقرأها في بيتك
 فلا تخالف الى اهلك وتقرأها على اناثك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذى رضى به منها فقالت الآية التى
 ادلك عليها آية الكرسي ثم حكى استها تضرط فأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث سوت فقال النبي ﷺ صدقت
 وهي كذوب واما حديث زبير بن عبد رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة
 فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذى يعيدنا مذمكم قال آية الكرسي
قوله «جرن» بضمين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تحفيف التمر **قوله** «سهوة» بفتح السين المهملة
 وسكون الهاء وفتح الواو هى العاطق فى الحائط يوضع فيها الثمر وقيل هى الصفة وقيل الخدع بين البيتين وقيل هى شبه
 بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة **قوله** «الغول» بضم الغين المدجمة وهو شيطان يا كل الناس وقيل هو من
 ينلون من الجن **قوله** «ابواسيد» بضم الهزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة **قوله** «ينشر بها من النشرة»
 وهى ضرب من الرقية والملاج يملأ من كان يظن ان يصاب من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خسر من

الداء اى يكشف وزال *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السارق لا يقطع في جماعة وانه يجوز ان يعنى عنه قبل ان يبلغ الامم . وفيه ان الشيطان قد يعلم علما يتفهمه اذا صدق . وفيه ان الكذب قد يصدق مع الذرة . وفيه علامات النبوة لقوله ما فعل اميرك البارحة . وفيه تفسير لقوله (تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) يعنى الشياطين ان المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لاني هريرة في صورة سارق . وفيه ان الجن باكلون الطعام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم «سألوني الزاد» وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لا ياكلون * وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس . وفيه قبول عذر السارق . وفيه وعيد ابى هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان * وفيه في الثالثة بلاغ في الاعذار . وفيه فضل آية الكرسي . وفيه ان للشيطان نصيبا ممن ترك ذكر الله تعالى عند المنام . وفيه ان من اقيم في حفظ شيء يسمى وكيل . وفيه ان الجن تسرق وتخدع . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعوض لحفظها وتفرقةها . وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل به له *

﴿ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدًا فبيعه مردود ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا سدا في بيعه مردود *

١١ - ﴿ حدثننا اسحاق قال حدثننا يحيى بن صالح قال حدثننا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عتبة بن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يتمر بريني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبيعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الرباعين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتره ﴾

مطابقتها لترجمة تفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربا محايىب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فسد مسلم من طريق ابى نصره عن ابى سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى (قلت) الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرّة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى قوله « اوه اوه » بال تكرار والثاني قوله « عين الربا » والثالثة قوله « لا تفعل » والرابعة قوله « ولكن » الى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو على الجبائي اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بيني قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وحزم ابو على الجبائي بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابى على الجبائي بل قوله يدل على انه مترد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك . الثاني يحيى ابن صالح ابو زكريا الوحاظي ورواه بطن من حمير . الثالث معاوية بن سلام بن سعيد الامم ابو سلام . الرابع يحيى ابن ابي كثير وقد تكرر ذكره * الخامس عتبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجاهلية سنة ثلاث وثمانين . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنة في موضع وفيه المباع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل باخرة الى نيسابور ويحيى بن صالح حمي وسماوية بن سلام الجبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير يمامي طائفي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه بمسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه السنائي فيه عن هشام بن عمار

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله ﴿ رنى ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بدهاء ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر وقاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل ثمرة تشبه البرنية قلت بسلامه بشر ان الياه فيه للنسبة وليست الياه في النسبة فساكنه موضوع هكذا مثل كرمى ونحوه قوله « كان نونا » هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيرهم كان عندي قوله « ردى » قال بعضهم ردى بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو موز اللام من ردى الشيء يردأ رداء فهو ردى اى ناسد وارادته اى افسده ولكن لما كثرت استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ياء مقابلة واو ادغمت الياء فى الراء فصارت ردى بتشديد الياء قوله « انظم النبى ﷺ » اى لاجل ان نظم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطام ولفظ النبى منصوب به هذا في رواية ابى ذر وفي رواية غيره يطعم بفتح الياه آخر الحروف وفتح اليمين من طم يطعم ولفظ النبى مرفوع به قوله « عند ذلك » اى عند قول بلال قوله « اوه مرتين » بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة يقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالنصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بعد الهمزة وقال الجرهرى وقد يقال بالمدن تطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء من العرب بن بعد الهمزة ويجعل بعدها واو او وه وكلمة بمعنى النحزن وقال ابن الزين اعاننا وه ليكون البلغ في الزجر وقاه اما لاننا من هذا الفعل واما من سره الفهم قوله « عين الربا » بالكرار ايضا اى هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله « ولكن اذا اردت ان تشتري » اى ان تشتري التمر الجيد قوله « فبيع التمر » اى فبيع التمر الردى ببيع اخر اى ببيع شىء اخر بان يبيعه بمنطقة اوشمير مثلا قوله « ثم اشتره » اى ثم اشتر التمر الجيد وروى ثم اشتر به اى بتمن الردى فعلى هذه الرواية مقبول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بتمن الردى ويبدل على ما قلناه ما قدر روى عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه واخذ تمره وبه بمنطقة اوشمير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به روه الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبيع فيه مبيع اخر ثم اشتره اى اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فع التمر الردى بمبيع اخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد بضمف الردى بل اذا اراد ان يشتري الجيد ببيع ذلك الردى بضمف ويأخذ ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيلان الله تعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وفروا ما ق من الربوا الى قوله (فلکم رؤس اموالکم) وقد امر الله برد عتد الربا وورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع يبيعا فاسدا ان يبيعه مردودا استفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع

﴿ باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صدقاته ويا كل بالمرؤف ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله « ونفقته » اى نفقة الوكيل بدل عليه لفظ الوكالة قوله « وان يطعم » كلمة من مصدرية تقديره واطعام الوكيل صدقة من مال الوقف الذى هو وكيل فيه قوله « ويا كل » اى الوكيل بالمرؤف يعنى بما يتعارف الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامر قياسا على ولى اليتيم قال الله تعالى فيه

(ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من يؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز له ذلك بالاجماع ❦

١٢- ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا فَهِيَ مَتَأْتِلٌ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ بِلِي صَدَقَةِ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَسَكَةٍ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكي وعمر وهو ابن دينار المكي قوله ﴿قال في صدقة عمر﴾ الى اخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتثنية وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار في الوقف العمرى ذلك وقال بعضهم في صدقة عمر اى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى في الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الحاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا ثمة ادع بدعوه الى ذلك وقوله بوضوحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف قوله «ليس على الولي» اى الذى يتولى امر الوقف قوله «جناح» اى اثم قوله «ان يأكل» اى بان يأكل منه قوله «او يؤكل» بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى المزيدي فيه قوله «صديقا» نصب على انه مفعول يؤكل قوله «له» اى للولي وهو جملة في محل نصب لانها صفة لقوله صديقا قوله «غير متائل» نصب على الحال من باب التفضل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤئل ومجد مؤئل اى مجموع ذواصل واثلة الشئ اصله فالمتائل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله «مالا» منصوب به قوله «فكان» اى ابن عمر الى اخره فاشارة الى المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكورة قلت قد ذكرنا ان الكرمانى صرح بانها مرسل فكيف يكون المطوف على المرسل موصولا لقوله «يهدي» بضم الياء من الاهداء قوله «للناس» ويروى لناس بدون الالف واللام قوله «كان» اى ابن عمر «ينزل عليهم» اى على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كافي قوله (او جاءكم حصرت) اى قد حصرت ❦

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز اكل الولي على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) وهذا في مال اليتيم وفي مال الوقف اهون من ذلك وقال المذهب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان يأكل منه الولي ويؤكل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذى في الوقف ان يؤكل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هوا كاه ❦ وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ❦

﴿باب الوكالة في الحدود﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في اقامة الحدود ❦

١٣- ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَأَعْدُ يَا نَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِي﴾

مطابقته للترجمة في قوله اغديا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له * ورجاله قد ذكروا غير مرّة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن زيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في ثمانية مواضع في الدور وفي الحارين وفي الصليح وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرمة وعن عبيد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القمبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كاهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود من ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله « قال واغديا انيس » طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب الحارين في باب الاعتراف بلزنا حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقل اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخدام ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله بل ذكره المائة شاة وخدام مردود وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ففدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكرها هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة قوله « واغديا » امر من غدا يغدو وبالين المعجزة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله « يا انيس » تصغير انيس وهو انيس بن الضحاك الاسلمي ويقال مكبر اذ ذكر له عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية . واختلف العلماء في لوكلة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابويوسف الى انه لا يجوز زبوله في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي لبى وجماعة تقبل اللوكلة في ذلك وقلوا الا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر *

١٤ - **حدثنا ابن سلام** قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابيوب عن ابن ابي مليكة عن عتبة بن الحارث قال جى بالنعيمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا قال فكنت انا فيمن ضربه فصر بناه بالنعال والجريد *

مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل * ورجاله محمد بن سلام قال السكرهاني الصحيح اليك بندي البخارى وهو من افراده وابوب مع السخيتاني وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المسكي له صحبة اسلم يوم فتح مكرورى له البخارى ثلاثة احاديث قوله « بالنعيمان » بالتصغير قوله « او بان النعمان » شك من الراوى ووقع عند اسماعيل في رواية حى بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالنكير او التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب الشراب وذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة النبي ﷺ

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فغضب الحديث وهو النيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الذي شهد بدرًا وكان مزاحًا وقال ابن عبد البر انه كان رجلاً صالحاً وان الذي حده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ابنه قوله «شارباً» حال يعني متصفاً بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شارباً حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ في ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي في ان حد الخمر لا يستأنى فيه الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي ﷺ ثم رتبته عمر رضى الله تعالى عنه ثمانين

﴿باب الوكالة في البدن وتمامها﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي وهو يضم اليه الموحدة جمع بدناً قوله «وتمامها» اي وفي بيان تمام البدن وهو افتقاد امرها

١٥ - ﴿حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عاتشة رضى الله عنها أنا فتلت فلأبى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بثت بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى﴾

مطابقته للترجمة في كلا جزأها ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله ثم بثت بها مع ابي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم فوض امرها لابي بكر رضى الله تعالى عنه حين بثت بها واما في الثاني وهو قوله قلدها بيديه لانه تمامه منه في ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث قدم في كتاب الحج في باب من قلده الفلاند بيده فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك

﴿باب اذا قال الرجل لو كليله ضعه حيث أدرك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لو كليله الذي وكله وضع الشيء الفلاني حيث اراد الله يعني في اي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ووضه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا الامر

١٦ - ﴿حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أذ سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بئرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تناولوا البئر حتى تنفقوا مما يحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تناولوا البئر حتى تنفقوا مما يحبون وإن أحب أموالى لى بئرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله﴾

حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْتَ قَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ نَجْمَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفَلَمْ يَأْرِسُوا
اللَّهُ فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنَى هَمَّهُ ﴿

مطابقت للترجمة في قول ابى طلحة للنبي ﷺ انها صدقة فضاءها يارسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان
ما وضعا بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول الله
ﷺ ضعه يا رسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث
في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه هنا
عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي العنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سابع صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد
مر الكلام فيه هناك قوله «رائج» بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ﴿ومما يستفاد منه﴾ دخول
الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى •

﴿تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ﴾

يعنى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس وسياتي موصولا في تفسير آل عمران •

﴿وَقَالَ رُوحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِعٌ﴾

يعنى قال روح بن عباد في روايته عن مالك رابع بالباء الموحدة من الربيع وقد ذكرنا الا ان فيه ثلاث روايات •

﴿بَابُ وَكَاةِ الرَّجُلِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا﴾

اي هذا باب في بيان حكم وكاة الرجل الامين في الخزانة ونحوها •

١٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخِزَانُ الْأَمِينُ الَّذِي يُفْقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطَى
مَأْمُورًا بِكَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الاتفاق والاعطاء بحسب امر الامير به ومحمد بن الاله ابو كرب
الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة
واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعري واسم ابى موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري في كتاب
الزكاة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينها ومضى الكلام فيه هناك مستوفي •

﴿بَابُ الْإِنْفِاقِ فِي الْخِزَانَةِ﴾

﴿كِتَابُ الْمَرْأَةِ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة هي الحرث والفلاحة وتسمى غابرة ومحاولة
ويسميا اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حياها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على
اقرحه كمكان وامكنة وفي المخرج المزارعة قد على زرع به من الخارج وفي رواية الاستملى كتاب الحرث وفي بعض النسخ
كتاب الحرث والزراعة •

﴿بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعُرْسِ إِذَا أِكَلَ مِنْهُ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وعرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والعرس وهذا القيد لا بد منه

لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميني بدقوله كتاب المزارعة الا انها اخرا البسطة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصلي وكرية *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَمْزَأْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَلَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ أَوْ نَشَاءُ لَكُمْ أَنْتُمْ حَطَّامًا ﴾
وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذ كرهذه الآية لا شتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد وتبكيك على المشركين الذين اوالوا نحن موجودون من نقطة حدثت بحرارة كائنة وانكروا البعث والشور بامور ذ كرت فيها من جعلتها قوله افر ايتهم ما تحرون اي تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار انتم تزرعون اي تبتون وتروونه نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله تعالى (لونشاء لخطاه حطام) اي هشيا لا ينتفع بها ولا تقدرون على منعه وقيل نبنا لاقح فيه فظلمت تفكهم اي تفجمون وقيل تحزون وهو من الاشداد تقول العرب تفكيت اي كتمت وتفكيت اي حزنت وقيل التفكيت التكلم فيما لا يعينك ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لا يقول احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة المتسمعون قول الله تعالى (افر ايتهم ما تحرون انتم تزرعون ام نحن الزارعون) قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ﴾
مطابقته لالترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتبية عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الواضحة ابن عبد الله البشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العسبي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتبية وقال في الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت. اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله ﷺ انه قال « ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمرك ذلك الغرس » * واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه به واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان المزرمي عن عطاء بن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكل الطير فهو له صدقة ولا يزره احد الا كان له صدقة » واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل على ام معبد اوام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل اسلم ام كافر فقلت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زراعا ياكل منه انسان ولادابة ولا شيء الا كانت له صدقة * واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على ام معبد ولم يشك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمرو يقال انها ام مبشر بنت البراء بن معمر وقال النووي ويقال ان فيها ايضا ام مبشر قال لحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد

وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح • واما حديث زيد بن خالد (١) وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابى الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم • اما حديث ابى الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو ينرس غرسا بدمشق فقال انقل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تعجل على سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة • واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً فاكل منه الطير او الماوية كان له صدقة • » واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عن رسول الله ﷺ انه قال من نى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد • ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل • واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فيج بفتح الفاء وتشديد التون وبالجم قال كنت اعمل في الديباد واعالج فيه فقدم يمل بن امية امير اهل اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي ﷺ فجاء رجل ممن قدم معه وانا في الزرع وفي كفه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله ﷺ ياذن هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شئ يصاب من ثمرها صدقة عذبة من رجل • قلت وعند يحيى بن ادم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابى فروة عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى اسيد يرفعه « من زرع زرعاً او غرس غرساً له اجر ما اصابته منه العواقي » وذكر على بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « ان قامت الساعة ويهد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يفرسها فليفرسها • »

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضل العرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختتبت في فضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهى الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الا حديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرک من حديث ابى بردة قال « سئل رسول الله ﷺ اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا الطيب من حيث المال وذلك افضل من حيث الاتقاع العام فهو نفع متعد الى غيره . واذ كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسمة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لا قطاع العارق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة المارة او شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويحازى به من دفع مكروه عنه ولا بدخله شئ منه في الآخرة (فان قلت) قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر (قلت) يحمل المطلق على المقيد . وفيه ان المرأة تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذى اذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة لانه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . وفيه حصول الاجر للنارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو نرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسمته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجناب وان كان يفعل للتجارة والاكتساب . (فان قلت) في بعض طرق حديث جابر عندهم مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فى الزرع والغراس او يريد ما فى ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقى الى يوم القيامة (قلت) الظاهر ان المراد التالى وزاد النووي

ان ما يولم من الفرس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الفرس والزرع وما يولم منه الى يوم
القيامة وفيه ان الفرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقاذح في الزهد ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود
مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا » وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان
هذا انتهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالمال الذي يفضي صاحبه الى الوجود الى الدنيا واما
اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفايا وغنافا فهي مباحة غير قاذحة في الزهد وسيلها كسب المال الذي
استثناه النبي ﷺ بقوله « الامن احذ بحقه ووضه في حقه » وفيه الحضي على عمارة الارض لنفسه ولن يأتي بعده •
وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي . وفيه قال الطبري نكر مسلمانا وقوله في سياق
التي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل
اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه وينتاب عليه •

﴿ وقال لنا مسلم قال حدثنا ابا ناس قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي ﷺ ﴾

كذا وقع قالنا مسلم في رواية ابى ذر والاصبلى وكرمة وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظنا ومسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصب البصري وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح
كما ذكره عن شيخه مسلم بن رافع الحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق واني ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري
روى عنه هذا الحديث واتى به بتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليس من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن
عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة « حدثنا انس بن مالك ان نبي الله ﷺ
دخل نحلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم »
بنحوهم بنى بنحو حديث جابر وانس وام مبيد وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري لا يخرج لابان الا
استنهادا (واجيب) بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق مثله لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن
انس رضي الله تعالى عنه •

﴿ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصبلى وكرمة بقوله « او مجاوزة الحد » اي
في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبيب او مجاوز الحد وفي رواية النسفي واني ذكر او مجاوز الحد والمراد بالحد
الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا •

٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثنا محمد بن

ابن زياد الانهاني عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سبكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الدل •

مطابقتها للترجمة في قوله لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الدل فاذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به لان
كل ما كان طاقته فلا يحذر عنه ولما ذكره فضل الزرع والفرس في الباب السابق اراد الجمع بينهما وبين حديث هذا الباب لان
بينهما منافاة بحسب الظاهر وأشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع وذلك
اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والاخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال
الداودي هذا لمن قرب من المدفاته اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسة ويتأسد عليه المدو واما غيرهم فالحرث

محمود لهم وقال عز وجل (واعبدوا لهم ما استلتم) الا بة ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فقلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد الله بن يوسف التميمي ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذاني كهلان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم هذوا ضيوفهم اى اطعموهم ما يتعل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لمن واسم ما ياكله الضيف لهنة وايس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حميريون الا شيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ابى امامة» وفي رواية ابى نعيم في المستخرج سمعت ابى امامة قوله «ورأى سكة» الواو فيه لام حال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديد التي يحرث بها قوله «الادخلة الذال» وفي رواية الكشميهني الادخلة الذال وفي رواية ابى نعيم المذكورة الادخلة اعلى انفسهم ذالا لا يخرج الى يوم القيامة ووجه الذال ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا قبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه ﷺ علم ان من ياتي آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور وياخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزراع في اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم وياخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وجس وتهديد بالغ ويحلبونهم كالغبيب المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالنصب والظلم وياخذون غالب ما تركه ومجرمون ورثته قوله «قال محمد» هو محمد بن الزيات اوى واسم ابى امامة الذي روى عنه صدق يضم انصاف وفتح الدال المهملة ين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلي تزل بمحصر ومات في قرية يقال لها دقة على عشرة اميال من حصص سنة احدى وعثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده •

﴿ باب اقتناء الكلب للحرث ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب واقتناء بالقاف من باب الافعال من اقتنى يقال قتناه بقتوه واقتناه اذا اتخذته لنفسه دون البيع ومنه القدية وهي ما اقتنى من شاة او ناقة او غيرها يقال غنم قنوية ويقال قنوت الغنم وغيرها قوة وقنوة وقنيت ايضا قانية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لالا تجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اقتنائها لاجل الحرث فان رخص من اجل الحرث في المنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث •

٣ - ﴿ حدثننا معاذ بن فضالة قال حدثننا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراطا الا كلب حرث او ماشية ﴾

مطابقتها لترجمة قوله الا كلب حرث ومما يضمن اليه وبذلك معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابوزيد البصرى وهشام الدستوائى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثنى اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية» وروى مسلم ايضا من حديث الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط» قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع . فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والا حوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشئ يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما ذكرها الا ان وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارية نقص من عمله كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلبا الا كلب صيد و ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سميد عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا ليس بكنب سيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل «ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم» وقال حديث حسن قوله «قيراط» القيراط هنامقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله . فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اسديا واذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيلها في زمانين فذكر القيراط اولاهم زاد التعليل فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملازمة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى اود ذلك عقوبة لهم لا يتخذهم مائس عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها اولان بعضها شيطان اولولوه في الاواني عند غلة صاحبها قوله «او ماشية» كلمة او للتبويب اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي . واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضي او المستقبل حكى الروائي هذا وقال ابن التين المراد به ان لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمل في السكال عمل من لم يتخذته . فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الخالف المنعروس بما في معناه .

وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد

اي قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله «وابوصالح» اي قول ابوصالح ذكوان لزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصماني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان» ولم يقل سهل او حرث .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيد أو ماشية

ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم

بذكر: يشاغره وهذا التعليق وصله أبو الشيخ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ **«إيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب سيدولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراط»** .

٤ - **«حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إي ورب هذا المسجد»**

مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا وزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مرفي برفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيان بن أبي زهير مصفر زهر وأسمه القرد بفتح القاف والراء الأزدي الشامي وهو من السراة يعد في أهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كاهم مديون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخاري تسمى اسلمه من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي **«ذكر من أخرجه نيرة»** أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى بن مالك بن عوف بن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر وأخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به وأخرجه ابن ماجه في عني عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به .

«ذكر معناه» قوله **«رجلا»** بالنصب ويروي بالرفع وجه النصب على تقدير اعني أو اخص ووجه ارفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من أزد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهزة قال بعضهم وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد فدل على أن اسم شنوءة عبد الله لا الحارث والمرجع فيه إلى ابن هشام وأمثاله لآل أبي غيرهم قال الرشاطي وأما قيل أزد شنوءة لشنوءة كان بينهم والشنوءة البغض قال يعقوب والنسبة إليه شئى قال ويقال شنوءة بتشديد الواو وغيرهم موزون ينسب إليه الشنوي ويقال أيضا في النسبة إلى شنوءة شنائي ويقال الشنوي بفتح الشين وضم النون وكسر الهزة ويقال أيضا الشنوي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهزة فهذه النسبة على أربعة أوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار قوله **«لا يغني»** من الاغناء قوله **«عنه»** أي عن الكلب ويروي لا يغني به أي لا ينفع بسببه أو لا يقيم به قوله **«ولا ضرعا»** الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله **«أنت سمعت»** هذا للثبوت في الحديث قوله **«ورب هذا المسجد»** قسم لنا كيد واستدل بالحديث بمض الملكية على طهارة الكلب الجائزا تخاذله لأن فيه لا يست مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الآن في أخذها أذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فإن قالوا هذا أمر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على أن الفضل لنجاسته ومن فوائده الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من الأعمال التي في ارتكابها نقص الاجر .

«باب استعمال البقر للحرارة»

أي هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحرارة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والاشق وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس والجمع بترات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيطور والباقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الأثير الباقورة البقر بجماعة أهل اليمن وهو الصدفة لأهل اليمن في ثلاثين بالورة بقره وقال الجوهري البقر جماعة البقر .

من اصحاب الشجرة وعن السكبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي يكام الذئب ابو عقبة وفي وقيل ان مكلم القلب اهبان بن عياذ الجزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل ثمة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت لازينة والركوب لقوله عز وجل (لتركبوها وزينة) وقد خلقت البقر للحرث كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل احمومها لاقى بنى اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالخص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنس والبق لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحرث ليس محصورة بها ولما كانت فيها منفذان الاكل والحرث ذكرت منفعة الحرث لتكونا ابدا في النهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقرر عند الركب بخلاف الحرث بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهت عليها دون الاكل *

﴿بابُ إِذَا قَالَ الْكُفِيُّ مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشَرَّكَتْ فِي الشَّرِّ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل اميره اكفى مؤنة النخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركت في الثمر اي الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله «او غيره» اي او غير النخل مثل السكرم يكون له وقول لغيره اكفى مؤنة هذا السكرم وتشركت في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال الكفى الى اخره جاز هذا القول قوله «النخل» رواية الكشميني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبده وهو جمع نادر قوله «وتشركت» قال الكرمانى بالرفع والتصب ولم يبين وجهها ووجه الرفع على تقدير حذف المتبادر اي وانت تشركت والواو فيه للحال ووجه التصب على تقدير كلة ان بعد الواو اي الكفى مؤنة النخل وان تشركت في الثمر اي وعلى ان تشركت وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون التون ياتي بمعنى الشرط كان بكر الممزة *

٦ - ﴿حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا قَالُوا تَكْفُونَنَا الْمَوئِنَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الشَّرِّ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «تكفوننا المؤنة وتشرككم في الثمرة» ووجهه قد ذكرنا غير مرة والحكم بنتحيتن هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابى حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والتون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وخرجه النسائي مثله في قوله «قالت الانصار» يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لم يبايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواسة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم وبهم كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله وقال لاه اي قال النبي ﷺ لا افعل ذلك يعني التسمية لانه كره ان يخرج شي من عقار الانصار عنهم وقال النبي ﷺ ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤنة وقد فسرها وفسر ككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اي الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة وتشرككم في الثمرة قالوا اي المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على التصرف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا اهتمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب في حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوهم الانصار نصيبا من الارض والمسال باشرط النبي ﷺ

على الانتصار ومواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المسافة في شيء مورد عليه بأنه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لثبوت ذلك وزد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى *

﴿ باب قطع الشجر والمنخل ﴾

أي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والتخيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه أنه يجوز إذا كان القطع لمصلحة مثل انكسار المدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهما في قول الله تعالى (ما قطعتم من لينة أو قرعتموها قائمة على أصولها) قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وأمروا بقطع النخل حلك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسان رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة) الآية ويأتي عن البخاري أن من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الحديث ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي نهي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرّب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس بالحرق في أرض المدو وقطع الأشجار والشمار وقال أحمد وقديكون في مواضع لا يجحدون منه بدا فاعا بالعبث فلا يحترق وقال اسحق اتحريق سنة إذا كان اندك فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض أهل العلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلم لبيظهم بذلك وتزل في ذلك (وليخزي الفاسقين) فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي أنه مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة إلى أنه إذا رجي أن يضر البلد للمسلمين فلا بأس أن يترك محارم (فان قلت) روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله ﷺ « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » وعن عروة مرفوعا نحوه مرسل (قلت) كان عروة يقطعه من أرضه ويحمل الحديث على تقدير محته أنه أراد سدر مكة وقيل صدر المدينة لأنه أنس وظل من جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه لأنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها وهو وبهت *

﴿ وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة بوضوح الحكم الذي لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية بين أبواب المساجد في كتاب الصلاة *

٧ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان ﴾
وهان على سراقه بني لؤي • حريق البويرة مستطير

مطابقه للترجمة ظاهرة وجويرية بن أسماء وعبد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن اسحق بن حيان قوله « بنى النضير » بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والتحام وعمر وبنوا الحزرج بن الصريح بن التومان بن السحط بن اليمع بن سعد بن لاوي ابن خير بن التحام بن نخوم بن طاز بن عدز بن هارون بن عمران بن يصر بن لاوي بن يعقوب وهو إسرائيل بن اسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم من بني النضير الا رجلا ن يمين بن عمير بن عمرو بن جحاش

وابو سعيد بن وهب اسلمها على اموالها فاحرزها والنسبة الى بنى النضير النضيرى ويقال فيه النضيرى ايضا **قوله** «ومى البويرة» بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير **قوله** «ولها» اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين في خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله **هـ**

ادام الله ذلك من صنيع **هـ** وحرق في ذراحيها السمير

قوله «وهان» وفي رواية القابى هان بلا واو فيكون البيت مخروما **قوله** «على سراة» بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس **قوله** «بنى اوى» بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لى اسم رجل والمراد منهم كابر قريش **قوله** «مستطير» اى منتشر **•**

باب

اى هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عنما لجمع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله **•**

٨ - **« حد ثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال سمع رافع بن خديج قال كنا أكل المدينة مزدرة كنا نكوى الأرض بالناحية منها مسمى أسيد الأرض قال فيما يصاب ذلك وتسلم الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ **•****

قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناس غلط فكتبه في غير موضعه واجيب بان له وجهها لعل وجهها من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع ويفرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فاصحاب الارض طلبه بقلعها فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف في طاب المطابقة في ذكر من الحديث هنا **•** (ذكر رجاله) وهم خمسة **•** الاول محمد بن مقاتل . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى . الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم ان رافع الانصارى **•**

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضعين وفيه المنفعة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مديان وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبدالله ذكر مجردا **•**

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابو داود وفيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى في المزارعة عن معوية بن عبد الرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبدالله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به **•**

(ذكر معناه) **قوله** «مزدرة» نصب على التمييز والمزدرة مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زراعا والمزدرة اصله المزرعة لانه من باب الافتعال ولكن قلب الاء بالالان مخرج الاء لا يوافق الراى لشدها **قوله** «نكوى الارض» بضم النون من الاكراء **قوله** «مسمى» القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه ويجوز ان يكون التاكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلا فظ الفعل وهو ايضا حال **قوله**

« سيد الارض » اي مالكم اجمل الارض كالمسد المملوك واطلق السيد عليه قوله « قال » اي رافع بن خديج قوله « فما يصاب ذلك » اي فكثيرا ما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويصير مؤثقا فتلف ذلك ويسلم باقي الارض وبالعكس تارة وهو منى قوله وما يصاب الارض ويسلم ذلك اي البعض في رواية الكشميني فهما في الموضوعين ورواية الاكثرين اولى لانهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدهما يتضمن معنى الشرط فيما لا يقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط والزخشرى يتكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهامنا الا بالتعسف يعلم ذلك من تأمل فيه وامامنا لا عريية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرماني يحتمل ان يكون متهما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية تناسب التقليد وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك ضمن باب وضع المناهير وضع المضمر قوله « فنهينا » على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراه على هذا الوجه لانه موجب لمرفان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل قوله « والورق » بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميني الفضة عوض الورق قوله « فلم يكن يومئذ » يعني فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لان معناه فيلس الذهب والفضة موجودين *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان اكره الارض يحجز منها اي يحجز مما يخرج منها مني عنه وهو من ذهب وعطاء وعجاهد ومسروق والشبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور واحتجوا ايضا بما اخرج الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حزم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له ارض فليزرها اولي زرعها اخاه ولا يكرها بالثالث ولا بالرابع ولا بطعام مسوم » واخرجه مسلم ايضا ورواه البخاري ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخره وسيأتي بعد عشرة ابواب ورواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله ابن مسفل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وما رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله وسياتي ايضا هذا بعد ابواب وما رواه البخاري ومسلم من حديث سالم ان عبد الله ابن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى الحديث وسياتي هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى . ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعاني كثرت في مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لا يجوز كراه الارض بشيء من الطعام ما كولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسبية وكذلك لا يجوز كراه الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لان في معنى المراقبة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراه الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النبي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراه الارض فطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختافوا في ذلك فعندها ان كراهها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازها تشبيها بالقراض واما اكرهها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حزم ومن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمرو وسعد بن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انها قالان البئر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البئر والآل والعمل واجازه بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البئر منهما *

﴿ بابُ المزارعة بالشرط ونحوه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشرط اي بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في الحديث

والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخضر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختر لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء . فان قلت . قلت هذا لاحاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض بكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التصف بالالحاق فافهم *

﴿ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرته إلا يزروعون على الثلث والرابع ﴾

قيس بن مسلم الجبلى ابو عمرو الكوفي في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر به قوله «اهل بيت هجرة» اراد به المهاجرين قوله «والرابع» الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لاعلى الجرور اى يزروعون على الثلث يزروعون على الربع قلت لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خلتها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزروعون على الربع ونقل ابن التين عن القاسم شيعين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابي جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابو جعفر مدني ولم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لا يضر والاخر ذكر ان البخارى ذكر هذه الاثار في هذا الباب اعلم انهم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في اخر الباب وهو الذي احتج به من قال بالجواز *

﴿ وزارع علي وسمه بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ﴾

وصل تعليق علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صالح عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف وهو وصل تعليق سمدين مالك وهو سعد بن ابي وقاص وتعليق عبدالله بن مسعود الطحاوى قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صيبا ارضا فكل جارى فكان يزراعن بالثلث والرابع انهم وفيه خباب وصيب ايضا * ووصل تعليق عمر بن عبدالعزيز بن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عدى بن اربعة ان يزراع بالثلث والرابع * ووصل تعليق القاسم بن محمد عبدالرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لا اخرج اعمل في حاطلي هذا ولاك الثلث او الربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض * ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام بن ابي شيبة قاله بعضهم ولم اجدهم وهو وصل تعليق آل ابي بكر وآل عمر فوصله ابن ابي شيبة بسنده الى ابي شيبة بسنده الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان الاكل القليلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى ابله في الاسلام الاقرب والابعد * ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها *

﴿ وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ﴾

عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وعبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى عاقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة وهو وصل تعليقه ابن ابي شيبة وزاد فيه واحله الى عاقمة والاسود فلورايابه باسا لثيباني عنه *

﴿وعاملٌ عمرُ النَّاسِ عَلَيَّ إِنِ جَاءَ عُمُرُ الْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاؤَا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا﴾
 هذا التعليل وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد بن عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل نجران
 واليهود والنصارى واشترى يياض أرضهم وكرمهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبرق والحديد من عندهم فلم يملكوا
 ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبدر من عنده فله الشطر وطلمهم في النخل على ان لهم الحس وله الباقي وعاملهم في الكرم على
 ان لهم الثلث وله الثلثين •

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيَنْفِقَانِ جَمِيعاً فَمَا خَرَجَ فَوَيْدَهُمَا﴾
 الحسن هو البصرى قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على
 ذلك بمد الكشف •

﴿وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ﴾

اي رأى محمد بن مسلم الزهرى ما قاله الحسن البصرى بنى يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهرى فوصله
 عبدالرزاق وابن أبي شيبة نحوه قلت لم اجده عندهما •

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ﴾

ان يجتنى من جنبت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصر ونقاط الزيتون
 والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعل
 بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة
 بشئ مجهول لا يعرف •

﴿وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءُ والحكمُ والزُّهْرِيُّ وقنادةُ لا بأسَ أنْ يُعْطَى التُّوبَ بالثلثِ أو الرُّبْعِ ونحوه﴾

ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهرى
 هو محمد بن مسلم وقنادة هو ابن دعامة قالوا لا بأس ان يعطى للنساج الفزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي
 للمالك الفزل واطلق التوب على الفزل مجازا • اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم
 عن الخوالة يعطى التوب على الثلث والرابع فقال لا بأس بذلك • واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق
 ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج التوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به
 باسا وقال بعضهم اما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة قلت لم اجد ذلك عنده • واما قول الزهرى فلم اقف
 عليه • واما قول قنادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع التوب الى النساج بالثلث • وقال اصحابنا
 من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذة ابي
 علي انه كان يفتى بجواز ذلك في دياره بنصف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مباحين بائع يفتون بجواز ذلك في النسياب
 للتمام وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بغيره منه لانه جعل الاجر ببعض ما يخرج من حمله فيصير في
 معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه السلام واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى عن عصب
 الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بغيره من دقيقه وكذا اذا استاجر ان
 يدبر له سمها من دهنه واستاجر امرأة لفزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الفزل وكذا اجتناء القطن بالنصف
 ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز •

« وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثأث أو الربع إلى أجل مسمى »

معمر بفتح الميمين ابن راشد قوله « ان تكون الماشية » ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا بأس وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة التمل لصاحب الدابة .

٩ - « حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم حامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخبر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والارض أو يفضي لهن فممن من اختار الارض وممن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض »

مطابقتها للترجمة في قوله « حامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وعبيد الله هو ابن عمر الصمري والحديث عن افراده قوله « أخبره عن النبي ﷺ » ويروى اخبره ان النبي ﷺ قوله « حامل خيبر » اي اهل خيبر نحو (وأسأل القرية) اي اهل القرية قوله « بشطر » اي بصف ما يخرج منها قوله « من تمر » بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله « أو زرع » اشارة الى المزارعة قوله « فكان يعطى أزواجه ما تمسوق » لوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وفي كتاب الخراج ضبطه ابن الزين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله « ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير » كذ هو ثمانون وعشرون في رواية الا كثيرين وفي رواية الكشميني ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدا لفظ منها وكذلك الكلام في وعشرون اي ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعنى ثمانين وسق تمر وعشرون وسق شعير وقال بعضهم الرفع على التقطع وثمانين على البدل ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله « فقسم عمر » ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر (قلت) في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله « ان يقطع » بضم الياء من الاقطاع بكسر الهيمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطعة له قوله او يفضي لهن اي ويجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير .

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة . وقال ابن بطال اختلاف العلماء في كراه الارض بالشطر والثلت والربع فاجاز ذلك على ابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي لبيلى والاوزاعي والثوري رابى يوسف ومحمد واحمد وهوؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة . وكرهت ذلك طايفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعي وابى ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراه الارض بجزء منها ويجوز عند المساقاة ومنها ابو حنيفة وزفر فقال لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي من كراه الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لا يخرج الارض شيئا . وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لارى بأسا حتى زعم رافع ان النبي ﷺ نهى عن الخابرة ومنه نهى عن كراه الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي ﷺ نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله ﷺ قال « من كانت له ارض فايزرعها او انزرعها اخاه ولا يؤاخرها » وفي لفظ « من لم يدع الخابرة فلو ذن

محرب من آفة عز وجل . وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بان معا لة النبي ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا تراعى فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعا لة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عسرا او ثلثا او ربما ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لآخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظيف ان يحمل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قسم اراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انها كانت خراج مقاسمة (قلت) يجوز انه ﷺ قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض افلان وخراج هذه افلان . (فان قلت) روى ان عمر رضي الله تعالى عنه اجل اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضي فدل ذلك على عدم الملك (قلت) يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بمد ذلك . وفيه تخيير عمر رضي الله تعالى عنه ازواج النبي ﷺ بين ان يقطع لمن من الارض وبين اجرائهم على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثه عن سيدنا رسول الله ﷺ فاذا توفين عادت الارض والتخل على اصلها وقفامسبلا وكان عمر يعطى بهن ذلك لانه ﷺ قال «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة» وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يقطن سوى هذه الاوسق اثني عشر الفان لكل واحدة منهن وما يجري عليهن في سائر السنة .

﴿ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنين مملومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذي هو يجوز او لا يجوز لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكلها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين مملومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعى القياس لقوله ﷺ «تقرم ماشئنا» قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكراهة لا يجوز في الكراهة ان يقول اخر جاك عن ارضي متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراهة في الدور والارضين لا يجوز الا وقاملوما قلت لصفة المزارعة على قول من يميزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الثورع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلفة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختره الفقيه ابو الوليد وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم .

١٠ - ﴿ حدشنا مسدداً قال حدشنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدشني نافع عن ابن

هشر رضي الله عنهما قال عامل النبي ﷺ خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ﴾

هذا الحديث قد مضى في الباب السابق باتهمته فانه اخرجته هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وهنا اخرجته عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطن عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع واطاهه مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة .

﴿ باب ﴾

يجوز فيه التتوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون ممر بالان الاعراب لا يكون الا
في المركب ووقع باب كذا غير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كذا وتم كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله •

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ لَطَاوِسٍ لَوْ تَرَكْتَ
الْمُخَابَرَةَ فَاتَمُّ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيُّ عَمْرُو لِمَ نِيَّ اعْطَيْتَهُمْ وَأَعْيَيْنَهُمْ
وَأَنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا ﴾

وجه دخوله في الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزء معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان
خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لاتنافي الجواز فافهم • ورجاله اربعة قد
ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هوابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشير واخرجه
مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمير عن الثقفى به وعن ابي بكر بن
ابن شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن علي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن
عبد الله المحرمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن
ابي بكر بن خالد الباهلي ومحمد بن اسماعيل •

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال عمرو » وفي رواية الاسماعيل من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا
عمرو قوله « لو تركت المخابرة » جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا لو يكون لو للتمنى فلا يحتاج
الى جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم
الخاء وهي التصيب او من خير لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهوان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل
على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس
بذلك قوله « فاتم » الفاء فيه التعليل لان عمرا يمل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فاتم اي فان الناس
ومرادهم منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم قوله « يزعمون » اي
يقولون ان النبي ﷺ نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قوله « قال اي عمرو » اي قال طاوس باعمرو قوله
« اني اعطيهم » من الاعطاء قوله « واعينهم » بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهن واعينهم بالعين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره قوله
« وان اعلمهم » اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه ﷺ نهى عنه قوله « اخبرني » خبران وبين المراد من هذا
الاعلم بقوله يعنى ابن عباس قوله « اي لم ينه عنه » اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله
نهى عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيعلم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهى التنزيه والنهي
نهى التحريم قوله « ان يمنح » بفتح الهمزة وسكون التوتون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية
وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان يفتح الهمزة مصدرية ولا م

الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى يلح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله خير لكم ويؤيد ما ذكرناه انه وقع في رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فينثني يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم قوله «من ان ياخذ» ان هنا ايضا صدرية اى من اخذها عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله «خرجه» اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يئذون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقديون الطحاوى علة النهي في حديث رافع فقال حدثنا على بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلا من الانصار الى رسول الله ﷺ فداقتا لئلا قال وان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لانكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يجبر ان قول النبي ﷺ لانكروا المزارع الهى الذى قد سمع رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم وانما كان لكرهته ووقع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شئ ثم روى حديث الباب نحوه *

﴿ باب المزارعة مع اليهود ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود وادب هذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذمة لانهم كانوا من اهل الذمة كما هو في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره *

١٣ - ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عيينة عن يحيى قال سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضى الله عنه قال كذا أكثر أهل المدينة حقلًا وكان أحدنا يسكرى أرضه فبئول هديه القطعة لي وهديه لك فربما أخرجت ذرة ولم تخرج ذرة فنهاهم النبي ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة الى آخره وهذا في الحقيقة شرط يؤدي الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى في الباب المذكور مجردا للملحق بباب قطع الشجر والتخيل وقدم الكلام فيه مستوفيا وانما اشار بذلك هذا الى ان

النهى في حديث رافع محمود على ما اذا تضمن المقدم شرطيه جهالة قوله «حقلا» نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زراعا وقيل هو الفدان الذى يزرع قوله «ذمه» بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى *

﴿بابُ إِذَا زَرَعَ إِيمَالٌ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم قوله «وكان» او او فيه للحال قوله «في ذلك» اى فى ذلك الزرع صلاح لهم اى لهؤلاء القوم *

١٤ - ﴿حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْدَأُ ثَلَاثَةَ فَرَجٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَمْحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَتْ عَلَيْهِمْ قَالَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَلَيْهِمْ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَأَدْعُوا اللَّهَ بِهَا الْعَمَلَةَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالُوا أَسْأَلُكُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِدِيْقَةٌ صَيَارُ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَلَمَّا اسْتَأْخَرْتُ ذَلِكَ يَوْمٍ فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَسْمَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمَا كُرْهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكُرْهُ أَنْ أَسْمِيَ الصَّبِيْبَةَ وَالصَّبِيْبَةَ يَتَضَاغَرُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعُ الْفَجْرُ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أَبْدَعَاءُ وَجْهِيكَ فَفَرَّجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَنْبَأْتُهَا بِمَا فَعَلْتُ دِينَارٍ فَبَغِيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْرَحْ بِالطَّائِمِ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقَعْتُ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِيكَ فَافْرِجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَّجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا يَفْرِقُ أَرْضِي فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أُعْطِنِي حَتَّى فَمَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمَّ أَرَلُ أَرْضَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَنِيَّ وَرَأَيْتُهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبُقْعَةِ وَرُعَاتِيهَا فَخَذْتُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِهِ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخَذْتُ فَأَخَذَهُ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِيكَ فَافْرِجْ مَا بَيْنِي وَفَرَجَ اللَّهُ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين الاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادة النامية لا يتصرفه كان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا تبرك الزنا قلت لما تارك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضيق فاغفر ذلك ولم يعد نعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا الوهالك الفرق لكان ضامنا له لعدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا فلا خسارة على صاحب المال لا يملو هلك كان من الزارع واما تصح على سبيل التفضل بالبرج وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى وقدم الكلام فيها وانه اخرجها هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي طاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجها عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الخزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مرفى باب التبرز في البيوت ولنذكر هنا بعض شيء قوله «يمشون» حال قوله «فاووا» بفتح الميم بلامد قوله «في جبل» صفة غار اى كائن فيه قوله «صاحفة» بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى خالصة قوله «يفرجها» بضم الراء قوله «اللهم انه» اى ان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اى ان القصة اذا جملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم انى اسئله وهذا من باب التفتن الذى فيه يحلو الكلام ويونق قوله «والصبية» جمع صبي وكذلك الصبوة والوار القياس ولكن الياء اكثر استعمالا قوله «فلم آت» بالفاء ويروى ولم آت بالواو قوله «ناما» وفي رواية الكشميهنى نائمين قوله «يتضائون» بالمعجمتين اى يتصايحون من ضعا يعضو وضوا وضما اذا صاح وضج قوله «قابت على حتى ائتتها» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره قابت حتى ائتتها بدون لفظه على قوله «فرج» اى فرجة اخرى لا كماها قوله «بفرق ارز» الفرق بفتحين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهرى والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن ويطنان وقال بضم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجدهما في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه وان لا يوجد غيره فان لغة العرب واسمه قوله «ارز» فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدم في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فلبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللآخر ذرة وقال بعضهم لما كانا حين متقاربين اطلق احدهما على الاخر فات هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله «حتى ائتتها» ويروى حتى آتتها قوله «فبقيت» بالياء المعجمة اى طلبت يقول بنى يعنى بقاء اذا طلب قوله «قال اعطنى حق» ويروى فقال بالفاء قوله «وراعيا» كذا في رواية الكشميهنى بالافراد وفي رواية غيره ورعائها بالجمع قوله «فقلت اذهب الى ذلك البقر» ويروى قلت اذهب بلافاء قوله «الى ذلك البقر» ويروى اى تلك البقر فالتذكير باعبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمية فيه قوله «فقلت اى لاستهزى» ويروى فقال اى لاستهزى قوله «قال ابو عبد الله» اى البخارى نفسه قوله «قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فبقيت» يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالف في هذه اللفظة وهي قوله فبقيت بالياء والذين المعجمة فقالها سميت بالسين والعين الماهيتين من السمي وقال الجياني وقع في رواية لابن ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى وتعليق اسماعيل وصله البخارى في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه *

﴿ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومما ملتهم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان مما ملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خير

﴿ وقال النبي ﷺ لِعَمْرٍو تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبَيْعِهِ وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ ﴾

مطابقه للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لِعَمْرٍو تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ الى اخره وهذا حكم وقف الصحابي

وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضى الله تعالى عنهم هذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخارى في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل (وابتلوا الرتم) الاية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بالله على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمن وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفتت ما لا هو عندى نفيس فاردت ان تصدق به فقال النبي ﷺ «تصدق باصله لا باع ولا يوهب ولا يورث ولكن بنفق ثمره» فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يؤكل صدقته غير ممنوع به قوله «تصدق باصله» هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله «ولكن بنفق» على صيغة المجهول قوله «فتصدق به» اى فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذى ذكرناه الآن وهو المال الذى كان يقال له ثمن وكان نخلا والتمنع بفتح التاء المثناة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمن وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكرى ثمن موضع تاقاه المدينة كان فيه ما لأمير بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغفنى ثمن عن الصلاة اشهدكم انها صدقة *

١٥ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ الْأَقْسَمَتِهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ***

مطابقته لاجزءه الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهله بل وضع على من هم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب الزراعة * ورجاله ستة * الاول صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده * الثاني عبد الرحمن بن مهدي البصرى * الثالث مالك بن انس * الرابع زيد بن اسلم ابواسامة مولى عمر بن الخطاب المدوى مات سنة ست وثلاثين ومائة * الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى اباخالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة مائة ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ليقم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة * السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن سعيد بن ابى مرجم ومحمد بن المنثري وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام القبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم قوله «ما فتحت» على صيغة المجهول قوله «قرية» مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله «الاقسمتها» زاد ابن ادريس التقفى في رواية ما فتحت للمسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سمانا قوله «بين اهلهما» اى الغنمين قوله كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجرى عليهم وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيضي بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لاثني لهم فرأى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وسفقة على اخرهم بدوام نعمها لهم ودرخيرها عليهم وبهذا قال مالك في شهر قوله ان الارض لا تقسم *

بابُ من أحيا أرضاً مواتاً *

اى هذا باب في بيان حكم من احيا ارضه مواتة بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوى هو

ما ليس يملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على اذناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمه اقرب من في
العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تضرشبت العمارة بالحياة وتعطيها بقصد الحياة واحياء الموات ان
يسمى الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحياها بالسقى او الزرع او الفرس او البناء فيصير بذلك ملكا
سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعند ابى حنيفة لا بد من
اذن الامام مطلقا وعندما لك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجه من رعى ونحوه وعن قريب يأتى بسط
الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ وَرَأَى ذَلِكَ عَلَىٰ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ ﴾

اي راي الاحياء على بن ابى طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي
في ارض الموات

﴿ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام في كتاب
الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله التقي قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيا مواتا فهو واحق به وعن العباس بن يزيد
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا مواتا ليس في يده مسلم ولا معاهد فهي له وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس
يتعجرون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يحمل اليه بالتحجير حتى يحياها
وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يتعجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شبيب قال افطع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناسا من مزينة او جهينة ارضا فعملوها نجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضي الله
عنه لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقال عند ذلك من
عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمر نجاء غيره فممرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو واحق بها قوله «ميتة»
قال شيخنا هو بتشديد الباء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداها بالسكون فابدت الواو اياء وادغمت الياء في
الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خفت لحدف التأنيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكور والمؤنث قال
الله تعالى (لتحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة *

١٦ - ﴿ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُرْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزني الصحابي عن النبي ﷺ مثله *

﴿ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَأَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ ﴾

اي قال عمرو بن عوف المذكور وأشار به الى انه زاده وقال من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبراني وابن عدى والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له
من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر
العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابى ان اباه حدثه انه سمع النبي ﷺ يقول من احيا
ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف
في البخارى غير هذا الحديث وهو غير ٤ روى عن عوف الانصاري البدرى الذي يأتى حديثه في الجزية وغيرها وقال

الكرمانى عقيب قوله وقال اى عمرو وفي بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى
عبدالرحمن ثم قال فان قلت فذ كر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوائده الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة
التبريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مرفوع
انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعنى عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو
عطف وقلوا وابن عوف وارادوا به عبدالرحمن بن عوف وذ كر الكرمانى ما ذكره ثم ذ كرفيه فوائده الاولى
المدكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول
يعنى انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزدني لانه عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه
حق روى لعرق بالتونين وبلاضافة اى من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق فان
اضيف فالمراد بالظلم الناس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالغروس سمي به
لانه لظالم اولان الظالم وصل به على الاسناد المجارى وقيل معناه لعرق ذى ظلم قال ابن حبيب بلغنى عن ربيعة انه قال
العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احترقه الرجل من الآبار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان
فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة لليحيى قال الشافعى جماع العرق الظالم
كل ما حفر او غرس اوى ظلم في حق امرىء بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثوري وسئل عن
امرئ من الغرس اى هو المتزى قلت من انتزى على ارضى اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزول بالتون والزاى
وهو الوثبة وعند النسائى عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الحربة وهي للناس وقد عجزوا عنها
فتركوها حتى خربت *

﴿ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى يروى في هذا الباب عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى وانما لم يذكر
المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب ارضا ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى
ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن الثقفى وعن على بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة وانظمه من
احب ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوا في منها فهو له صدقة وروى الترمذى ايضا من حديث سعيد بن زيد عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث
حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال من احاط حائطا
على ارض فهى له وروى ابن عدى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من احب ارضا ميتة فهو احق بها
واستاده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبي ﷺ قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او
طائر او شىء كان له ذلك صدقة وفي استاده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى
الطبرانى في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد
الله والبلاد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبرانى ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود
من حديث اسمر بن مضر من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له *

١٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عروة بن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أضرأ أرضاً لئست لأحد فهو أحق ﴿

طابقته لترجمة ظاهرة وعبيد الله بن أبي جعفر واسم أبي جعفر بسار الاول موسى القرظي المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يقيم عروة بن الزبير وقد تقدم في النسب ونصف الاستاد الاول صريون والنصف الثاني مديون وهذا الحديث من افراده قوله « امر » بفتح الهمزة من باب الافعال من انثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تالمى (وعمر وها ا كثر ما عمر وها) وكذا في الطالع وقد ان بطل ويحتمل ان يكون اصله من اعتر ارضا وسقطت التاء من الاصل (فات) لاجحة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم النطق لان صاحب العين ذكر امرت الارض وقال غيره يقال امر الله باب متراك فلما من امر ارضا بالاحياء فهو احق اى احق به من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به ووقع في رواية ابى ذر من امر على تام المجهول اى من امره غيره فلما رد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه قوله « فهو احق » زاد الاسماعيلى « فهو احق بها » اى من غيره واحتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان في قياي المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس فيه فبى له بغير اذنه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قول مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن السيب والنخعي * واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لاحى الله لرسوله » في الصحيحين والحرماني من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لاني غيرهم (فان فات) احتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده ملكه سواء قرب او بعدت - وسواء اذن الامام ام لم ياذن (قلت) هذا قياس بالفارق فان الامام لا يجوز له تملك ما نهى لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى نعيمها في نواصب المسلمين جازييمه لها ولا يجوز ذلك في مائهم ولا سيدهم ولا نهرهم وليس للامام نعيمها ولا تملكها لاحد وان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لاني حنيفة بحديث معاذ بن عمه « انما للره ما طابت به نفس اممه » (قلت) هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاستاءه (فان قلت) رواه ابن خزيمة عن حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابى امية عن معاذ (قلت) قال عمرو ومتر وك بانفان (واحيب) عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن له في ذلك وتملكها اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوى عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عوف الثقفى الاعور الكوفى التامى قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لانصر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تعلقنيها اتخذها قضا ووزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حتى فاقطعها اياه اقلاترى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يحمله اخذها ولا جعل له ملكها الا باقتناع خليفة ذلك الرجل اياها ولو لذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك تحميها وتعدرها فاما كما فدل ذلك ان الا حينه عند عمر رضي الله تعالى عنه هو ما اذن الامام فيه للذي تولاه ويملكه اياه قال الطحاوى وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا به مرزوق قال حدثنا ا زهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لتار قاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الار بن كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخر اجهم اياها الى من راوا على حسن النظر

منہ المسلمین الى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوی وهذا قول ابی حنیفة وبناخذ

﴿ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ ﴾

ای قال عروة بن الزبير بن العوام قضی بالحکم المذكور وهو ان من احی ارضا ميتة فهو له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ايام خلافته وقد تقدم في اول الباب عن عمر رضي الله تعالى عنه من احی ارض ميتة فهي له وقد ذكرنا ان ملكا وصله وهذا قوله والثمنى رواه عروة عنه وفي كتاب الخراج ليجي بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من احی مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضي الله تعالى عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يسمرها غيره فمعه ما فيها له وعنه قال اصحابنا انه اذا حبر ارضا ولم يسمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعا الي غيره لان التحجير ليس باحياء ليملكها به لان الاحياء هو الهامة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا للمعجود ذكره واهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعي في الاصح واحد والاصل عندنا ان من احی مواتا هل يملك رقبته قال بعضهم لا يملك رقبته وانما يملك استقلالها وبه قال الشافعي في قول وعند طلبة المشايخ يملك رقبته وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وثمرة الخلاف فيمن احيها ثم تركها فزرعها غيره فلي قول البعض الثاني احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثاني لمن اخطب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حبرها ولم يسمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضي الله تعالى عنه ثم عندنا يملكه النعمى بالاحياء كالسليم وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه في حار الاسلام وسواء في ذلك الحربى والنعمى والمستامن واستدل الشافعي بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بمجموع الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الرافعي عن الاستاذ ابى طاهر ان النعمى يملك بالاحياء اذا كان بلذن الامام •

﴿ باب ﴾

قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد التقيد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ متونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف •

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هُبَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَى وَهُوَ فِي مُرْسِيهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي قَبِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةَ قَتَلَ مُوسَى وَقَدْ أَفَاحَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِغُ بِهِ يَنْحَرِي مُرْسَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اسْقَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي يَنْبَغُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

وجهد خول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء ما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وان غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي ورد عليهما من بطال بما لا ينفع وجاء اخر فصر المهلب في ذلك والكل لا يشق الميل ولا يروى التليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي ﷺ العتيق واديبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابى

بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدني عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « ارى » على بناء المجهول من الماضى من الراءه والمناخ بضم الميم قوله « اسفل » بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى اخر الليل *

١٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ أَنَا فِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْمَقْبَرِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ***

هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد ويشر بن بكر التميمى قالا حدثنا الاوزاعى الى اخره نحوه وهنا اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك *

بابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعَاوِمًا فَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا *
اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع افرك ما افرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك قوله « ولم يذكر » اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلام معلوما يعنى مدة معلومة قوله « فهما » اى رب الارض والمزارع على تراضيهما يعنى على ما تراضيا عليه *

٢٠ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَإِرْسُوهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُرُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِمْ وَنِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمُرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبِحَاءَ ***

مطابقه لاترجمه فى قوله « نقرتم » على ذلك ما شئنا (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول احمد بن المقدم بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي . الثانى فضيل مصنف فضل بن سليمان الحميرى مضى فى الصلاة . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . السادس عبدالرزاق بن همام الحميرى . السابع عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار

بصينة الجمع في موضعين وفيه المعننة في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مفضل
ابن سليمان بصريان وان موسى بن عقبه مدني وان عبدالرزاق يمامي وان ابن جريج مكي وان نافع مدني وفيه انه
اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق
مسندا في كتاب الخس فقال حدثنا احمد بن القدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبه اخبرني
نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم رضى الله عنه في البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما
عن عبد الرزاق به *

(ذكر معناه) قوله «اجلى» قال الهروي جلال القوم عن مواضعهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلام والاجلامية
جلام عن الوطن يجلو جلاما واجلى يجلو اجلاء اذا خرج يبارقا وجلوته انا واجليته وكلاما لازم وتمد قوله «من
ارض الحجاز» قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة
وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة
واليمن ومخاليفها وعمارها قلت لم ادر من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب قال المشيني
جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويعن لم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله
«وكان رسول الله ﷺ» الى آخره موصول لابن عمر قوله «لما ظهر» اي غلب قوله «لله ورسوله والمسلمين» كذا
في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفريري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي وكانت الارض لما ظهر عليها
اليهود وللرسول والمسلمين ووفق المهلب بين الروايين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد
الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل ذلك ان خبير فتح بعض اصحابها وبعضها عنوة فالتى فتح عنوة
كان جميعه لله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار المسلمين بعد الصلح قوله «ايقرم» اي ليسكنهم
قوله «ان يكفوا بها» اي بان يكفوا بها وكلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل خيالاتها ومزارعها والقيام بتمهدها
وعمارتها وفي رواية احمد عن عبدالرزاق ان يقرم بها على ان يكفوا اي على كفايتها قوله «على ذلك» اي على ما ذكر
من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله «فقرروا بها» بفتح القاف اي سكنوا بها اي بخير وضبطه بضم القاف وله
وجه قوله «الى تيماء» اريحا وتيماء بفتح التاء انشاء من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على
البحر من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام قاله ابن فرقول وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة واريحا بفتح الهمزة
وكمر الراء وسكون الياء آخر الحروف بتمهدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريحا ايضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت
باريحا بن ملك بن اريحا بن سام بن نوح عليه السلام *

(ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي تملك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله تقرم بها على
ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لمسألة واخبرنا ان اجد اخرجهم
منها فقالوا نعمل فيها والكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الاقامة ووقفه على مشيئته وبه ذلك
عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه عامل رسول الله ﷺ اهل خيبر على شرط ما يخرج منها
فقرد العقب بالمد كدود ذكر الصالح وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في اول الاسلام بمعنى بغير اجل معلوم
قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطل وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن
الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سالم فان قال تجوز المزارعة لبيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالزارعة وقال
صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبين المدة تجوز
وبه قول الشافعي واحد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلفت اقوال الشافعي في

حجم ابن رافع الانصاري في السادس ظهور بضم الظاء الموحدة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج *

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخه شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مديون وفيه الاوزاعي عن ابى الجاشي عطاه وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث عن عطاه عن يار وهو عطاه بن ابراهيم فكان الحديث عنه عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر للاوزاعي حدثني ابو الجاشي وفيه سمع رافع بن خديج واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني ابو الجاشي قال سمعت رافع بن خديج ست سنين *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور وعن ابى مسهر واخرجه الترمذي في الزراعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي به *

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله « لقد نهانا » بيته في اخر الحديث بقوله لانقلوا فانه نهي صريحا قوله « رافقا » اي ذارقا واتصاه على انه خبر فان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويحوزان يكون استناد الفرق الى الامر بطريق المجاز قوله « بمحافلكم » اي بجزركم جمع محفل من المحفل وهو الزرع قوله « على الربيع » بضم الراء وسكون اليا وهو رواية الكشميهن وفي رواية الاكبرين على الربيع بفتح الراء وكسر الاء وهو التبر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستمل على الربيع بالتصغير قوله « وعلى الاوسق » جمع وسق وكلة الواو بمعنى او اي او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالتك والربيع مع اشتراط صاحب الارض او سقن الشيرو نحو قوله « ازرعوها » بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم قوله « واولوا ازرعوها » بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلة او التخيير لا لشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوها بانفسهم او يحملوها مزرعة لغيرهم كما قالوا يحكموا مطلة قوله « سما وطاعة » بالتصوير الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما التصب فقل انه مصدر اتصل بحرف تقدير ما سمع كلامك سما وطاعة واما الرفع فقل انه خير مبتدأ بحرف اي كلامك او امرك سمع اي سمع وفيه مبالغة وكذا التقدير في طاعة اي امرك طاعة يعني مطاع اوانت مطاع فبما امره واوحى بالحديث الذي كور قوموا كرهوا الاجرة الارض بجزء مما يخرج عنها وقدم الكلام فيه مستوفي في بلذ كرجدا عقيب باب قطع الشجر الخيل *

٢٢ - ﴿ حَرَّشْنَا عَيْنَهُ اللهُ بِنُ مَوْسَى قَالِ أَخْرَجْنَا الْاَوْزَاعِيَّ عَنْ عَطَاةٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ قَالَ لَنَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيَسْتَحْجِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَسِّكْ اَرْضَهُ ﴾

مطابق الترجمة في قوله او ليستحجها فان التحة هي الواو والواو عبيد الله بن موسى ابو محمد البسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاه هو ابن ابراهيم والحديث اخرجه البيهقي ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه الترمذي في الزراعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله « كانوا » اي الصحابة في عصر النبي ﷺ قوله « بالربيع والتصف » اي بالربيع او بالتصف وكلة الواو في الوضحين معنى او قوله « او ليستحجها » من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب

يضرب والاسم المنحة بالكسروهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالنافة او الشاة تعطيا غيرك يحتلبها ثم يردھا عليک واستمنحه طلب منحة وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليرزعا فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرھا بوجه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربيع ونحوھا

﴿ وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعها أو ليمنحها أخاه فان أبي فليمنحك أرضه ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق به الربيع خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وابتوتوبة كنيته بفتح التاء المتناه من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يمد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واخر في الطالان ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحي هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلواني واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي توبة به

٢٣ - ﴿ حدثننا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو وقال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أم يته عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ شيئا معلوما ﴾

قبيصة هو بفتح القاف وكر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمر هو ابن دينار قوله « ذكرته » اي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آقا طاوس وهو الحديث الذي فيه النبي عن كراه الارض قوله « فقال يزرع » اي فقال طاوس يزرع بضم الباء من الازراع يعني يزرع بوزن قوله « قال ابن عباس » الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان ابن عباس قال ان النبي ﷺ لم يته عنه اي لم يته عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمرته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتما نحووا اراضيهم وان يرفق بعضهم بهضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعله من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ ما في انايات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المعنى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فاشترطوا فاسدوا وان يستتوا من الزرع ما على السواني والجداول ويكون خاص الرب الارض والمزارعة وحصة التمريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواني والجداول ويملك سائر الزرع فيبقى المزارع لاشي له وهذا خطر قوله « ولكن قال » اي ابن عباس قوله « ان يمنح احدكم » قد ذكرنا وجه هذا في افظ باب الذي ذكر مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقدمنا الكلام فيه

٢٤ - ﴿ حدثننا سليمان بن حرب قال حدثننا حماد عن ائرب عن نافع ان ابن عمر رضي الله

فهما كان يُكْرَى مزارعته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا
 من إمارته معاوية ثم حدثت عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع
 فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي ﷺ عن كراه المزارع فقال
 ابن عمر قد علمت أننا كنا نُكْرَى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرض بماء وبشيء
 من التبن ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج للروى النهى عن كراه المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب
 الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنعون بهالمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وحاد هو ابن زيد وفي بعض
 النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السخيتاني قوله « كان يكرى » بضم الياء من الاكراه قوله « ابى بكر وعمر
 وعثمان » اى وفي عهد ابى بكر وعمر وعثمان والمراد ايام خلافتهم * فان قلت لم يذكر على بن ابي طالب قلت لعلم
 يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم وانما لم يذكر ان عمر عليا لانه لم يبايه لوفوق الاختلاف عليه وفي القلب من
 هذا حازاة قوله « وصدر » (١) قوله « من امارته معاوية » بكسر الهمزة قل بعضهم اى خلافة قلت هذا التفسير ليس
 بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع انما يجتمع عليه الناس ومعاوية ام يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير
 والابيد المالك في حال اختلافه اقول « ثم حدث » على صيغة المجهول اى ثم حدث ابن عمر اى اخبر عن رافع وهكذا
 في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يكرى ارضه فاقام انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله « فذهبت » القائل بهذا نافع اى ذهبت مع
 ابن عمر قوله « قد علمت » فتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوى بمثله
 في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
 عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو مشكئ على يدي ان عمومته جاؤا الى رسول الله ﷺ ثم
 رجعوا فقالوا ان رسول الله ﷺ نهى عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرى بها على
 عهد رسول الله ﷺ على ان اعماق ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادرى ما هو انتهى حاصل
 حديث ابن عمر هذا انه يتكر على رافع اطلاقه في النهى عن كراه الاراضى ويقول الذي نهاه عنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول
 وقد يسلم هذا ويصيب غير ما آفة اوبالمكس فتقع المنازعة فبقى المزارع اورد الارض بلا شيء وماما النهى عن كراه
 الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما شبه ذلك فلم يثبت *

٢٥ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني**
سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الأرض تكرى ثم خشي عهد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم
يكن يعلمه فترك كراه الأرض ﴿

ذكر البخارى هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبي ﷺ ولكنه

(١) هنا بياض في الاصل في جميع الاصول *

خشى ان يكون النبي ﷺ قد احدث في ذلك اى حكم به هو ناسخا كان يله من جواز فلك فترك كراه الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من طريق شيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عباده كان يكرى ارضه حتى يلقه ان رافع بن خديج ينها عن كراه الارض فلقه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وانا قد شهدا بدر اجدنان ان رسولا الله ﷺ نهي عن كراه الارض فقال عباده فقد كنت اعلم في عهد رسولا الله ﷺ ان الارض تكرى ثم خشى عباده ان يكون رسولا الله ﷺ احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراه الارض . وقد احتج بهذا من كره اجرة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ باب كراه الأرض بالذهب والفضة ﴾

اى هنا يابى بيان حكم كراه الارض بالذهب والفضة واشار يذمه الترجمة الى ان كراه الارض بالذهب والفضة غير منى عنها ما لى التى ورد عن كراه الارض فيما اذا اكرت بشىء مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقدر ان طائفة قليلة لم يهوزوا كراه الارض مطلقا *

﴿ وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صافون ان تستأجروا الأرض البيضاء من السنة الى السنة ﴾

هذا التعلق وسه وكيع في مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صافون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة قوله وان لشد اى افضل لى مصنف ابن ابي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابى جعفر محمد ابن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفي حديث سعيد بن زيد وامرنا النبي ﷺ ان نكرها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراه الارض بالنقدين جائز وهو خلاص يقضى على العام الذى فى لى عن كراه الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والرائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به لثلا تناقض الاخبار فيسقط شىء منها . فان قلت روى الترمذى حديثا عن ابي بكر ابن عباس عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قالتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امرئ كان لنا فلما اذا كانت لاحدنا ارض ان نسطها يبيض خراجها او يبراهم وقال انا كنت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت ابي بكر بن عباس فيمقال وقال النسائي هو مرسل وهو كما قال ابن مجاهد لم يسمع من رافع سقط بينهما ابن رافع ابن خديج كارهوا مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فسمع منه الحديث عن ابي هريرة النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت يد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابي قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسين ظهيرين اخى رافع فقد رواه كذلك ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسين ظهير عنه ورواه النسائي ايضا من رواية سيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن ابى رافع *

٢٦ - ﴿ حدثننا عمرو بن خالد قال حدثننا الليث بن زبيبة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة

ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عمى أنهم كانوا يكرهون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الأرباب أو شئ يثبت عليه صلب الأرض قديم النبي ﷺ من ذلك قلت لرافع فكيف هى بحد ينل والدرهم قال رافع ليس بها بأس بل ينل والدرهم ﴾

مطابقه للرجعتى قوله قال رافع ليس بالى آخره ﴿ ذكر رجاء ﴾ وهم ستة الاول عمرو بن ميمون بن عبد الله ابن فروخ والثانى الليث بن سعد والثالث ربيعة بن رافع والرابع ابن ابي عبد الرحمن واسم فروخ مولى النكر بن عبادة

ويكنى البعثان وهو الذي يسمى ربيعة الراي • الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى • الخامس رافع بن خديج السادس والسابع هما فاحدهما ظهير والاخر قال الكلاباذى لم اتفق على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظه وتشديد الهاء المكورة كذا ضبطه عبدالتى وابن ماكولا وقيل اسمه مير كذا ذكره في معجم الصحابة للبخارى • (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخة حرانى جزرى سكنه صرومات بها تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان البيت مصرى والبقية تمدينون وفي رواية تالبي عن تالبي وهو ربيعة وحنظلة وفي رواية محابى عن محابين •

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله «على الاربعة» قدم عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله «يستنبه صاحب الارض» كاستثناء التثنية للاربع من الزروع لصاحب الارض قوله «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس قوله «كيف هي» ويروى «فكيف هي» بالقامى كيف الزراعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله «فقال لرافع» الى آخره فقوله رافع محتمل ان يكون باجتهامه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التصميم على جوازه او علم ان جواز الكراه بالدينار والدرهم غير داخل في التالى عن كراه الارض بمجزء مما يخرج منها وما يبادل على كون مائة مرفوعا ارواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والزانية وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بنها ورفضة» وفيه نظر لان النسائى قال بعد ان رواه ان الرفوع منه التالى عن المحاقلة والزانية وان بقية مدرجة من كلام سيد بن المسيب •

﴿ وقال النبي اراه وكان النبي نبي عن ذلك ما لوظن فيه ذوقهم بالحلال والحرام لم يميزوه ليا فيه من المخاطرة ﴾

وهو موصول بالاسناد الاول الى البشير جملة اى قال البيهقي بسند اراه اى اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخة ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يميز برواية شيخه ووقع في رواية اى ذكرها قال ابو عبد الله من هنا قال ابو الايثارة وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «ذوقوا الحلال والحرام لم يميزوه» ووقع في رواية النسائى وابن شويه «ذوقوا» بالافراد وكلوا وقع لم يميزوا بالافراد قوله «لم يميزوه من المخاطرة» وهى الاشراف على الملاك ثم اختلفوا في هذا النقل عن البيهقي هو في نفس الحديث ما يدرج فتمت التالى وابن شويه يدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انهم من كلام رافع وقال التوريشى شارح المصابيح لم يبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى وقيل كثر الطرق في البخارى تبين انها من كلام البيت والله اعلم بالصواب •

﴿ باب ﴾

كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير منون لان التوئين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد الضم والتركيب الهم الا اذا قلنا تدير هذا الباب فيكون حيث ذكرنا على انه خبر مبتدأ محذوف •

٢٧ - ﴿ حدثننا محمد بن يونس قال حدثننا فليح قال حدثننا هلال ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثننا ابو عابرة قال حدثننا فليح عن هلال بن علي عن صفاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة

اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ قَالَ فَذَرَّ فَبَادَرَ
الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمَّا الْجِبَالُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذُو نَكَ يَا بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُ
لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا يُجِدُهُ إِلَّا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زُرْعٍ وَأَمَّا مَحْنُ
فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زُرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فثم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث التي
عن كرام الارض انما هو نهي تنزيه لانهم تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرض فيها بالاستمرار عليه لما غنى
الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها (ذكر رجاله) وهم سبعة من الاول محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون في آخره نون ايضا وقد تقدم في اول العلم الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة
الياء آخر الحرف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم في اول العلم الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة
ويقال هلال بن ابي ويقال هلال بن اسامة الرابع عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالسندی الخامس ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس المقدسي السادس عطاء بن يسار ضد الميمون تقدم في الايمان من السابع ابو هريرة

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه الضمنية في ثلاثة مواضع وفيه ان فيليحا وهلالا
وعطاء مديون وان عبد الملك بصري وان شيخه عبد الله بن محمد البخاري وانهم من افراده وكذلك محمد بن سنان من
افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثاني وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده *

(ذكر معناه) قوله «وعنده رجل» جملة حاوية لقوله «من اهل البادية» وفي رواية من اهل البدو وهامان غير همز
لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البدوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وروى عن اهل البادية
بدا وهو قيل قوله «ان رجلا» بفتح همزة ان لانه في محل الفعولية قوله «استاذن ربه في الزرع» اي في مباشرة
الزرع يعني سال الله تعالى ان يزرع قوله «الست فيما شئت» وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو
ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعني اولست كائنا فيما شئت من التشبهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب
الزرع قوله «فبذر» يعني التي البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة
فثبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الحبل قوله «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان فاسرع
فتبادر قوله «الطرف» منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء
هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين اي حركتها اي تحريك اجفانها قوله «واستحصاده» من
الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه ما يزرع لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاس امره كله من القلع والحصد
والتذرية والجمع الا قدر لحمة البصر قوله «دونك» بالنصب على الاعراء اي خذوه قوله «فانه» اي فان
الشان لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح قوله
«فقال الاعرابي» هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان في الجنة يوجد كل ما تشتهى الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها
ما تشتهى الانفس ولذات الاعين) وفيه ان من لزم طريقة احواله من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على
واصفه وفيه ما حبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة
عن نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة ودم الشمر وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي
بلفظ الماضي فاقوم

﴿ باب ما جاء في الفرس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في فرس ما يفرس من اصول النباتات *

٢٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نفرسه في أرباعنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من سمير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها ففربته إينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقتدي ولا نقبل إلا بعد الجمعة ﴿

مطابقته للترجمة في قوله كنا نفرسه في ارباعنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الفرس والزرع من باب واحد وقدم في الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله زوجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتهوا من فضل الله) فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقتين وفيهما اختلاف في معنى زيادة وتقصان . الطريق الاول عن سعيد ابن ابي مرجم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسعود عن ابن ابي حازم عن سهل يهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من قارة حى من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني وقدم في الكلام فـه هناك قوله ﴿ في ارباعنا ﴾ فدمر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نفرسه على الانهار واسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحين دسم اللحم قوله ﴿ لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك ﴾ من قول يعقوب الراوى *

٢٩ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ والله الموعِدُ ويقولون ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ . وَبِئْسَ أَحَادِيثُهُ . وَإِنِ اخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْفَعُونَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلِكِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَمُتُّونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ تَمْرَةَ لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعَهَا إِلَى صَدْرِي فَأَلَدِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِي تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الاراضي

بازراعة والفرس وقدمى هذا الحديث في كتاب المير في باب حفظ العلم اخبر من ذلك فيه تقديمه وتأخيره فانما خرج
 منك عن عبدالرزاق بن عبدالمعز عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال اخبرني عن ابي هريرة قال اخبرني
 ابن ابي اسحاق القرظي البصري الذي قاله التبوذكي وقد تذكر وذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 عبدالرحمن بن هرم الاعرج عن ابي هريرة وقدمى الكلام فيه عنك قوله « والله للواعد الموعود المصدور
 ميسر ولما اسم زلمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اخباره بتقديره في كونه
 مصدرا والله هو الواعد والموافق المصدر على التفاعل للباية بين الواعد في قوله بالخبر والشرو والواعد يستعمل في الخير
 والشري والواعد خيرا او وعدت خيرا او وعدت خيرا اذا اسقط الخبر والفاعل في الخير او وعدت في العسر واليسر والواعد
 وتقديره في كون علم زلمان وعنده الله الموعود القيمة وتقديره في كون علمه كان وعنده الله للواعد في الخير وحاصل المعنى
 على كل تقدير قلته تعالى بحاشي لي تسميت كذبا ومحاسب من ظن في ظن السوء قوله « عمل الموالم » اي لزوع
 والفرس قوله « على مله بطنى » بكسر الميم قوله « واعي » اي احفظ من وعي يمين وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع
 والامر منه ع اي احفظ قوله ثم يحسمه بالنسب عفا على قوله ان يسطر وكذا قوله فينبى والى ان البسط المذكور
 والتبيان لا يمتنع لان البسط الذى بعده الجمع المتعب لتبيان منق فمتوجود البسط ينعم التبيان ويملكس
 فاقم قوله « مرة » فتح التوذكير الميم ومجردة من سوف يليها الاعراب والمراد بسط بعضها لتلازم كشف
 الصورة قوله « فوالله بى بالحق » اي حق الله الذى بى محسنا **قوله** (ان الذين يكتمون ما اتوا من
 آياتنا) هذه آيات في سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما اتوا من آياتنا من بيناتنا التى انزلنا من
 الكتاب اولئك يلتمس الله ويلتمس للاعتقون الا الذين تابوا واسلحووا ليشوا ذلك اتوب عليهم ولما اتوا بالرحيم)
 هنا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الآيات الينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بديانته الله
 لبيانه فوكبه التى ارطها على رسله قلنا بن عباس زلت في رؤساء اليهود كذب بن الاشرف وكسبن اسيد ومالك بن
 الصيف وغيرهم كلوا يتنون ان يكون التى منهم طابعت محمد **قوله** خافوا ان تنهب ما كتمهم من السنة
 فصدوا الى سنة التى **قوله** خافوا ان تنهب ما كتمهم من السنة فصدوا الى سنة التى **قوله** خافوا ان تنهب ما كتمهم من السنة
 وهو لا يعبه تمت التى التى بمكة فطاطرق السنة الى سنة التى من التى غيروها جحدوه لاهم وجدوه مخالفا لاصل
 الله تعالى (ان الذين يكتمون) وقال ابو الليالي ترك في اهل الكتاب كتموا سنة محمد **قوله** ثم اخبرتهم يلتمس
 كل شيء على صنيعهم ذلك ولما الله على عباده عبادة عن طرفه الائم واجاده ولما اللاعين عبادة عن صنيعهم يلتمس
 قوله « الاضنون » جمع لامن يبنى حوايا الارض « كذا قال البراء بن عازب وقال عطية بن ابي رباح للاعتون كل
 مائة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجديت الارض قلت لبياتم هنا من اجل عصاة بنى آدم لمن الله عصاة بنى
 آدم وقال قتادة و ابو الليالي والريح بن لاس يلتمس للاعتون يبنى يلتمس ملائكة الله واللؤثون ثم استنى اختصالي
 من مؤلامن تلب اليه بقوله (الا الذين تابوا) الا يتوبوه دلافة على ان اللامعة الى كفر او بدعة اذا تلب الله عليه
 قوله « وويتوا » اي وجبوا عما كانوا اقيموه استلجوا احوالهم واعمالهم وبيتوا الناس ما كلوا الكتموا وتعودون الى الامم
 السابقة لم يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هنا من شريعة بنى التوبى بنى الرحمة **قوله**

﴿ كِتَابُ الْمَسَاقَةِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ
 كتاب الشرب ووقع لابي ذر التميمي ثم قوله في العرب ثم قوله تعالى (وجعلنا من الله كل شيء حتى احلوا مترن)

وقوله **أفرايتم الماء الذي تشربون** الى قوله **فلولا تشكرون** وقوع في بعض النسخ باب في الشرب و قوله **ولم تشار** (وجعلنا من الماء كل شيء حي اقلنا يؤمنون) قوله **أفرايتم الماء الذي تشربون** الى قوله **فلولا تشكرون** وقوع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة ثابت النفس فقط باب خاصة. اما المساقاة فهي الامانة بانه اهل المدينة ومفهومها الاثرى هو الضرعى وهي عقيدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحهما على ان يكون لهم معلوم من ثمرها لاهل المدينة فكانت يحصون بها كأولوا للمساكنة وللزراعة مخابرة وللجارة بيع والمصارفة مقارنة والمصلاة سجدة (فان قلت) القاعة تكون بين اثنين وهاتين كذلك قلت هنا ليس يلزم وهذا كما في قوله **قاله الله** يعني قناته وسافر فلان يعني سفر اولان المقدر على السق صدر من اثنين كافي المزارعة او من باب التلبيح واما الشرب فيكسر السين المجمة التصيب والخط من الماء يقال كم شرب ارضك وفي النمل آخرها شربا اظها شربا واسه في سق الماء لان آخر الابل يرد وقد عرف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب اظها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر وسميهم ايضا يقولون اعنبت الله شربكم بالكسر اى به كم وقيل العرب ايضا لوقت الشرب يقال او عبيدة الشرب بالفتح للصدور بالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وقرىء فصار يرون شرب الميم بالوجه الثلاثة *

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

وقوله **الله** بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل (وجعلنا من الماء الاية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء فان قلت قد وانا مخلوق من الماء غير حي قلت ليس في الاية لمخلوق من الماء الا الحي وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النملقة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها وانضرتها *

﴿ وَقَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَفَرَأَيْتُمْ لِلْمَاءِ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله الاول لما انزل الله تعالى (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ثم خاطبهم بقوله **أفرايتم ما تمنون** الى قوله (ومتنازلهم من السماء وكل هذه الخطابات للشر كين الطيبين لما قالوا نحن موجودون من لطفه حدثت بحرارة كمنته قد الله عليهم بهذه الخطا بلت ومن جعلها قوله **أفرايتم الماء الذي تشربون** اى الماء العذب الصالح للشرب (انتم انزلتموه من المزني) اى السحاب قوله **جعلناه** اى الماء (اجاجا) اى ملحا شديدا الملوحة زعاقلم الا يقدر على شربه قوله **فلولا تشكرون** اى فلاتشكرون *

﴿ الْأَجَاجُ الْمُرُّ : الْمَزْنُ السَّحَابُ ﴾

هذا تفسير البخاري وهو من كلام ابن عبيدة لان الاجاج المرواخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثلما قد ذكرنا الآن انه العبيد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس في المنتهى وقد اجاب يوح اجوجا قوله (المزني) بضم الميم وسكون الراء جمع مزنة وهي السحاب الايض وهو تفسير مجاهد و قتادة رضى الله تعالى عنها ووقع في رواية المستمل وحده منصبا قبل قوله المزني ووقع به قوله السحاب فرانا عذبا في رواية المستمل وحده وفسر التجاج بقوله منصبا وفسره ابن عباس ومجاهد و قتادة هكذا ويقال مطر تجاج اذا انصب جدا والقرات اعنبت المنوبة وهو من قول الله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابي حاتم عن السدي العذب المنوبة والقرات الملوحة من طدة البخاري انه اذا ترجم باب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القرآن ويفسرهما تكثير الفوائد *

﴿ باب في الشرب ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب *
 ﴿ ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم ﴾

اي في بيان من رأى الى اخره قال بعضهم اراد البخارى بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك قلت من ابن يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك ويحمل العكس وايضا فقوله ان الماء لا يملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لا يملك اصلا وكل الناس فيسواه في الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوها وتسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيمتركة في الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا في الاواني كالجلباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله عليه السلام « المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلا » والتار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وان ابى ثيبه في مصنفه والمراد شركة اباحه لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شئ منه في وعاء وغيره واحرز به فهو احق به وهو ما كد دون سواء ولكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منع يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من رأى صدقة الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح للجهالة او لان ضرر فانه على خطر اوجود لان الماء ينجس وينقطع وكذا لا يصح ان يكون مسمى في الكعك حتى يجب مهر التل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بدموته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناه او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى حلت عنها الشروع

﴿ وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بشر رومة فيكون ذلوه فيها كذلاء المسلمين ﴾

فاشترها عثمان رضى الله عنه ﴿

اي قال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن زيد هو ابن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال اساحصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذ كركم بالله هل تعلمون ان حراء حين اتفرض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الابنى ارضى او شهيد قالوا نعم قال اذ كركم بالله هل تعلمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذ كركم بالله هل تعلمون ان بشر رومة لم يكن يشرب منها احد الا بشئ فابتعتها فجمعتها لغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قوله « بشر رومة » باضافة بشر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الفغارى وقال ابن بطال بشر رومة كانت ليهودى وكان

يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوها منها فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء ففكوا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشربها ويمسحها بالمسلمين ويكون نصيبه فيها كصيب أحدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بشر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقها وزعم السكبي انه كان قبل ان يشترها عثمان يشتري منها كل قرية بدرهم قوله «فيكون دلوه فيها» أي دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم وفيه جواز زعيم الأبار . وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا اجاز اخذ منه *

١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ يَفْضُلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ لِإِبَاهُ**

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة (فان قلت) ليس في الحديث ان القدح كان فيهما (قلت) جاء مفسر في كتاب الاشرية بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء . ورجاله سعيد بن أبي مرزوق وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق الحمصي مولى ام المصري وابو غسان بن قحظ الدين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر اللبكي المدني تزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدني قال ابو عمرو روى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وذكر اني بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرمة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وانامه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لا وثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبدالله **قوله** «فضل» ويروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشراب بها والمساواة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه

٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلِيَّتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّذِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ قَالَ عَمْرٌ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْيَمَنُ فَلَا يَمَنُ** مطابقتها للترجمة في قوله وشرب لبنا بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك وهذا الا ناد بعينه قدمه يرمرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث

اخرجه البخارى في الاشارة عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القسبي واخرجه
 الترمذى فيه عن قبيصة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن غمار منهم عن مالك
 عن الزهري عن انس قوله «شاة داغن» فالداغن شاة الفتاليوت واقامت بها والشاة تذكرونها ذلك قال داغن
 ولم يقل داغن وقال ابن الاثير الداغن الشاة التي يلقها الناس في منازلهم يقال دجنت دجنت دجونا قوله «وشيب
 على صيغة المجهول اى خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله «وعلى يساره» اما قال هنا بل وفي
 يمينه من لانه لعل يساره كان موضعا مرتعا فاعتبر استملاؤه وكان الاعراب يبدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قوله «وعن يمينه» اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له
 اعرابي قيل الحمل له على فالثانية راي في حديث ابن عباس القى مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخاله
 ابن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في
 داره وبينهما فرق قوله «وخلفان يعطيه» جملة حالية والضمير في خلف يرجع الى عمر رضى الله تعالى عنه
 واما قال اعط ابا بكر تذكير الرسول الله ﷺ واعلاما للعراب بجملة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكذا وقع اعط
 ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وشذ ممر في ارواه وهب عنه فقال عبدالرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الامام علي
 والذي في البخارى هو الصحيح قيل ان ممر المساحد بالبصرة حدث من حفظه فوم في اشياء فكان هذا منها
 قلت الوجة ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبدالرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة
 على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب ممر الى الشنودة والرحم قال النسائي ممر بن راشد الثقة المأمون وقال
 السجلى بصرى رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان
 قوله «الايمن» فالايمن بالنسب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويعدل على ترجيح رواية الرفع
 قوله في بعض طريقه الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي
 طوالة عن انس رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر ما استفاد منه) فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من
 كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت لجالس على اليمين
 فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووي انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال
 لا بد من نافلة الايمن كائنا من كان فلا يجوز من نافلة غير الايمن الا باذن الايمن قالوا من لم يرد ان يناول احدا فله ذلك
 فان قلت في حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال «ابدؤا بالكبراء» او قال
 بالاكبر فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون
 تافه وجهه مثلا او وراءه وقال النووي واما تقديم الافاضل والسكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا
 يقدم الاعلم والاقرب على الاسن النسب في الامامة في الصلاة * وفيه ان غير المشروب مثل الفاكة واللحم ونحوها
 هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبدالبر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال
 القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس
 لان السنة منصوطة فيه وكيفما كان فالعلماء متفقون على استحباب اليمين في الشرب واشباهه وفيه جواز شوب
 اليمين بالماننفسه ولاهل بيته ولاضيافه وانما يتم شوبه بالماء اذا اراد يمينه لانه غش * وفيه ان الجلوس شره في الهدية
 وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد
 فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جلسوا ثم كثر ثم كثر في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان اسناده
 فيلين * وفيه دلالة ان من قدم اليه شئ من الاكل او الشراب فليس عليه ان يسأل من اين هو وما صله اذا علم طيب
 مكسب صاحبه في الاغلب *

﴿ الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب ﴾ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في ان يقدم في الشرب من هو اولي منه بذلك واجيب بانه ﷺ لم يامر به بذلك بقوله اترك له حقه ولو امره لاطاعه فلما لم يقع منه الا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حفظه من سؤر النبي ﷺ الثاني ما الحكمة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن ابن عباس ان يعطى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطى ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الفلام دون الاعرابي ادلالا على التلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من إيجاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية . الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذا ذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسته •

﴿ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ﴾

اي هذا باب في بيان قول من قال الى آخره قوله « يروى » بفتح الواو من الروى وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى *

﴿ لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء ﴾

هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بماثه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لان نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابى ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليل وصله البخارى عقبه كما يجيىء الان •

٣ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن ذكوان بن هرمز والحديث اخرجه البخارى في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ارضتهم عن مالك به واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعرج عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ البخارى وكذلك الترمذى من حديث عتيبة عن الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابى الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلاء وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنع الماء والكلاء والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارث عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع الشر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال النبي ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلاء ولا نار فان الله جمها متاعا للعالمين وقوة للمستضعفين •

(ذكر منناه) قوله « لا يمنع » على صيغة المجهول قوله « ليمنع به » اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لامى

ففى بيان العاقبة والمالك كفى قوله تعالى (فلتقطعه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) قوله «الكلا» بفتح الكاف واللام وبالهمزة المشب سواه كان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابى هذا في الرجل يحفر البئر في المرات فيملكها بالاحياء ويقرّب البشموات فيه كلاً ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائة اثلا يكون مانعا للكلا (قلت) توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا مكثوا من سقى بهائهم من تلك البئر لثلاثه ضرروا لعاش بعد الرعى فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعى وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن زبيرة منع الماء بعد الرعى من الكبائر ذكره يحيى فى خراجه •

٤ - **« حدّثنا يحيى بن بُكير قال حدّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهاب عن ابنِ المُسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا فضلَ الماء لمنهوا به فضلَ الكلا »**

• مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الا بلى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليأىء الكلا، واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليعنى به الكلا، واخرجه الترمذى من رواية الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود . . واختلاف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او التنزيه فقال الطبيى وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفى التوضيح والنهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى رضى الله تعالى عنه واستحبه بعضهم وحمله على التدب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لان زرع (قلت) كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيها حكماء الزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات ارواح ينشى من عطشها . وتها بخلاف الزرع . ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل فى هذا النهى لان صاحب الشئ اولى به وتأويل المنع عند مالك فى المدونة وغيره معناه فى آبار الماشية فى الصحراء يحفرها المرء بقرها كلاً مباح فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر ان لا يمنع فضل الماء اثلا يكون مانعا للكلا وقال القاضى فى اشراقه فى سافر البئر فى المواشى لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حفرها فى ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بماها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الامن مرهبهم لشفاهم ودواهم فانهم لا يمتنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون انه ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه لان لا يكون لشفاهم ودواهم ماء فيسقيم وليس عليه سقى زرعهم وقال الطبيى ناقلا عن القاضى بلامه (قضى) اختلفت الروايات فى هذا الحديث فروى البخارى لا تمنوا فضل الماء لتمنوا به فضل الكلا معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليعنى بها بذلك عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لاءىءها سواهم لم يمكن لهم الرعى بها فيصير الكلا ممنوعا يمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليعنى به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليأىء الكلا أى لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلا فان من اراد الرعى فى حوالى مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بموض اضطر الى شراؤه فيكون يبيع للماء يبعها للكلا وقال النووى لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من

الماء ويجب بذله للماشية وللجوب شروط . احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا . والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اثناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولو اشبههم وان اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لانه ﷺ نهي عن بيع فضل الماء *

﴿ بَابٌ مِنْ حَفْرٍ بَشَرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لا يضمن لان له التصرف في ملكه *

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله والبئر جبار يعني هدر لاشئ فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد الاضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفره بئرا فانارت عليه البئر فلا ضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاك الخمس فانه اخرج به هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ المعجماء جبار والبئر جبار والمعدين جبار وفي الركاك الخمس هنا اخرج به عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري ايضا روى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله « حدثنا محمود » اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثني محمود واخبرني عبيد الله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ﴾

اي هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اي الحكم فيها اي في البئر *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ آمَنَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْمَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثْتُمْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ كَأَنْتَ لِي بَشْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودُكَ قَالَ فِيمِئِنَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَقَدْ كَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبينه من المدعى عليه عند عجز المدعى عن اقامة البينة وعبدان لقب عبيد الله المروزي وقد مر غير مرة و ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد ابن ميمون السكري وقد مر في باب نفق الدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندي وقد دال النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بدموت النبي ﷺ ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرج به

البخارى في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي التذوق عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي التذوق ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحاق وابن نمير ثلاثهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والتذوق عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى في اليوع وفي التفسير عن هشام واخرجه النسائي في القضاء عن هشام وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبدالله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبدالله وعلى بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يقطع بها» اي باليمين اى بسياها ومعنى يقطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرى قوله «هو عليه فجر» اي كاذب وهي جملة اسمية وقمت حالا بلا واو وكافى قولك كذبت فوه الى قوله «لقى الله تعالى» يعنى يوم القيامة قوله «وهو عليه غضبان» جملة اسمية وقمت لاعلى الاصل قال ابن العربي يعنى بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تمامه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة الغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا «ثلاثة لا يسكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بمد العصر ليقطع بها مال امرى مسلم» الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة والغضوب نفسه فانه رده مارواه الحاكم في المستدرک من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا عن حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرى مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه او عاقبه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة لانه لو اراد عقوبته لو قمت العقوبة على وفق الارادة

﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ ففي حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث لقي الله وهو اجذم وفي رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاه وجابر بن عبدالله فليتبوا مقعدهم من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك او حبا لله له النار وحرّم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صدم مغيرة نكته سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبدالله بن انيس «فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجمع له جميع ذلك كله نعوذ بالله منه وانما يشكك منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحصل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جزاءه كما في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) والله اعلم

(ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث) اما حديث ابن مسعود فقدمضى الآن * واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود واخرجه بقية الائمة * واما حديث مقل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض عن ابي خالد قال رايت رجلين يختصمان عند مقل بن يسار فقال مقل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « من حلف على يمين ليقطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان » واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود ومن رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا وجهه مقعدهم من النار » واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصاه فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريح عن الحارث بن برصاه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتطع مال اخيه المسلم يمين فاجرة فليتبوا مقعدهم من النار ليلبغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا » وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السباق واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبدالله بن سفيان عن جابر

ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على منبري هذا على يمين آفة فليتبوا مقعده من النار » الحديث واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابى امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك * » واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابى سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من اقتطع مال امرى مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * » واما حديث ابى سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بنى تميم عن ابى سودة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم * واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرى مسلم بيمين فلا يبارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه * واما حديث ثعلبة بن مغيرة فاخرجه الحاكم في المستدرک من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتطع مال امرى مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سوداء في قلبه لا يبرها حتى الى يوم الياوم وصححه * واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذى في التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن ابى امامة الانصارى عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله ﷺ قال من اكب السكائر الاثرى بالله وعقوق الوالدين واليمين القموس وما حلف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكته في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه * قلت وفي الباب عن ابى ذر وعبد الله ابن ابى اوفى و ابى قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابى سفيان ووائل بن حجر و ابى امامة الباهلى اسمه صدى ابن عجلان و ابو موسى وعدى بن عميرة * واما حديث ابى ذر فاخرجه مسلم والترمذى من رواية خرشة بن قتبية الحر عن ابى ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المئان والمسبل ازاره والمنفق سلته بالخلف الكاذب * واما حديث عبد الله بن ابى اوفى فرواه البخارى في افراده على ما ياتى * واما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن ابى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله ﷺ يقول اياكم وكثرة الخلف في البيع فانه ينفق ثم يحق . واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبرانى من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الخبر انى عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا تيت فسطاطى فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ان التجار الى آخر ما ذكرناه الا ان هكذا اسنده الطبرانى في مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم * واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابوداود والنسائي من رواية عاقمة بن وائل « عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارضى لي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادبر امامين حلف على مال اياك ظلمنا ليقين الله وهو عنده معرض * » واما حديث ابى امامة الباهلى فاخرجه الاصبهاني في الترهيب والترغيب من رواية خصيب الجزرى عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يندم واذا

بلغ لم يمدح ولم يمدح في البيع ولم يحلف فيها من ذلك « واما حديث ابى موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الجراح
 عن ابى بردة عن ابى موسى ان رجلا اختصا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض احداهما من حضر موت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه انحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعى يا رسول الله ليس لي الايمينه قال نعم
 قال اذا ذهب بارضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم
 يركه وله عذاب اليم « قال فتورع الرجل عنها فردها عليه « واما حديث عدى بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من
 حلف على مال امرى مسلم لى الله وهو عليه غضبان قال فن تركها قال له الجنة « وفي رواية بين امرى القيس
 ورجل من حضر موت وفيه « فقال امرى القيس يا رسول الله فالن تركها وهو يعلم انها حق قال له الجنة « **قوله**
 « ما حدثكم ابو عبد الرحمن « اى اى شىء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود
قوله « في » بكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** « فانزل الله ان الذين يشترون « الآية هذه الآية الكريمة في سورة
 آل عمران (ان الذين يشترون) يعنى ان الذين يتاضون عما هدم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره
 عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الاثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك
 لا اخلاق لهم) اى لا نصيب لهم (في الاخرة) ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) يعنى رحمة ولا يركبهم
 اى ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامرهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الآية في الاشعث بن قيس
 كما ذكره في حديث الباب وذكر البخارى لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا قام سلمة في السوق
 حلف لقد اعطى بها عالم يعطه ليقوم فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الآية وذكر الواحدى ان الكلبى
 قال ان ناسا من علماء اليهود اولى فاقة اتمحمو الى كعب بن الاشرف لعنه الله فدلهم كيف تعلمون هذا الرجل بنى
 سيدنا رسول الله ﷺ في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا ان شهدانه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله
 خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالتمت الذى تمت لنا ففرح كعب لعنه الله فارهم وانفق عليهم فانزل الله
 تعالى هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحى بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتبوا
 ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لثلا يفوتهم
 الرشاه والمائل التى كانت لهم على اتباعهم **قوله** كانت لى بشر في ارض زعم الامم اعلى ان اباحزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش
 قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض والا كثرون اولى بالحفظ من ابى حزة وورده عليه بان اباحزة لم ينفر دبه
 لان اباعوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابى وائل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لى بشر في ارض
 ابن عمى ورسىجى ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث على بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقى رواه
 عن ابى وائل منصور والاعمش فنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله ﷺ والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول
 الله ﷺ وكذا ذكره الحافظ الزى في الاطراف وقال الطرقى رواه عبد الملك بن ايمن وجامع ابن ابى
 راشد ومسلم البطين عن ابى وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس الثغلى عن الاشعث
 ابن قيس الكندى عن النبي ﷺ وليس فيه ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال المزى ومن مسند الاشعث بن
 قيس ابى محمد الكندى عن النبي ﷺ وقرونا عبد الله بن مسعود وما جاء الحديث عن احداهما فردا **قوله** ابن عم
 لى واسمه معدان بن الاسود بن سعد بن معدى كرب الكندى والاشعث بن قيس بن معدى كرب وقيس والاسود
 اخوان واقبه الجفشيى على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء والشينين المجمعين اولاهما كسورة بينهما ياء اخر
 الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالحاء المعجمة وبقية الحروف على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه جرير
 وكنية ابو الخير قلت الاصح هو الذى ذكرناه **قوله** « فقال لى شهودك « اى فقال رسول الله ﷺ وشهودك بالنسب

على تقدير اقامه او احضرتهم وذك وكذا يمينه بالنصب اى قاطب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالتبث لدعواك
شهودك او فالحجة القاطعة بينك وبينه فيكون ارتفاعها على انهما خبر مبتدأين محذوفين قوله «اذا اختلف» قال الكرمانى
ويختلف بالنصب لا غير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاؤه نصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا انا اتيك فيقول اذا اكرمك
وانما قال بالنصب لا غير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الرفع
«ومما يستفاد من الحديث» ان اليانة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكروا به استدلال من يقول انه اذا اعترف
المدعى انه لا يثبت له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان اليمين لم يدع بعد ذلك ان له ينة .
وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم اليانة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبي ﷺ امره بالخلف . وفيه
ابطال مسألة الظفر لانه ﷺ رده بين اليانة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله ﷺ
في حديث وائل بن حجر عنده سلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك *

﴿ باب ائتم من منع ابن السبيل من الماء ﴾

اى هذا باب في بيان ائتم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لا بد منه والدليل
عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب
البشر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يحزله منع ابن السبيل •

٧ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعتُ
أبا صالح يقول سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظرُ الله
إليهم يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولا يحسنُ لهم عذابُ أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن
السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط ورجل
أقام سلطته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ
هذه الآية إن الذين يشترُونَ بهدي الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾

مطابقه للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب اليم ولو لم ياتهم منع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه
لما استحق هذا الوعيد . وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش
هو سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان قوله «ثلاثة» اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لا ينظر
الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشري هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر بماز فيها
لا يجوز عليه والتعصيص على العدد لا ينافي الزائد فالذى ذكره من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قوله «ولا
يزكِّيهم» اى يثني عليهم او لا يباهرهم من الذنوب قوله «رجل» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره من الثلاثة رجل
قوله «كان له فضل ماء» جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل قوله «تمعه» اى تمنع الفاضل من الماء قوله «ورجل»
اى اثنان من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع
امامه والمراد من المبايع هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما بايع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه
نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «الالدنيا» اى الا لاجل شئ يحصل له من منافع الدنيا وكلمة دنيا غير متون واضمحجل منها
معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعته للامام للدنيا
قوله «اقام» من قامت السوق اذا نفقت قوله «سلطته» اى متاعه قوله بعد المصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج

العالم اذ كانت عادتهم الحلق بتملحه وذلك لان الغالب ان ملته كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانزال عن السوق والفرار عن معاملتهم وقيل عنه من العصر بالذكري ما فيه من زيادة الحرارة اذ التوحيد هو اسهل التزيينات والمصرح هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت المصروقت اعظم فيه الماء اصبى لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فتلوثوا وهم المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكذا في التحقيق هنا قوله «فصدقه رجل» اي المشتري واشتراه بذلك لمن الذي مات انه اعطيه بكذا اعتيادا على حلقه *

(وما يستفاد منه) ما ذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحمل منه منع الا باليمن الا ان لا يكون معهم واما المواشي والسقاة التي لا يحمل منع ما تها فلا يمنون فان منعوا وقتلوا وكان هدر او ان اصاب طالب الماء كانت ديتة على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على طاقته ان مات عطشا وان اصاب احد من المسافرين اخذ به جميع ما منى الماء وقتلوا به *

باب سكر الأتھار

اي هذا باب في بيان حكم سكر الاتھار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت التهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هوها وفي المنرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر *

٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الثبت قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرايح الحرقة التي يسمون بها النخل قال الانصاري سرح الماء يمر فابي عليه فاخصما عند النبي ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك ففضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال الزبير والله اني لا احسب ان هذه الآية نزلت في ذلك فلأوراك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ***

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابي عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن قتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه ابو داود في القضاء عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن تيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في السنن وفي الاحكام عن محمد بن ربيع به قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد المشرك المشرك قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وامل الزبير وبقية الروايات اذ اوسر له لما وقع منه وحكي الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا اذ قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لان انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصالح انه من الانصار قد شهد بدر او يدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقل يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يوقلون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا الرجل بعد ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده

بدرًا لاتفاق عمن شهد بدرا وأما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعنى من كان ينصر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب الثور بشق عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى التناق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصفه مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالتناق الانصارى فالاولى ان يقال هذا قول ازاله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الا ابتلاء بامثال ذلك (قلت) هذا اعترافه ان المعنى خاصم الزبير وهو حاطب ولكنه ابطال آصافه بالتناق واعتراف منه انه انصارى وليس بانصارى الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذى ذكرناه فافاد قدسياه الواحدى في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابى بلتعنة وكذا ساه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوى وورد عليهم بان حاطبها ماجرى وليس من الانصار ولكن يحسن حمله على المعنى الذى ذكرناه وقال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المهمات وقال شيخنا ابراهيم بن الحسن مفيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد كرهه وذكروا ابو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية الزهرى عن عروة ان حيدار جلامن الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال ابو موسى المدينى هذا حديث صحيح له طرق ولا اعلم في شىء منها ذكروا في هذه الطريق وقال حيد بنضم الحاء وفي آخره دال مهملة (قلت) روى ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهرى (فلا وربك لا يؤمنون) الآية قال تلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعنة اختصما في ماء الحديث فهذا اسناده قوى وان كان مرسلًا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يعنى قول من قال ان الذى خاصم الزبير حاطب بن ابى بلتعنة وهو بدرى وليس من الانصار وقال النووى قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا واما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجنا يصنى الزبير وحاطبنا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء يا ابى بلتعنة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه فطن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يهيمونه في قضاء يقضى بينهم وابعاه الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعا موسى الى التوبة منه فقال اقبلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضى عنا (قلت) هذا موضع تامل قوله «فشراج الحرة» الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره حيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرج مثل رهن ودهان وبحر وجمادى في المنتهى لاني الماعنى الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وفي الحكم ويجمع على اشراج وفي رواية للبخارى شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودى الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التي اقتديتها كلها حجارة سود نخرة كانت مطرت والجمع حررات وحرار وفي مثل ابن سيدة وهو يجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحررة ليلي زاد ابن عديس في المتن والثلاث وحررة الحوض من المدينة والعقيق وحررة قبا في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحررة البرة بالتحريك واوله واوبنها باء موحدة على اميال من المدينة وحررة النار قرب المدينة قوله «التي يسهون بها» وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله «سرح الماء» امر من التسريع اى ارسله وسبب ومنه سرحوا الماء في الحدق قوله «يمر» جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامره بكسر الهمزة وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل (قلت) لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كانت النسخ مختلفة فلا يبعد قوله «فاني عليه» اى امتنع الزبير على الذى خاصم من ارسال الماء وانما قال الانصارى ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فحبسه لا كمال سقى ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتس من الانصارى تمجيل ذلك فابى عليه قوله «اسق يا زبير» بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة

من الثلاث المزيد فيه من اتى بسقى اسقاء وقال بعضهم حكى ابن التين بجزء قطع من الرباعي (قلت) هذا ليس بمصطلح
فلا يقال رباعي الالكلمة اصول حروفها اربعة احرف و- في ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه قوله
«أن كان ابن عمك» بفتح همزة تان واصله لان كان محذوف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل
انه ابن عمك وكانت ام الزبير صفية بنت عبدالمطلب وهي عممة النبي ﷺ وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر
لانها واقعة بعد كلام تام مملل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت
الوجهان في قوله تعالى (ندعوه انه هو البر الرحيم) بالفتح قرانافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى
الكرمانى ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية
عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعديل يا رسول الله وان كان ابن عمك والظاهر ان هذه بالكسر انتهى (قلت) لم يذكر
الكرمانى هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان فيها بالكسر جزءا
فلا يحتاج الا ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقا فانهم قوله «فتلون
وجه رسول الله ﷺ» اى تديرو وهذا كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق حتى عرفنا ان قد ساءه
ما قال قوله «ثم احبس الماء» ليس المراد منه امسك الماء بل امسك نفسك عن السقى حتى يرجع الى الجدرانى حتى يصير
اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جدران الذى هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التى تجلس
الماء وقل ابو موسى المدينى ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط فى اكثر
الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى الالة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع فى الرواية الا بالسكون
والمنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال وروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى
تحفر فى اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمة والراء وبالبااء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثير هى حوض
يتأون فى اصل النخلة وحولها بملاياه لتشربه وحكى الخطابى الجدر يسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب
والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله «فقال الزبير والله انى لاحسب هذه لا يمتزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم» و زاد شعيب فى روايته (ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قوله هذه الاية اشارة
الى قوله فلا وربك قواه فى ذلك اى فيها ذكر من امر مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك [قلت] قوله والله
يقضى الجزم ويرد معنى القان فى قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه لاعد هذه الاية انها نزلت فى ذلك ولا سيما
قال الزبير فى رواية ابن جريج التى تانى عن قريب والله ان هذه الاية نزلت فى ذلك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبان
وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكيدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع فى رواية ام سلمة عند
الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وانها نزلت فى قصة الزبير وخصمه (قلت) رواه الواحدى ايضا فى اسباب
النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهم عن ابي سلمة رضى الله تعالى عنه
عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خصم رجلا فقضى رسول الله ﷺ المزير وقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته
فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا احمد
ابن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل ابي سلمة قال خصم الزبير
رجلا الى النبي ﷺ فقضى المزير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم) الاية وهما سبب اخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه اخبرنا
ابن وهب اخبرني عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله ﷺ فقضى بينهما فقال الذى
قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ انطلقا اليه قال الرجل يا ابن الخطاب قضى لى رسول الله
ﷺ على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال كذلك فقال نعم فقال عمر رضى الله تعالى عنه مكانك حتى اخرج

اليكافى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله
 ﷺ فقال يا رسول الله قتل عمرو والله صاحبي ولو لاني اعجزته لقتلى فقال رسول الله ﷺ ما كنت اظن ان يجترى
 عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية فهدم ذلك الرجل وبرى عمر من قتله فكره
 الله ان يسئل ذلك بعد فقال (ولو اننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله (واشد تنبينا) وكذا رواه ابن مردويه من
 طريق ابن لهيعة عن ابن الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف . طريق اخرى . قال
 الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو الفيرة
 حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلا من اخصبا الى النبي ﷺ فمضى للمحق على المبط فقال للمضى عليه لا ارضى
 فقال صاحبه فاتريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد ذهب اليه فقال الذى فضى له قد اخصمنا
 الى النبي ﷺ فضى لي فقال ابو بكر فاتما على ما قضى به النبي ﷺ فاني صاحبه ان يرضى قال فاتي عمر بن الخطاب
 فاتيما فقال للمضى له قد اخصمنا الى النبي ﷺ فضى لي عليه فاني ان يرضى ثم اتينا ابا بكر فقال اتما على ما قضى
 به النبي ﷺ فاني ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به راى
 الذى ابنى ان يرضى فقتله فانزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الى اخر الاية قوله (فلا وربك) اى ليس الامر كما يزعمون
 انهم انوا وهم يخالفون حكمتك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودى قوله (فيما شجر بينهم)
 اى اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لا اختلاف اخصانه قوله (حرجا) اى شكا
 وضيقا قوله (ويسلموا تسليما) اى فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودات الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول
 فهو غير مؤمن *

ذكر ما استفاد منه في ان ماء الودية التي لم تستنبت بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به واني ان اهل
 الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه
 فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى
 الجدر وفي حديث عبدالله بن عمرو والذى اخرجها ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 رسول الله ﷺ قضى في سبل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزى ثم بالراء
 وادى بنى قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عباد بن الصامت الذى اخرجها ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين
 ثم يرسل الماء الى اسفل الذى يليه وكذلك حتى تنفضى الحوانات وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظى الذى اخرجها
 ابن ماجه ايضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى
 الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرازمي لا يخالف بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدر وقال
 ابن شهاب فقبرت الانصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى
 الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يحى ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردى ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على
 عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت
 الزرع ووقت السق وحمل بعض الفة المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثانى ثم يرسله الى الثالث
 ان المراد بالاول من تقدم احياءه وبالثنانى الذى احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرازمي
 عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر الاقرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشىء وليس
 مراد الرازمي ويبر من الفقهاء بالاول الذى هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء
 اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل وبمد ذلك كيف يعود الماء الى الاول

ولاسيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثانی وقد صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء الالهي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء المباح ان يجبس الماء ويسقى ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه (فان قلت) ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه او ارسل جميع الماء المحبوس او غيره بمدان يصل في ارضه الى الكمين (قلت) قال شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من السالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكمين من القائم ارسله كله الى من تحته ولا يجبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الى في ذلك وما علم بذلك لان المدينة دارها وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث وفيه حجة على ما حكى عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض النافعية (قلت) هذا وجه حكاة الرافعي عن الباركي وليس مراد ابي حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء في الاستحقاق غير ان الاول يسقى ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي الغنى لابن قدامتولو كان نهر اصغير او سيل فتشاح اهل لارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى ويسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول نبي او الثاني او الثالث لاشي للباقيين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالمصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم في مخالفا والاصل في حديث الزبير رضی الله تعالى عنه وقال القرطبي في حديث الباب ان الاولى بالماء الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا ما لم يكن اصله ماء كالاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه وفيه الا كفا للخصوص بما يفهم عنهم مقصودهم ان لا يكفروا بالنص على الطوى ولا تحريم المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته وفيه ارشاد الخاكم الى اصلاح وقال ابن الزين مذهب الجمهور ان القاضي يشير بالصلح اذ اراد مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازها وفيه ان للحاكم ان يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه اذ لم يقبل منهم الصلح ولا رضى بما اشار به كقولنا **وَالصَّلَاحُ** وفيه توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومما قبلته لانه **وَالصَّلَاحُ** عاقبه عليه بما قال بان استوعى للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بان نفي عنهم الايمان حتى رضوا بالحكم فقال (فلا وربك لا يؤمنون) الآية وقيل وقت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الحر تقليطا للتحريم وفيه انه **وَالصَّلَاحُ** حكم على الانصاري في حال غضبه مع نيه ان يحكم بالحكم وهو غضبان لانه يفارق نيره من البشر اذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط ان لا يقول الا حقا وفيه دليل ان للامام ان يفوض التعزير كانه ان يقيه **وَالصَّلَاحُ**

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْدُرُ هُرُوءَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ قَطُّ ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفريري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمى الاصهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بدمه مات سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث بن يونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وذكر الحمدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجهما من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا واقعا علم ومنه المن علينا **وَالصَّلَاحُ**

﴿ بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميني قبل السفلى قال بعضهم والاول

اولى (قلت) لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال في موضع الاعلى العلياء على تقدير شرب صاحب الارض العلياء فذكر الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأتي بينهما باعتبار الارض بالتقدير المذکور

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمُ الزُّبَيْرِيُّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ نَمَّ أُرْسِلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ نَمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ نَمَّ أَمْسِكَ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبي ﷺ يا زبير اسق نماما أرسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله « ثم اسرسل » كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميني « ثم اسرسل الماء » قوله « ثم يبلغ الماء الجدر » هكذا هو في رواية كريمة والاسيلي وفي رواية غيرها « اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر » وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء وفي رواية قبخارى في الاثرية من وجه آخر عن معمور « ثم اسرسل الماء الى جارك » ومما لى بقية الالفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق

﴿ باب شرب الاعلى الى الكعبين ﴾

اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكعبين و اشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِيِّ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْفِي بِهَا النَّخْلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَاغْمِرْهُ بِالْمَرْوِفِ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ نَمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ قَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ اسْقِ نَمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين يعنى رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكعبين وقدم الكلام في مستقصى في الباب الذى قبله والذى قبله ومحمد هو ابن سلام وفي رواية ابى الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدم في الجملة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المسكى قوله « فامر بالمرف » قال الخطاى معناه امره بالعادة المعروفه التى جرت بينهم فى مقدار الشرب وهى جملة مشرطة بين قوله اسق يا زبير وبين قوله ثم اسرسل قوله « واستوعى له » اى استوفى الزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمه له فى وعائه وابعدهن قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفى حقه ويستقصى فيه تغليظا على الانصارى وقال الخطاى هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كاه واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوى عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص ومعهود غير الانصار قوله

«وكان ذلك» أى قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله «الى الكمين» أى يد الى الكمين أى يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكمين وقد ذكرنا حديث فى الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكمين وخصه ابن كنانة بانخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يمسكها لان الندى فى قمة الزبير واقمة عين وقيل معنى قوله الى الجدر أى الى الكمين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ما والا فلا يصح تفسير الجدر بالكمين *

«الجدر هو الأصل»

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور فى الحديث من عند البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع فى رواية السننلى وحده

«باب فضل سقى الماء»

أى هذا باب فى بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك

١١ - **«حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيئنا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الأترى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ نبي فلا خفة ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا قال فى كل كبد رطبة أجر»**

مطابقة للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقدم فى كتاب الصلاة وابو صالح ذكر ان الزيات ورجال هذا الاستاذ مدينون الاشخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن القسبى وفى الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحيوان عن قتبية واخرجه ابوداود فى الجهاد عن القسبى اربتهم عن مالك *

«ذكر معناه» قوله «بيئنا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشتد العطش فصار بيئنا وبصاف الى جملة وهى هنا قوله رجل يمشى قوله «فاشتد عليه» الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بنا رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بيئنا ووقع فى رواية المظالم بيننا وكلاهما سواء فى الحكم وفى رواية الدارقطنى فى الموطات من طريق روح عن مالك يمشى بغلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة وليس فى رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بيئنا وبينما بلا كلة اذ واذا ولكن وقوعهما كثير قوله «العطش» كذا فى رواية الاكبرين وكذا فى رواية فى الموطأ ووقع فى رواية السننلى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالمقوله «فاذا هو» كذا فى الفعاجة قوله «يا كل الأترى» بالهاء المثناة مقصور يكتب بالياء وهو التراب التدى قوله «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لثت الكلب بفتح الهاء وكسر ها اذا اخرج اسنانه من العطش او الحرو والهباء بضم الهمزة وكذلك الطائر ولثت الرجل اذا اعى ويقال معناه يبحث بيده ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس بيهت لها ولها ولثت بالكسر يلهث لها ولها مثال مع سباعا اذا عطش قوله «بلغ هذا مثل الذى بلغ نبي» أى بلغ هذا الكلب مثل الذى

ببعض اللام على انه صفة لصدر محذوف اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغني وضبطه الحافظ الهميضي بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت انه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظه هذا مفعول بالبع وقوله مثل الذي بلغني فاعله فارفعاه حينئذ على الفاعلية قوله «فلاخفه» فيه محذوف قبله تقديره «فنزله في البئر فلاخفه» وفي رواية ابن حبان «فزع احد خفيه قوله «ثم امسك بفيه» اي بفيه وانما امسك خفه فمه لانه كان يعالج بيديه ليصمد من البئر فدل هذا ان الصمد منها كان عسرا قوله «ثم رقى» بفتح الراء وكسر القاف على مثال صمدوزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكروه وقال عياض في المشارق هي لفظة طيبة مفتوحون العين فيما كان من الافعال مثل اللام والاول اوضح واشهر قوله «فستق الكلب» وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقده ضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي ينسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ان رجلا راي كلبا ياكل الثرى من العرش فاخذ الرجل خفه فجعل يعرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اي اثني عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء في السببية اي بسبب قبول عمله غفر له كما في قوله ان يسلم فهو في الجنة اي بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان تكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عنده لائسكته وقال بعضهم هو من عطف الحاصل على العاطف قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرة اياه كما ذكرناه قوله «قلوا» اي الصحابة من جملتهم سرائة بن مالك ابن جهم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن عمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جهم عن ابيه عن ابي سراقه بن مالك بن جهم قال سألت النبي ﷺ عن الضالة من لابل فتشيت حياض قدامها لابل فهل لي من اجر ان سقتها فقال نعم في كل ذات كبدر حري اجر قوله «وان لنا» هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اجر اي في سقيه او في الاحسان اليها قوله «في كل كبدر» يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبيدي كروبوئت ولهذا قرطبة والجمع ابادوا كبدر وكبدر وقال الداودي يعني كبدر كل حي من ذوات الانفس والمراد بالربة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة قوله «اجر» مرفوع على الابتداء وخبره مقدمات قوله في كل كبدر تقديره اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبدر واي بعد الكرمان في سؤاله هنا حيث يقول الكبيديست ظر فالاحرف فامعنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواءه او في رعاية كل حي وجه الابدان كل من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لابدان يتعلق بشيء اما ظاهره او مقدره فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤل والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعني كلمة في السببية كما في قوله ﷺ في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبدر اجر حاصل وقال الداودي هذا طعم في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبدر فمخصوص ببعض البهايم مما اضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو المربو بمقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قات القلب الذي فيه الشفة والرحمة يخرج الى قول الداودي وفي القلب من قول ابي عبد الملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل لادليل عليه فالمانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا وكوشف النبي ﷺ بذلك واخبره بذلك حذامته على فعل ذلك وصدر هذا الفعل من احدهم ان يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد

هذا واعلم النبي ﷺ بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه
خبر صادق وكل ما يخبره من الميات الآتية كائن لا محالة. والثاني قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لا يقوم بدليل
على مداه لان امره ﷺ بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بالصيد والماشية والزروع ولا شك
ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع الحكمه. والثالث دعوى الحصوس تحمك ولا دليل عليه لان تخصيص العام
بلا دليل الفاء لحكمه الذي تناوله فلا يجوز والمجرب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو
ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة للحلوقات الله تعالى من الحيوانات واطهار الشفقة لا ينافى اباحه قتل
الآوذي من الحيوانات وبقتل في هذا ما قاله ابن التيمي لا يمنع اجراؤه على ٤ ومعنى فسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن
القتلة ونهينا عن القتل على قول مدعى الحصوس الكافر الحربي والمرتب الذي استمر على ارتداده اذا قدم للقتل وكان
العتش قد غلب عليهما يبنى ان يأثم من سقيهما لانهما غير محترمين في ذلك الوقت ولا يعجل قلب شقوق فيه رحمة الى منع
السقى عنهما يسقيان ثم يقتلان *

﴿ذكري ما يستفاد منه﴾ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث
لا يدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشى فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عماره او كان ماشيا
في موضع في مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قدمضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشى بغلاة وفي رواية
اخرى يمشى بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا اولثن - لمانا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه
كان ممة قوم فانقطع منهم في الغلاة لضرورة عرضته لغيره فلاجرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده فانهم واما السفر
بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد * وفيه الحث
على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكاب فسقى نبي آدم اعظم اجرا. وفيه ان سقى الماء من اعظم
القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء فاذا غفرت ذنوب النسي - سقى كلبا فاطنكم بمن سقى مؤمنا
موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى
ملكين يتأخران واسودين يدنون وارى امرئيمى والخير يضمحل فاعنى منك بدعوة يابني الله فقال اللهم اشكر له
السير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنون والاسودين يتأخران وارى الخير يرمى والشر
يضمحل قال فواجبت افضل علمك قال - سقى الماء في حديث سئل ﷺ اى الصدقة افضل قال - سقى الماء وفيه ما احتج
به قوم على جواز الصدقة على المفرقين لمعوم قوله اجر بما وفيه ان الحجازة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من
جنس الاعمال كما قال ﷺ من قتل نفسه بمجديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم يبنى ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يشتر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم او لا وقال بعضهم ايضا وكذا
اذا دار الامر بين البهيمه والاعمى المحترم واستويا في الحاجة فالادمى احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما
يخاف على المسلم من الهلاك او اذا اخذ جزا للبهيمه يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد منهما يبنى ان لا تحرم البهيمه
ايضا لانها ذات كبر طية *

﴿تَابَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ﴾ (١)

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا فَيْعُ بْنُ هَمْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْكُوفَ فَقَالَ دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ
وَأَنَا مَعَهُمْ فَأَيُّ امْرَأَةٍ حَسِبْتُ أَنْ قَالَ تَحْدِثُهَا رُءُةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبت هذه المرأة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق لترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قد مر في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وناقع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر الكلام فيه هذا كقوله «دنت» اي قربت قوله «اي ربي» يعني يا ربي قوله «وانامعهم» فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني ويني وبينهم غاية المنافة المتفضية لبعدهم عن قربين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اي تكدها واصل الخدش قشر الجلد بمود او نحوه من خدش بخدش خدشا من باب ضرب يضرب *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أُرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ ﴾

مطابقته لترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمعي قوله في هريرة اي في شأن هريرة او بسبب هريرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي ﷺ فقال الله تعالى اوتى ثلاثا لك خازن النار قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لانت الى آخره قوله اطعمتها يروي اطعمتها مع اخواتها الهه باشباع كسر اتيهاه قوله فاكت و يروي فتأكل فواه من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد فتحت الخاء وقال النووي وقد تضمن ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح وفي الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك المرأة لانه اضافها المرأة بالام التي هي ظاهرة في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه في تعذيبها بسبب المرأة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه •

﴿ بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رأى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماء او معه قرية فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبه ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضر في الشرب كما مر تفصيلة فيما مضى •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَلَزَمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِبَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ لِأَيَّاهُ ﴾

قبل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان اليمين احق بالقدح من غيره واحيب بان

مراد البخاري ان الايمن اذا استحق ما في القدر بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمسبب في تحصيله (قلت) فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له العطل الفرعي بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرمانى وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس مافي القربة والحوض على مافي القدر وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبتة للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدر فكان صاحب القدر احق بالتصرف فيه شرابا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرمانى فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدر فان كان مراده بالقياس عليه فمفسر صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدر مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب القدر احق بالتصرف فيه شرابا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان يفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واما ما كان فسادا ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلما مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدر في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن لزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب في باب في الشرب فانه اخرجها هناك عن سعيد بن ابى مرجم عن ابى نسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهذا اخرجها عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُوْدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْاِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ

مطابقته للترجمة في قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر يضم التين وسكون التون مر غير مرة وهولقبه واسمه محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف القرشى الجمعى ابو العارث المدني مر في باب غسل الاعقاب ولا يشبهه عليك بمحمد بن زياد الهماني وان كان كل منهما تابعا . والحديث اخرجهم مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لمساعد البخارى هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راي جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم فى الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبدالله وزيد بن ارقم وعبيد الله بن عمرو والنس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكثى ثوبان وابو بردة وجابر ابن عبدالله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعن القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برمجة وابو امامة وعبدالله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جلة وابوبكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واحتها اسماء وابوبكرة وخولة بن قيس وابوذر والصنائجى فى آخرين

(ذكر معناه) قوله « لا ذودن » اى لا طردن من ذاد يذود ذيادة اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افسح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال ﷺ لا تفعلوا ما يوجب ذلك قوله « كما نذاد الغريبة من الابل » اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فقلهم المذافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيالهم من غير هذه الامة وذكروا في صحيح البخارى انهم هم المرادون الذين بدلوا وقال ابن

بطل فان قيل كيف ياتون غرا والمراد لاغرة له فالجواب ان النبي ﷺ قال تأتي كل اممة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا اننا نكذبهم بغير علم ولا تحمّلوا كتمانهم بالله فان كان المنافق في خلائهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله ﷺ وقد قال تعرض على اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين للمنافقين والكافرين *

١٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أهدتها على الآخر عن سميد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء لكانت عيناً معيناً وأقبل جرهم فقالوا أتأذنين أن نزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ﴿

مطابقته لترجمة توخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبسط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يملكوه قوله و عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المروفي بالمسندى وهو من افراده وايوب هو السخيتاني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظ ابن المطلب السهمي وهو عطف على أيوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا و مزيدا عليه اجيب نعم باعتبار بن . والحديث أخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان ابن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع قوله «ام اسماعيل» هي هاجر وكان ابراهيم ﷺ سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراغة منان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح ﷺ وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ماجرى بينه وبين ابراهيم ﷺ بسبب سارة على ما ذكره اهل السير فاخر الامر نجي الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود ﷺ وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ما كنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسب ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبها سارة لابراهيم فوالت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل واهه هاجر الى مكة وفلك لا يمر يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وملم وسمر فترهباني موضع الحجر وكان مع هاجر شفاء وقد نفذ فمطشت وعطش الصبي فنزل جبريل ﷺ وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بمقبه فقارت عين فذلك يقال زمزم ركضة جبريل ﷺ فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً فشربت وقال لها جبريل لا تخافي الظم اعني اهل هذه البلدة فانها عين تستشرب منها ضيقان الله وان ههنا بيت الله يبنى هذا القمام وايوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا فاضلوا في اسفل مكة فراوا طائر اعلی الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لها جبران شئت كنا معك وانسانك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فنزوح اسماعيل امرأة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فترعرب بهم وحاكيت به طويلة ليس هذا موضع بسطها

ثم اعلم ان جرهم صنفان الاول كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا لجرم بن قحطان فلك يرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الزشاطي

جرهم وابن عمه قطوراها كانا اهل مكة وكانا قد نطنا من اليمن فاقبلا سياراة وعلى جرهم مضاض بن عمر وعلى قطورا السبيدع رجل منهم فنزل مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالح بن ارغث بن سام بن نوح عليه السلام قوله «لو تركت زمزم» بان لا تنرف منها الى القرية ولا تشح بها لكانت عينا مينا بفتح الميم اى جاريا قوله «او قال» شك من الراوى قوله اتاذنين خطاب لهاجر بهزمة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ان تنزل» بنون التثنية مع الفير و يروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانى (فان قلت) نعم مقررة لما سبق وهما النفى سابق (قلت) يستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لى عليك الف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه ان بلى لا تاتى الا بعد نفى وان نعم تاتى بعد نفى وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل فى العرف مقام بلى *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِيئَةٍ لَقَدْ أَعْطَى كَثْرًا مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا بِمَدِّ الْأَمْصَرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنُكُمْ فَضَلِّي كَمَا مَنَعْتُمْ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاكَ** ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى فى حوضه او فى قرنته وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجهناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعشى عن ابى صالح عن ابى هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف فى المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام و ثلاث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذا لم يمحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة قوله «واكثر مما اعطى» على صيغة المجهول و يروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله «وهو كاذب» جملة حالية قوله «اليوم امنك فضل» اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنك الى آخره اشارة الى قوله تعالى (انتم انزلتموه من المزن ام نحن انزلون) وحكى ابن التين عن ابى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يدك اى لم تمنع الماء ولا اخرجه قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل فى البئر او فى الحوض او فى القرية ونحو ذلك *

﴿ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوُوفِيُّ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ﴾

اى قال على بن عبد الله المعروف بابن المدينة حدثنا سفيان بن عينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و اشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الوصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو والناس اخرجوه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ارادم رفوعا والله اعلم *

﴿ بَابُ الْأَحْيَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله الا الله ورسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور ووفى المغرب الحمى موضع الكلاب يحس من الناس

ولا يعرى ولا يقرب وفي الصحاح حينه حماية اى دفعت عنه وهذا شئ محى على فعل اى محذور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ محى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محى محذور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحى الامام من الموات لمواش يمينها ومنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضاً فى حيه استعوى كلباً لحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يعرّفون فيه فهى النبي ﷺ عن ذلك واذن الى الله ورسوله الا ما يحى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤوا فلم يحك احدانهم كانوا يحمون بالكلب الا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبى فقلت عليه اسم كلب لانه محى الحى بهواء كلب كان يقطع بديه ويدعه وسط مكان يريد به قاي موضع بلغ عواؤه لا يقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحى المتع يعنى الامانع للامالك له من الناس من ارض او كلاً الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان التقيع الذى حياه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل فى ثمانية اميال والتقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بمدحها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل على عشرين ميلاً ومساحتها يزيد فى بريد قال ياقوت وهو غير تقيع الخضيات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حياه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى وزعم الخطائى ان من الناس من يقوله بالياء الموحدة وهو تصحيف والاصل فى التقيع انه كل موضع يستتبع فيه الماء وزعم ابن الجوزى ان بعضهم ذهب الى انها واحد والاول اصح

١٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ**

الحديث عين الترجمة فلامطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا يونس بن يزيد الا بلى والصعب ضد السهل ابن جنامة بفتح الميم وتشديد دالائه المثلثة الليثى مر فى جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابيان ابن شهاب وعبيد الله وصحبايان عبد الله بن عباس والصعب بن جنامة وهذا الحديث من افراده ووقع فى الامام للشيخ تقي الدين القشيرى انه من المتفق عليه وهو وم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى فى الحى وفى السير عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله ولا حى الا الله ورسوله ه اى لاحى لاحد يخص نفسه يعرى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ورسوله ولمن ورد فاك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لصحة المسلمين كالفعل الصديق والقاروق وثمان لما احتاجوا الى ذلك وطاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حيث مال الله واذكر ايضا على عمان انه زاد فى الحى وليس لاحدان ينكر ذلك لانه ﷺ قد تقدم اليه وخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحى الامام ما ليس يملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فتأفهم فى حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لاحى الاعلى ما اذن الله لرسوله ان يحميه لاما كان يحميه العرب فى الجاهلية قيل الارجيع عند الشافعية ان الحى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وتعتب بالفرق بينهم فان الحى اخض من الاحياء اذ هى قلت حصر الحى لله ورسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحى من الاحياء

ممنوعة لان كلامهما لا يكون الاقيا لامالك له فيستويان في هذا المعنى *

﴿ وقال أبو عبد الله بلفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى النقيع وأن عمر حتى السرف والرُبذة ﴾
 وقع للا كثيرين من الرواة هكذا وقال بلفظنا ان النبي ﷺ بدون لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية
 ابي ذر وقال ابن التين وقع في بعض روايات البخارى وقال ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخارى وقال بعضهم فظن
 بعض الصراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشرح ابن التين فليس كذلك
 لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخارى وانما هو ناقل وليس بمائل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل هذه
 الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة الظن الى ابي شارح من شراح البخارى والحاصل ان رواية
 الا كثيرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلفظنا يرجع الى الزهرى وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر
 ابو داود ان القائل وبلغنا الى آخره ابن شهاب هو الزهرى رحمه الله وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن
 ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا * اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن سعد عن
 عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله ﷺ
 حتى النقيع وقال لاحي الاله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله ﷺ حتى النقيع قوله « النقيع »
 بالنون وقدم تفسيره عن قريب قوله « وان عمر رضى الله تعالى عنه حتى السرف والرُبذة » عطفا على قوله « بلفظنا ان
 النبي ﷺ » وهو ايضا من بلاغ الزهرى والشرف بفتح الشين المعجمة والراموفى اخره فاه وهو المشهور وذكر
 عياض انه عند البخارى بفتح الشين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة
 وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل
 اثني عشر والرُبذة بفتح الراء والباء الواحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة
 ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمران عمر رضى الله
 تعالى عنه حتى الرُبذة نعم الصدقة *

﴿ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ﴾

اي هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير محتص
 لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلفه للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا
 اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكه فيصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لابس ببيع الماء
 بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتوضأ
 بالماء ويشتل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبثة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي
 لان العلة العلم *

١٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّعْدَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أُجْرٌ وَرَجُلٌ
 يَسْتُرُّ وَهِيَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رَاعَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ
 فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَيْلِمَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا
 أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آفَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقَى

كُنْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَمَنْ لَدَيْكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَقْنِيًا وَتَمَقُّنًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَمَنْ لَدَيْكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَّ أَوْ رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا نُزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازِدَةُ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَمْلِكُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لا احتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في مملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اي من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يزد ان يسقى فانه يشمر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من باب الاولى انتهى (قلت) غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمزول من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ماء الانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله قد تكرر ذكرهم وابوصالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القسبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الطمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل ﴿

﴿ذكر منناه﴾ **قوله «اجر»** اي ثواب **قوله «ستر»** اي ساتر لفقره وحاله **قوله «زرر»** اي اثم وتقل **قوله «ربطها في سبيل الله»** اي اعدتها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل يجلس نفسه في الثغور والباط وهو المكان الذي يربط فيه المجاهد ويعد الابهة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل **قوله «فاطال بها في مرج»** اي شدها في طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو جبل طويل يشدا حد طرفيه في وتداو وغيره والطرف الآخر في يد القوس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الجبل تشديه ويمك صاحبه بطرفه ويرسلها رعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعاني يجمع الكلال الكثير والماء تخرج فيها الدواب حيث شامت والجمع مروج **قوله «طيلها»** بكسر الطاء وقد مر الآن وانكره بقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الحضراوى ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا يعرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشده فيقول طول ومنه قول الراجز

تعرضت لي في مكان حلى • تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الجبل الابكر الاول وفتح الثانى وشده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري وكذا في مسلم **قوله «فاستنت»** اي اقلت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان تفعل من السن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح (قلت) هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت لجئت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجرى الى فوق وقيل هو النعاط والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجرى بغير فارس **قوله «شرفا»** بفتح الشين المعجمة والراما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والعرفان

الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يصرف على ما يتوجه اليه قوله « آثارها » الا تارجم اثر واثر كل شيء بقية والظاهر ان المراد به اثر خطواتها في الارض بحافرها قوله « بنهر » بسكون الهاء وفتحها انتان فصيحان ذكرهما ثعلب وقال الهروي الفتح افسح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء فتحت لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهر مثل جمع وجوع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال قوله « ولم ير ان يسقيا » من باب التنيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيا فاذا قصد ما قولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيا اي يمنهما من شرب يضرها اذا احتسبت للضرب لغوته ما يامله او ادراك ما يخافه اولانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه قوله « تفسيا » نصب على التعليل اي استغناء عن الناس بطلب تاجها التني والنفقة قوله « واتفقا » عطفت عليه اي لاجل ذلك تعفنه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويختسبه على ظهورها وتردد عليها الى متاجرهم او مزارعه ونحو ذلك فتكون ستراله عن الفاقة قوله « ثم لم ينس حق الله في رقابها » فيؤدى زكاة تجارتها قوله « ولا ظهورها » اي لا يحمل عليها ما لا يطيقه وقيل ان يثبت بها الملهوف ومن يحب مموته وقيل لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة قوله « فخرا » نصب على التعليل اي لاجل التفاخر قوله « ورياء » عطفت عليه اي لاجل الرياء ليقال انه يري خيل كذا وكذا قوله « ونواه » عطفت على ما قبله ايضا اي ولاجل التواكب التون وبالمدوهي المعادات وهي ان ينوي اليك وتنوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح التون والقصر وقال كذا روى والمرور الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح التون وهم وعند الاسماعيلي قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب بوابا لبا لموحدة قوله « عن الحر » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « الفاذة » بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحر وأشار الى الآية بانها جامعة لاشمال اسم الخير على انواع الطاعات وجملة فاذة لخرها عن بيان ما تختص من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الحيات والسرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هي ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بان كان لخير فلا بد ان يميز جزاءه ويحصل له الاجر والافعال المكس وانما يسأل عليه السلام عن البغال لقلتها عندهم اولانها بمنزلة الحمار عليه السلام في حجة من يحتاج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحي وردبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له اولم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله في الخيل وغيرها من وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه الامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التزويل لانه تبه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحر لما ذكر من عمل متقال ذرة خيرا يره اذ كان معناها واحدا وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له وفيه الحث على اقتناء الخيل اذ اربطها في سبيل الله الاترى ان ارواها كانت حسنات يوم القيامة وفيه ان الرياء مذموم وانه ووزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة

٢٠ - **« حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى النَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُقَطَّعَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِيْنَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ الْفَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنبٍ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »**

مطابقته لترجمة في قوله ترد الماء بان ذلك ان النبي ﷺ منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واصابعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخنوخ مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مديون وقه رواية التابسي عن التابسي وهما بربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي والمفصاح بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاه الحيط الذي يربط به والسقاء القرية والحذاء بتسحر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطى عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقبل خلف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل *

﴿ باب بيع الحطب والكلا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو المشب سواء فان رطبا او يابسا وقدمر تفسيره بمرمره ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نيات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترفع الاباحة *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَى أَمْ مَنَعَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستماف في المسألة فانه اخرجها هناك عن موسى بن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وجهه» اي ماء وجهه اي عرضه قوله «اعطى ام منع» كلاهما على بناء المجهول *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَلِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ﴾

هذا الحديث مضى ايضا في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصر المبد وقدمر *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْتَمِهِ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِقًا أُخْرَى فَأَتَخَفْتُنَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا لِذِيخْرٍ لِأَيِّمِهِ وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَاسْتَمِينْ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةُ وَحَزْمَةٌ

ابن عبد المطلب رضى الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت: ألا يا حمزة للشرف النواء فنار
إليهما حمزة بالسيف فجب أسننتهما وبقر خواميرهما ثم أخذ من أكبادهما قنات لابن شهاب ومن
النعام قال قد جب أسننتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت إلى منظر أظفاني
فاتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل
على حمزة فغطيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لإبائي فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقهر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا لإيها فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب
وقلع الأذخر وبمعنى نوع الاحتطاب وبيع الحطب وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي والحديث
أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيهقي وفي اللباس وفي الخس عن عبدان وأخرجه
مسلم وأبو داود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قبل في الصواع ومر تفسير ما ذكره هناك ولنذكر ما بقى
وان كان لا يخلو عن تكرار لان كل ما تكررت رقوقه «شارفا» بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النوق قوله «يوم
بدر» كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة قوله «ومعى صائغ» ويروى ومعى رجل صائغ كذا هو في الاصول
من الصوغ وفي التوضيح وعند ابى ذر طالع باللام اى دل على الطريق وفي المطالع ومعى طالع كذا لاكثرهم وفسروه
بالدليل يعنى الطليعة ووقع للمستحلى وابن السكن صابغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره
وقال الكرماني وصائغ بالهملة وبالهمزة بعد الالف وبالجمجمة وطابع بالوحدة وطالع باللام اى من يده عليه ويساعده
وتدبىقال ايضا انه اسم الرجل قوله «من بنى قينقاع» بفتح القاف وكسر التون وفتحها وضمها ت
(ذكر معناه) قوله «قينة» بفتح القاف الامة وهما المراد بها الغنية قوله «الايحز للشرف النواء» وهذه اشارة
الى ماقى قصيدة مطلعها *

الايحز للشرف النواء ت وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ت وضرجهن حمزة بالدعاء

ومجمل من اطايها لشرب ت قدير امن طيخ او شواء

قوله «الا» كلمة تنبيه لقوله «ياحز» مرخم قوله «للاشرف» بضمين جمع شارف هي المسنة من النوق وقدمر الآن
وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله «النواء» بكسر النون صفة لشرف وهو جمع ناوية وهي السمينة
وفي المطالع انواء السمان والى بكسر التون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال
نوت الناقه اذا سمعت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيل في موضع وعند القابسي ايضا النوى بكسر النون
وبالقصر وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال النوى
جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودي بالحبا والكرامة وهذا
ابعد. قوله وهن اى الشرف المذكورة معقلات اى مشدودات بالمقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير اى يشد
ويربط حتى لا يذهب وانما شد معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتبع امام الدار قوله في اللبات
جمع لبة وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريع بالضاد المعجمة وبالجمجمة التسمية قوله حمزة اى يا حمزة لحذف منه
حرف النداء قوله من اطايها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور والسنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون

الراهم هو الجماعة يشربون الخمر قوله قد ير أنصب على أنه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله وفنار
 اليها أي إلى الشارفين وثار من ثار يشور إذا قام بهضة قوله «حُب» بالحيم وبالباء الواحدة المشددة أي قطع قوله
 واسنمتها الاسنمة جمع سنم ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (وقد صغت قلوبكما) والرادف لها كما قوله «وبقر»
 بلباء الواحدة والقاف أي شق خواصرها والمراد خصرها والخاصرة الشاكلة قوله «ثم أخذنا كبادها» الأباد
 جمع كبدا وإنما أخذنا كبادها وأخذ السنامين لانا قد ذكرنا الآن أن العرب تقول أطايب الجزور السنام والكبد قوله
 «قلت لابن شهاب» القائل هو ابن جريج الراوي هو من قوله هذا إلى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج
 وقوله «قال علي» هو ابن أبي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تمليقا قوله «أفطنني» أي خوفني
 قال ابن فارس أفطع الأمر وفطع اشتد وهو مفتح وفطع ومادته فاء وظاه معجمة وعين مهملة قوله «وعنده زيد بن
 حارثة» أي عند النبي ﷺ وزيد بن حارثة بن ثراحيل القضاعي الكأبي حب رسول الله ﷺ ومولاه أصابه
 سباه فاشترى لخدمته رضي الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه
 الأزدي بن محمد حتى زلت أذعوم لآبائهم وأخي رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة قتل بمؤثر رضي الله تعالى عنه ودخول
 على رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجأون إليهم في ذرائبهم
 قوله «فتنيط عليه» أي أظهر العيظ عليه قوله «الاعبيد لأبائي» أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن
 فوقه وقال الداودي يعني أبا عبد الله أبي النبي ﷺ وأبائهم كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع بحرمته
 وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي ﷺ والجد كسيد قول «يقهر» في محل النصب على الحال بمعناه
 رجع إلى ورائه قوله «وذلك قبل تحريم الخمر» أي المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لأن حمزة رضي الله
 تعالى عنه استشهد يوم أحد وكان يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت متصفاً شواناً وتحريم الخمر بعده
 فذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل لم يؤأخذ *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه أن للقائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة أخماس قاله التيسري
 وفيه أن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحل عليها « وفيه جواز الاحتشاش . وفيه سنة الولية . وفيه إناخة الناقة على باب
 غيره إذا لم يتضرر به . وفيه تبسط المرء في مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه . وفيه قبول خبر الواحد إن عليا
 رضي الله تعالى عنه عمل على قول من أخبر بقتل حمزة حين استعدى عليه . وفيه جواز الاجتماع على شرب الدراب
 المباح . وفيه أن الماء كحول والمثروب إذا قدم إلى الجماعة جازان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير
 تقدير . وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وإنشاد الشعر . وفيه إباحة السماع من الأمة . وفيه جواز التحرب بالسيف .
 وفيه جواز التخير فيما يأكاه كالتيار الكبد وذلك ليس بأسراف . وفيه أن من دل إنساناً على مال لقريبه ليس ظالماً . وفيه
 حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه . وفيه جواز تسمية الأئمة باسم الجماعة . وفيه جواز الاستمداء على الخصم
 للسلطان . وفيه أن للإنسان أن يستخدم غيره في أموره لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيداً وذهب به معه . وفيه
 سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الوحد كاف عنه وعن الجماعة . وفيه إن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم . وفيه
 أن الإمام يلقى الخصم في كمال الهيئة لأنه ﷺ أخذ رداءه حين ذهب إلى حمزة . وفيه جواز إطلاق الكلام على التشبيه
 كما قال حمزة هل أثم الاعبيد آبائي أي كسيد آبائي . وفيه إشارة إلى شرف عبيد المطلب . وفيه علة تحريم الخمر من أجل
 ما حث حمزة على الشارع من هجر القول . وفيه أن للإمام أن يعضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر فيغيره * وفيه أن
 تضمين الجنائيات من ذوى الأرحام العادة فيها أن يهدر من أجل القرابة كما هدر على رضي الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع
 تأكيدهما الحاجة إليهما وإلى ما كان يستقبله من الاتفاق في ولية عرسه وفيه أن السكران إذا طلق أو اقترى لأشياء
 عليه وعورض أن الشارع وعلياً تركاً حقوقهما وإيضاً دخلت كالتحلالا إذ ذلك بخلاف الآن فيلزم بذلك

لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لا يمشى بعض ذلك بل يقف عليه من اعتناه بالفقه والله اعلم *

﴿ بابُ القِطاعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القِطاع وهو جمع قِطعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تملكاً وغير تملك و اقطاع الامام تسويفه من مال الله تعالى لمن يراه املا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئاً يحوزه امان يملكه اياه فيممره او يجعل له غلته مدة قلت في صورة التملك يملك القى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له ربة الارض فيصير ملكه يتصرف فيه تصرف المالك في املا كهم وفي صورة جعل النلة له لا يملك الامنعة الارض دون رقبته انلى هذا يجوز لاجدى الذى يقطع له ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعه وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه . منها انه اذا وقمت المصلحة على خدمة عبسنة كان للمصالح ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعة . ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجر . وان كان لا يملك منه الا المنفعة . ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط . ومنها ان ام الوليد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة تجوز لها المزارعة ايضا لان القرى والاراضى في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينفع بها الا بالكراه والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التى يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لا يقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك اصابوا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما عدوا له من مصالح المسلمين وهي قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراسد الطرقات ومواطن المرائب حتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضى انه اذا كان فقير افاضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقدم عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او المزارعة قبايها تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصحابين فانها في معنى الاجارة فلينزع الجند على قولهما بالشروط التى ذكرناها كما هي محررة في كتب الفقه والله اعلم *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قِطْعًا حَتَّى يَقْطَعَ لِاخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا قَالَ سَمِعْتُونَ بَعْدِي اَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوبه ويحيى ابن سعيد هو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن احـ بن بونس وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وان يقطع من البحرين يبنى اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك في من حماد قلت الظاهر انه اراد ان ان يقطع لهم قطعة منها لان كنه من في قوله من البحرين تقتضى التبعيض ولا ينافى ان تكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتى في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كما هو يؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون **صلى الله عليه وسلم** اراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذى في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم

يكن لهم في أرضها شيء. وأما أهل جزيرة وأمامنا عند علمائنا أقطاع مال من جزيتهم يأخذونه يقال منه أقطع بالالف وأصله من القطع كأنه قطعه لمن جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث أخرجه أحمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ومن حديث بكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقطع معادن القبلية والقبيلة بفتح الباء الموحدة نسبة إلى قبل بفتح القاف والياء وهي ناحية من سواحل البحرينهما وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية القرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا والمحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة الثور قوله حتى قطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لآخواننا المهاجرين قوله مثل الذى تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عندهم يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير قوله «أثره» بفتح الهمزة والثاء المثناة ويروى بضم الهمزة وأسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهرى وهو الاستيثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابي على القالى الاثره الشدة وفي الكتاب الواحى عن ثعلب الاثره بالضم خاصة الجذب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل فى العطاء وجمع الاثره اثر وروى الاسماعيلى ستلقون بمدى اثره للانصار ورواها البخارى عن اسيد بن حضير فى مناقب الانصار وعن عبد الله بن زيد بن عاصم فى نزوة الطائفة وعن انس بن مالك بزيادة اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فىهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه •

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضى التى تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التى فى العيون والمعادن الظاهرة كالمخ والقيرو والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء فى الملح والماء وما فى معناها مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجزها لنفسه او يحتظر منافعا على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التى لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بالكدوح واعتمال واستخراج لما فى بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقتطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره • وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ما اخبره «بقوله» سترون بمدى اثره •

﴿ باب كتابه القطائع ﴾

اى هذا باب فى بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضى ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازع احد •
 ٢٥ - ﴿ وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لآخواننا من قریش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال انكم سترون بمدى اثره فاصبروا حتى تلقوني ﴾

هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى وقال ابو نعيم ذكر البخارى حديث الليث بلا رواية قال واره كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال فى الباب الذى قبله •

﴿ باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حقة حلب الإبل على الماء العلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر فوله على الماء قال بعضهم أى عند الماء قلت لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن على تجى بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الا - تعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى (أو اجعل على النار هدى) معناه على ما يقرب من النار وهما معناه حلب الإبل على ما يقرب من الماء يعنى على مكان قريب من الماء الذى تورده إليه للسقى

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمزة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ ﴾

ورجاله ستا إبراهيم بن المثنر بن عبد الله أبو اسحاق الحزامي المدني وهو من أفرادهم ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مرفي أول العلم وأبوه فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فحلب عليه لقبه فليح وهلال بن علي هو هلال بن أبي ميمونة قبة هلال بن أبي هلال الفهري المدني وعبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين المهملة الانصاري الثقة المشهور قوله «من حق الإبل» أراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من النصق بالإناء على المياه إذ كانت طوائف الضمفان والمساكين تصد يوم ورود الإبل على المياه لتناول من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لأنه فرض لازم عليهم وقد تناول بعض السلف في قوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) هو أنه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما يتيسر من غير الزكاة وهذا مذهب بن عمرو به قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على أن المراد بالاية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كما نبى عن جذاذ النخل بالليل لأجل حضور السالكين بالنهار وأجازته مالك ليلا قوله «أن تحلب» على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي أنه روى بالجيم وقال أراد أنها تحلب أى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك يقال أن تحلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولأن ذلك ينفع الإبل أيضا قوله «على الماء» قد ذكرنا وجهه وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها والله أعلم بحقيقة الحال

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ﴾

أى هذا باب في بيان أمر الرجل الذى يكون له ممر أى حق المرور أو يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله «فى حائط» يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله «أوفى نخل» يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنقر وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب فإنه أورد فيه خمسة أحاديث كلها قدمضى . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق فى الدين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه مثلما جل عمرة فى حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ تمره أو لرجل أرض ولاخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها ويأتى بيان ذلك كله فى أحاديث الباب

﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرٌ مَبْلُغٌ ﴾

هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب اليسوع فى باب من اع نخل فدا برت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومطابقتها للترجمة فى قوله فتمرتها للبائع لان الثمرة التى بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن

له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق المر ومعنى التاخير الاصلاح والاتحاح وقد مضى هناك مستوفى *

﴿ فَلِلْبَائِعِ الْمَرَّةُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ ﴾

قوله «فلبائع» الى آخره من كلام البخارى استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضا لما في الترجمة من الابهام ولا يظن احدان قوله «لبائع» الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطأ والفاء في قوله «فلبائع» تفسيرية ويروى وللبائع بالواو وقوله «المر» اى حتى لاخذ الثمرة والسقى اى وسقى النخيل لانه ملكه قوله «حتى يرفع» كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بمدالتاير للبايع كان له ان يدخل في الحائط لسقيها وتمهدا حتى تقطع الثمرة وليس لمشتري اصول النخيل ان يمنعه من الدخول والنظر في اليها قوله «يرفع» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثم ترفعه قوله «وكذلك رب العرية» اى كالحكم المذكور وحكم صاحب العرية وهي النخلة التى يبيع صاحبها ثم تها رجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط الممرى لتمهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف في هذابين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لايسمى عرية وانما العرية هي التى ذكرناها الا ونعكس الكرماني في هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذى هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتأمل *

٢٧ - ﴿ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ فَتَمَرَّتْهُ اللَّبَائِعُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا أَوْ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها بيان ذلك ان الذى اشترى نخلا بعد التاير تكون ثمرتها للبايع ثم ليس للمشتري ان يمنع البائع من الدخول في النخل لانه حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقى النخل واصلاحها قوله «الا ان يشترط المتباع» اى المشتري بان تكون الثمرة له حينئذ لا يبقى للبايع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع نخلا قد ابرت *

﴿ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ ﴾

قال الكرماني ولفظ عن مالك اما تعليق من البخارى واما عطف على حدثنا الليث اى روى عمر الحديث في شأن العبد او قال عمر في العبد ان ماله ابائه او اراد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المتباع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه مطلق وليس كذلك وقد وصله ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مر فوعاوع نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه مطلق انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه مطلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلطنا انه زعم فرزعه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابوداود الى آخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخارى لم يوصله ووصل ابى داود هذا لا يستلزم وصل البخارى ولئن سلطنا انه موصول من جهة البخارى فاذا يدل عليه هذا المقام مقام نظروا تامل وليس مقام المجاز فقول صاحب التوضيح قال الداودى في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة ان مارواه عن عمرو هو وهم من نافع والصحيح مارواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن

رسول الله ﷺ في البعد والتمرة واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المنع
منه ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله ﷺ *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَايَا بِمَخْرَصِهَا تَمْرًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان المرعى ليس له ان يمنع المرعى من دخوله في الحائط لتهمد العربية والحديث قد مضى في باب تفسير الرايا في كتاب البيوع فإنه اخرجها هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجها عن محمد بن يوسف ابى احمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى الى اخره *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَعْدٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْذَّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «الا الرايا» وقد ذكرنا الان ان المرعى ليس له ان يمنع المرعى عن الدخول في الحائط لتهمد العربية والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة والكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجها هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابروها اخرجها عن عبدالله بن محمد بن عبدالله البخارى المعروف بالسندى عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن عبدالعزيز ابن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضى الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع التمر على رؤس النخل *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِمَخْرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ بِدَاوُدَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله في بيع الرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل فإنه اخرجها هناك عن عبدالله بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره وداود بن حصين بضم الحاء المهمة وفتح الصاد المهمة وهما اخرجها عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والراي وقدم الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أُذِنَ لَهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله الا اصحاب الرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر على رؤس النخل فإنه اخرجها هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن ابي حنمة الى اخره وهنا اخرجها عن زكريا بن يحيى الطائى الكوفى عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير

ضد القليل عن بشر بن مزمع الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الباء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره - وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى به

﴿ قال أبو عبد الله وقال ابن إسحاق حدثني بشر بن مثة ﴾

هكذا وقع في رواية الاصيل وكريمة وفي رواية ابى ذر وابى الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخارى نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وبشر هو المذكور آتقا وعلى رواية الاصيل وهو ملاق *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالنَّفَاقِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله « والحجر » وهولمة المنع وشرا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله « والتفليس » من فلسه الحام كم تفليسا يعنى يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذافلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابى ذر ولكن بلا بسمة في اولها وعند غيره البسمة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليها عليه بغير باب *

﴿ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بمحضره ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله « او ليس » اى الثمن بمحضرتة وقت الشراء وهذا اخصر من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بمحضرتة ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بمحضرتة فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعا على ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى (اذا تدايتهم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) (فان قلت) روى ابوداود والحاكم من طريق سالك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « لا اشترى ما ليس عندي ثمنه » (قلت) هذا الحديث ضعفه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور به

١ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا جرير بن المنبغية عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعبرك أتبيئنيه قلت نعم فبعته لآباءه فلما قديم المدينة غدت إلى أبيه بالبيعر فأعطاني ثمنه ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جل جابر ولم يكن الثمن حاضر اولم يعطه الا بالمدينة ومحمد وابن سلام وقال النسائي وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (فات) قد وقع في رواية ابى ذر محمد بن يوسف اليكندى وجرير هو ابن عبدالمجيد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو طامر والكل قد ذكر واغير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء اللواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « أتبيئنيه » بنون الوقاية ويروى « أتبيئيه »

٢ - ﴿ حدثنا معلق بن أسيد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم قال حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحضي على ترك استكمال اموال الناس والترغيب في حسن التاديب اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره عليه السلام على الدعاء ولم يلزمه برد البيع به قيل وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فاستل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه دين لا يبتغى ولا يصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات

﴿ باب أداء الديون ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب اداء الديون **قوله** «الديون» بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد

﴿ وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعيمًا يعظكم به ان الله كان سميعًا بصيرًا ﴾

ساق الاصل وغيره الآية كلها واورد اقتصر على قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحبشي البصري سادن الكعبة حين اخذ على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد ابن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله تعالى مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عبادته من الصلوات والزكوات والكفارات والتدور والسيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد من حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما ياتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتصر للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخاري ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق **قوله** « ان تحكموا بالعدل » اي بان تحكموا بالعدل **قوله** « ان الله نعيمًا يعظكم به » قال الزمخشري نعيمًا يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة يعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيئًا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المسامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم وقرئ نعم بفتح النون **قوله** (ان الله كان سميعًا بصيرًا) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصير ادراك البصيرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والبصيرات انكشافا فانما ولا يحتاج فيهما الى آله لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم *

٤ - **«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَمَنِي أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحْوَلَ لِي ذَهَبًا يَمْسُكُ عَيْنِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بِيَدِي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتُكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا نَبِيُّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ»**

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارضده لدين وفيه ما يدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه. يرزقه الله تعالى ما يؤديه منه به

«ذَكَرَ رَجُلًا» وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ابو عبدالله التميمي اليربوعي. الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الحنط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر، الثالث سليمان الاعمش. الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الا شهر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه منذ كور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان المشاهيد مدائني وفيه رواية التابسي عن التابسي عن الصحابي وفيه راو منذ كور بدنيته واخر بلقبه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره) اخرج به البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي يده الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبدالله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه السائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خاسم وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال عن ابي قدامة عن معاذ بن هشام *

«ذَكَرَ مَنَاءً» قوله انه اي ان احدا قوله تحول بفتح التاء المتشابهة من فوق على وزن تفضل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احدا والخبر هو قوله «ذَهَابًا» قوله «يَمْسُكُ» فعل وفعاله هو قوله «دِينَارًا» اي دينار واحد وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «ذَهَابًا» قوله «فَوْقَ ثَلَاثٍ» اي فوق ثلاث ليال وهي ظرف والمامل فيه يمسك قوله «الْأَكْثَرِينَ» مستثنى مما قبله قوله «أَرْصِدُهُ» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دِينَارًا» وارضده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اي هيأته واعدته وحكى ابن التين انه روى ارصدته بفتح الهمزة من قولك ارصدته اي رقبته وقال ابن فرقول قوله الا دينارًا ارصدته اي اعدته بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ويقال ارصدته وارضده بالخير وانشر اعدته له وقيل رصدته ترقبته وارضده اعدته قال الله تعالى (وارصادا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهابا رصدا) ومنه من يرصد لي غير قریش والرصد الطلب قوله «ان الاكثرين هم الاقلون» اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون **«أَوْ بِأَقْوَالِهِ»** الامن قال بالمال هكذا وهكذا معناه الا من صرف المال على الناس يمينًا وشمالًا وامامًا وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق او اعطى ونحو

ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطالعته على غير الكلام واللسان فنقول قال بيده اى اخذته وقال برجله اى مشى وقال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * اى اوامات وقال المراء على يده اى قلب وقال بشو به اى رفعه وكل ذلك على المجاز والانتساع كما روى في حديث السهم وقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق روى انهم او ما وبرؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغاب وغير ذلك قوله «واشار ابو شهاب» هو عبده الراوى المذكور في سند الحديث قوله «وقليل ما هم» جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة مازائدة او صفة قوله «مكانك» بالنصب اى الزم مكانك قوله «الذى سمعت» خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذى سمعت قوله «او قال» شك من الراوى اى ما هو الصوت الذى سمعت قوله «هل سمعت» استفهام على سبيل الاستخبار قوله «وان فعل كذا وكذا» اى وان زنى وسرق ونحوها والرواية التى فى الرقاق تفسر هذا وهى قوله وان زنى وسرق ووقع فى رواية المستملى ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية (ومما يستفاد من الحديث) الاهتمام بالدين وتهيئته لادائه ووصف المال الى وجود القربان عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المدينون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحترار من الماطل عند القدرة لانه فى معنى الحيانة فى الامانة وقد جاء فى حياطة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن اسحاق من حديث فاذا ان عن عبدالله بن مسعود قال ان القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة اد امانتك فيقول من ابن وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نريكها فيمثل له في فعر جهنم فيقال له انزل فاخرجهما فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهوى في اثرها ابدا * وفيه ما يدل على فضل امة محمد ﷺ *

٥ - **«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِلدِّينِ»**

وجه مطابقته لترجمة مثل الوجه المذكور فى الحديث السابق واحمد بن شيبه بفتح الشين المدجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الجبلى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الجبلى بفتح الجاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الجبطلات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايبلى والحديث أخرجه البخارى ايضا فى الرقاق قوله «ذها» نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله ممددا) وقال ابن مالك وتوع التمييز بعد مثل قليل قوله «ما يسرنى» جواب لو وقال ابن مالك الاصل فى وقوع جواب لو ان يكون ما ضامتا وهما وقع مضارعا منفيا بما فى مكانه او وقع المضارع موضع الماضى او كان الاصل ما كان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرنى خبره قوله «ان لا يمر» فى محل الرفع لانه فاعل ما يسرنى قوله «على» بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله «ثلاث» اى ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله «وعندى» الواو فيه للاحال قوله «منه» اى من الذهب قوله «شئ» مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه قوله «الاشئ» ارتفاع شئ على انه بدل من شئ الاول قوله «ارصده» جملة فى محل الرفع لانها صفة لشئ ووقع للاصلى وكرامة ما يسرنى ان لا يمكث وعندى منه شئ وكلمة لازائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما فى ما يسرنى نافية فتم واما اذا كانت موصولة فلا *

﴿ رَوَاهُ صَالِحٌ وَهُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى روى صالح بن كيسان وهقيل بن بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة فى معنى حديث ابى نر *

﴿ باب استقراض الابل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو من مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الثوري ولحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة

٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بيننا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سيرة قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. (فان قلت) ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنة ولم يبين في هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فأغظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره (قلت) صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة فاعطاه مناخيرا من سنة وجاء في رواية مسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضها فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بغيرا ثم اعطى عوضه بغيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المسامون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في وكالة الشاهد والغائب جائزة كرم في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي هريرة قال كان رجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى اخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله « بينا يحدث » فقد ذكرنا غير مرة ان بينا وبيننا نماظر فاما ان معنى المفاجأة يضافان الى جملة ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة بن كهيل يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة بيننا يحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم قوله « تقاضى » اي طلب قضاء الدين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فأغظ له » يحتمل اغلاظه في طلب حقه وتشدده فيه لافي كلام مؤذ بسعته اياه فان ذلك كفر من فعله مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كجاء مفسر انهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب قوله « فهم به اصحابه » اي عزموا ان يوقدوا به فعلا قوله « دعوه » اي اتركوه وهو امر من يدع قوله « اشتروا له بغيرا » وفي رواية عبد الرزاق التسواله مثل سن بغيره قوله « ومن سنة » السن هي العروفة ثم سمي بها صاحبها (فان قلت) في حديث مسلم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكرا فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجدها الا بجل خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايين (قلت) امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امره بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا وبؤبده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك قوله « فان خيركم » اي اخيركم فالخير والعر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشروا لله اعلم

﴿ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَا بَيْعِ النَّاسِ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُؤَمِّرِ وَأُخْفُ هُنَّ الْمُؤَمِّرِ فَغَفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كت ابا بيع الناس الى آخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرظي الكوفي وربيعي بكسر الراء وسكون الياه الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياه آخر الحروف ابن حراش مر في باب ائمن كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قدمضني في كتاب البيوع في باب من انظر مسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربيعي بن حراش حدثه الى آخره قوله « فقيل له » قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كت اصنع قال كت ووقع هنا في رواية المشتملي فقيل له ما كت تقول *

﴿ قال أبو مسعودٍ سمعتهُ من النبي ﷺ ﴾

ابو مسعود البدرى اسمه ثقبه بن عمرو قوله « سمعته » اي سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ قيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربيعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة اتى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذامال قال فكنت اطالب به الناس فكنت أقبل اليسور واتجاوز عن اليسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *

﴿ بابُ هلْ يُعْطَى الْكَبِيرُ مِنْ سِنِّهِ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذى اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذى قبل هذا باب قوله « اوفيتني » اي اعطيت حتى وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الا كمال والثانى بمعنى ضد القدر يقال ووفى بعهده واوفى *

﴿ بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين اي ادائه *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْمَنِ الْإِيْلِ فَجَاءَهُ بِتَقْضَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَوْهُ فَطَلَبُوا مِنْهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفِي اللَّهِ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة وابونعيم يضم النون الفضل بن دكين وسفيان وهو ابن عيينة قوله فوقها اي اعلى منها ثمان من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية ابى الوليد التي مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية تاتي في الهبة فان من خيركم وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دِيَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى فَقَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله فقضاني وزادني لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخارى وفي بعض النسخ مذکور بايه ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب يضم الميم وكسر الراء ابن دينار بكسر الدال وبالهاء الثالثة مرفى الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بينه وبين الاسناد المذكور قدمضى في كذاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حله فهو جائز وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والاصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف فيه انه لو حله من جميع الدين واربأه منه جاز ذلك فكذلك اذا حله من بعضه *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ سَمِعْتُ حَلِيكَ فَمَدَّ أَعْيُنَنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابى بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسألهم ان يقضى دون حقههم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبي ﷺ في صبيحة عند ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدد جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ *

(ذكر رجاله) وم ستة . الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان ابيه * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلي * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمققي وخلف الواسطي في الاطراف والطرق انه عبد الرحمن وتبهم

الجہدی فی ذلك و ذکر الحافظ المزنی انه عبدالله وقال صاحب التلویح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضیح فی ذلك قلت بل استدلل بان وهما روى الحديث عن یونس بسند الباب فسماه عبدالله وكذلك فی رواية الاسماعیلی .
السادس جابر بن عبد الله *

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضع وبصیفة الافراد فی موضع وفيه الاخبار بصیفة الجمع فی موضعین وفي موضع بصیفة الافراد وفيه ان شیخه وشیخ شیخه مر وزیان وان یونس ابی وابن کعب مدنی وفيه رواية التابی عن التابی قوله «فاشند التمراء» یعنی فی الطلب قوله «ویحملوا ابی» یعنی یحملونه فی حل ویبرؤنه عن الدین قوله «فابوا» ای امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدین قوله «فجدتها» من الجداد بالمهملین وهو صرام النخل وهو قطع تمرتها یقال جد التمرة یجدها جدا قوله «من ثمرها» ای من ثمر النخل * وفيه من الفوائد * تاخیر الترمیم الی الندو ونحوه بالعذر كما اخرج جابر غرماه . رجاء بركة النبي ﷺ لانه كان وعده ان یعشى معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى علیه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته * وفيه منی الامام فی حوائج الناس لاجل استشفاعه فی الدیون *

﴿ باب إذا قاص أو جازفه فی الدین تمراً أو غیره ﴾

ای هذا باب یذكر فیہ اذا قاص بتشدید الصاد من المقاصصة وهي ان یقاص كل واحد من الاثین او اکثر صاحبه فیما فیہ من الامر الذی بینهم وهما المقاصصة فی الدین قوله «اوجازفه» من المجازفة وهي الحدس بلا کیل ولا وزن قوله «فی الدین» یرجع الی کل واحد من قوله قاص وقوله اوجازفه والضمیر فی قاص یرجع الی المدیون بدلالة القرینة علیه وكذلك الضمیر المرفوع فی جازفه یرجع الیه واما الضمیر المنصوب فی یرجع الی صاحب الدین قوله «تمراً بتمر او غیره» ای سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمراً بتمر او غیر التمر نحو قمع بقمع او تمر بتمر . معبر نحو ذلك وجواب اذا محذوف تقدیره فهو جائز *

۱۲ - ﴿ حدیث ابراهیم بن المنذر قال حدیث انس عن هشام عن وهب بن کيسان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما انه أخبره ان اباہ توفی وترک علیه ثلاثین وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابی ان ینظره فکلم جابر رسول الله صلى الله علیه وسلم لیتشفع له لایه فجاء رسول الله صلى الله علیه وسلم وکلم اليهودی لیاخذ تمر نخله بالذی له فابی فدخل رسول الله صلى الله علیه وسلم النخل فمشی فیها ثم قال لیا بر جده له فاوف له الذی له فجده بمد ما رجع رسول الله صلى الله علیه وسلم فاوفاه ثلاثین وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر رسول الله ﷺ لیخبره بالذی کان فوجده یصلی العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الی عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حین مشی فیها رسول الله ﷺ لیبارک کن فیها ﴾

قال المهب لا یجوز عند احد من العلماء ان یاخذ من له دین تمر من غیره تمر اجمازفة بدینه ما فیہ من الجبل والتمر وانما یجوز ان یاخذ مجازفة فی حقه اقل من دینه اذا علم الاخذ ذلك ورضی التی قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واحیب عن هذا بان مقصود البخاری ان الوفاء یجوز فیہ ما لا یجوز فی المعاضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا یجوز الا فی الرایا وقد جوزہ ﷺ فی الوفاء المحض وانس هو ابن عیاض یکنى اباضرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبیر ووهب بن کيسان ابو نعیم مولى عبد الله بن الزبیر بن العوام المدنی والحديث اخرجہ البخاری ایضا فی الصالح عن بندار

واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه انسائي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبدالرحمن بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله «وسقا» الوسق بفتح الواو سون صاعا قوله «فاني ان ينظره» اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية قوله «ثم نخله» يروي بالمثلث والمتا قاله الكرماني قوله «جدله» بضم الجيم امر من جد يجد وقد مر عن قريب قوله سبعة عشر ويروي تسعة عشر قوله بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رض الله تعالى عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد آخره وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معتمدا بقضية جابر مهمتها او كان حاضرا في اول القضية داخل فيها قوله لياركن بصيغة المجهول مؤكدا بالدون الثقيلة قوله فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة *

﴿ باب من استعاد من الدين ﴾

اي هذا باب في بيان من استعاد بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعادة من الدين *

١٣ - ﴿ حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسحاق بن عمار قال حدثني

أخي عن سليمان بن محمد بن أبي حنيفة عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستمئذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابوبكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مديون والحديث مضى باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره قوله من المأثم مصدر ميمي بمعنى الأثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما المغموم فهو الذي عليه الدين وقوله ووعد يعني بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعدوان كان زوعا من التحديث ولكن التحديث يخص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اتما استعاد من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الدلة وما صاحب الدين عليه من المقال *

﴿ باب الصلاة على من ترك ديناً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ديناً واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعادة منه ليست لذاته بل لرتب عليه من غوا لله وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلى على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلى عليه وعقده هذه الترجمة لبيان ذلك على ما بينه الآن *

١٤ - ﴿ حدّثنا أبو الوليد قال حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورّته ومن ترك كلاً فإلينا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجوده في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبدالرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبدالرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه وهذا اخرجه عن ابي الوليد هشام

ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدى عن ابي حازم بالحاء الهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الحراج عن حفص بن عمر كلفهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك ديننا فملى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار صلى الله عليه وسلم عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال و اشار البخاري به انه الترجمة الى ذلك فخصت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحثية قوله «كلا» بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الذين من كل ما يتكلف قوله «الينا» معناه يرجع امر الكل اليان فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله «من ترك ديننا فملى» وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه في كل حال .

١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَفْرُؤًا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَرَلَاهُ . مطابقتها للترجمة من الحثية المذكورة في الحديث السابق ور جاله قد ذكرنا على نسق واحد في باب كراء الارض بالذهب والفضة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعبد الله بن محمد وهو المعروف بالمسندى وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره .

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة» يعني احق واولى بالمؤمنين في كل شئ من امور الدنيا والآخرة من اثمهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال او امره والاجتناب عن نواهيه قوله «افروا ان شئتم» النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيههم على ان هذا الذي قاله وحى غير متلو طابقت وحس متلو وتكلم المفسرون في قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شئ ودعاهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن متائل به من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود وعليهم ما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحرسهم من نار العقاب وقال ابن التين عن الداودي قوله افرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابي هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم قوله «فليرثه عصبته» العصبه عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بمفروض ذوى المهام وقيل العصبه قرابة الرجل لا يسه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت في اب او جد ويكونون معلومين واما المرأة فلان اسمى عصبته على الاطلاق قال ابو المعاني الواحد صاحب قياس غير مسهوع وكذا قاله الازهرى قوله «من كانوا» كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبه فان العصبه له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبه بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر او اثنى فالاول عصبه بغيره والثاني عصبه مع غيره على ما عرف في موضعه فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات علمات وقال الكرماني ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله «او ضياعا» بفتح الصاد المعجمة

مصدر ضاع يضعف وقال ابن الجوزي معناه من ترك شيئاً ضاعاً كالاطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فانامولاه اى
وليه ورواه بعضهم ضياعاً بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جامع وحياح قال والاول اصح وقال الخطابي الضياع في الاصل
مصدر ثم جعل اسهل لكل ما هو يصدد ان يضعف من ولد او عيال *

﴿ باب مَظْلُ الْفَنَى ظَلَمٌ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه مظل الفنى ظلم فللفظ باب منون غير مضاف ومظل الفنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المظل
من مطلت الحديدية امطلها مغللا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممتل من اشتقاق المظل بالدين وهو اللبان
به يقال مطله وماطله بحقه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَظْلُ الْفَنَى ظَلَمٌ ﴾

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بينه وهو جزء من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا حال على ملىء حدثنا
عبدالله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال مظل الفنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى
ومعمر هو ابن راشد *

﴿ بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام *

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاحِدِ يُجَلُّ عَقُوبَتُهُ وَعِرٌّ ضَهَقَ قَالَ سُفْيَانُ عِرٌّ ضَهَقٌ

يَقُولُ مَظَلَّتْنِي وَعُقُوبَتُهُ الْخُبْسُ ﴾

ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر المرض
بقوله مطلقى حتى وهو مقال على ما لا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن يميم بن مسيك
عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال النبي ﷺ لى الواحد يجل عاقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن
سويد الثقفى قيل ان من حضر موت فخالف تقيفا شهد الحديدية رضى الله تعالى عنه قوله « لى الواحد » الى بفتح اللام
وتشديد الياء المطلق يقال لواء غريمه بدينه يلويه ليا واصله لوياء ادغمت الواو فى الياء والواحد هو القادر على قضاء دينه
قوله « يجل » بضم الياء من لاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخارى
عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلقى حتى وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذا بلسانه
وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المدينون اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له لانه ظالم
حينئذ والعالم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف في ثابت العسرة واطلق
من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لا حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يمنع
الحاكم الغرماء من لزومه *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَنْقَاضُ فَأُفْلَظَ لَهُ فَنَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَهْرُهُ فَإِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحى هو ابن سعيد القطان والحديث مر في باب استقرار الابل
باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى آخره في باب حسن

التقاضي وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة الى اخره في باب حسن القضاء *

﴿ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا وجد شخص مالا عند مفلس وهو الذي حكم البحا كم بافلاسه قوله «في البيع» يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الفرما وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله «والقرض» صورته ان يقرض لرجل بما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما قرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله «والوديعة» صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فملك ربهما لم ينتقل واما القرض فان انتقال ملكه منه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضة فاذا ابطال التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف اولى (قلت) قوله والحكم في القرض والوديعة اولى غير مسلم في القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله «وهو احق به» جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها والضمير فيه يرجع الى قوله «اي احق به من غيره» من غرما المفلس *

﴿ وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجوز حقه ولا يبعه ولا يشرأؤه ﴾

الحسن هو البصري قوله «اذا افلس» اي رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله «وتبين» اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى اخره وقيد به لانه مالم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور واتباعه جائز وعندا كثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لو فاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله *

﴿ وقال سعيد بن المسيب قضي عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به ﴾

عثمان هو ابن عفان قوله «من اقتضى من حقه» معناه ان من كان له حق عند احد فاخذ قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يترس اليه احد من غرمانه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرمان وبه اخذ الشافعي ومالا واحدا على ما يحى بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختم فيه الى عثمان رضي الله تعالى عنه ففضي ان من كان اقتضى من حقه ايما قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *

١٨ - ﴿ حدثننا أحمد بن يونس قال حدثننا زهير قال حدثننا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ﴾

مطابقتا لترجمة لاتطابق الا بقوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع * منها

مارواه مسلم من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع لم يعرفه أنه لصاحبه الذي باعه * ومنها مارواه ابن خزيمة وابن حبان من روايته يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو باع بها من الغرماء * ومنها مارواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن أبي هريرة بلفظ « إذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا « إذا باع رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو باع به » * قيل يلتحق به القرض والوديعة (قلت) قدر دينا هذا عن قريب بما فيه الكفاية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة * الأول أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي * الثاني زهير مصفر الزهر بن معاوية الجعفي مرفى الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري * الرابع أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مفتح الحاء المهمة * وشكون الزبي مرفى الوضوء * الخامس محمد بن عبد العزيز بن مروان الخليفة أمداد القرشي الأموي * السادس أبو بكر ابن عبد الرحمن الذي يقال له راهب قریش لكثرة صلواته * السابع أبو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخة مذكور بنسبته الى جده وانه واهب اكرافان والقبية مدينون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعمده وفيه ان يحيى ومن بعمده كله ما واوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى وابي بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احدا والواة بين قوله قال رسول الله ﷺ وقوله سمعت رسول الله ﷺ قال بعضهم اظنه من زهير (قلت) الظن لا يجدى شيئا لان الاحتمال في غيره قائم *

(ذكر من اخرجهم غيره) اخرجهم مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المتى وعن ابن ابي عمير وعن ابن ابي حسين واخرجه ابوداد فيه عن النفيطي وعن محمد بن عوف وعن القسبي عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد و ابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار به

﴿ ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به ﴾ احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود قائم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملة اى بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في افلس يابى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم كالمهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن المفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه ﷺ جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف البعد لانه بعينه وبييع النصف الثاني الذي بقى للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها

بمعناها اسوة للقرماء في الموت بخلاف التفاضل وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه
 اى رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول الشافعي
 رضى الله تعالى عنه وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدل الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على
 ان شرط استحقاق صاحب المالدون غيره ان يجده ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فن تغيرت العين في ذاتها بالتقص
 متلاوا في صفة من صفاتها فهو اسوة للقرماء . وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه ، الاول لا بد في
 الحديث من اضرار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماع . الثاني خصص مالك والشافعي في
 قول قديم لرجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في يده اسوة للقرماء وقد قلنا آنفا
 ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لمعوم الحديث . الثالث استدل الشافعي واحمد
 برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
 الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان اصحاب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما
 وقال هو في حالة الموت اسوة للقرماء . الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه
 يبيع او هب او عتق او نحوها انه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشتري . الخامس استدل به على ان التصرف الذي لا يزيد
 الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتبديل واستبدال ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدير عند من يجوز بيعه وهو
 الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوى النووي من انه
 يرجع فهو غلط وقد عبره في تصحيح التنيه بان الصواب انه لا يرجع . السادس المراد بالفلس المذكور في الحديث
 وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلنا عن الائمة ان الفليس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه باسرين احدهما انه
 لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بخلاف
 والثاني انه تقييد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا
 كان ماله بنى بديون العباد كما حزم به الرافعي في كتاب الايمان . السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد
 الرجل سلعة عنده بعينها دليل على انه لا يختم ذلك بالبائع بل لو افرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها
 فهو احق بهامن بقية القرماء لان السلعة اتمتع قاله الجوهرى وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه
 او ماله . الثامن لو اجره شيئا بمجمل ونفلس المستأجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستأجرة
 وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجته تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع
 والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لانه قال الجوهرى المتاع السلعة والمتاع المنفعة . التاسع
 يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة يده قائمة فانه يثبت
 حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد . العاشرة حجة لاحد الوجهين ان الفليس المضروب عليه
 الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل . الحادية عشر قديس يدل به لاصح الوجهين ان القرماء اذا قدموا
 صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين . الثانية عشر قديس يدل به على ان اصحاب العين الاستبدال في
 الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم . الثالثة عشر قديس يدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع
 المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه لاصحاب العين الرجوع الى حقه لقوله
 ايما امرى افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضى انه لا رجوع في حق غير الفليس . الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين
 انه اذا باع عبدين فتلقت احدهما رجوع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن . الخامس عشر استدل به
 لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سمعته عند الفليس بعد ان خرجت سمعته اليه بغير عوض انه يرجع كاليراث والمهبة
 وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زيادته في الروضة عدم الرجوع لانه قلنا من مالك آخر غير

صاحب العين . السادس عشر استدبل به على رجوع البائع وان كان للفلس ضامن بالثمن وقد يفرق صاحب التهمة بين ان
 يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجان . السابع عشر استدبل به من ذهب الى ان
 البائع يرجع فيه وان كان المبيع شهما مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجهه والصحيح انه ياخذ الشفيع
 ويكون الثمن بين الفرماء وقيل ياخذ الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعا بين الحقيقين . الثامن عشر فيه انه يرجع وان
 وجده مبيعا التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه * العشرون استدبل به على ان البائع
 له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب
 ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبدالله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة
 وابو يوسف ومحمد زفر الى ان بائع السلعة اسوة للفرماء وصح عن عمر بن عبدالعزيز ان من اقتضى من ثمن سلعة
 شيئا ثم افلس فهو والفرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الفرماء
 اذا وجدها بعينه وهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا تملك لثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في
 اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والفرماء فيه شرعا سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
 حدثنا ابن فضيل عن عطية بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد ماله بعينه فقال ايست لك دون الفرماء واجاب
 الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله
 بعينه يتبع على المنصوب والمواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الفرماء وفي ذلك جامع هذا
 الحديث عن رسول الله ﷺ والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه
 حدثنا محمد بن عمر وقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله
 ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن
 واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الودائع والمواري والمنصوب ونحوها وان
 صاحب المتاع احق به اذا وجد في يد رجل بعينه وليس للفرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد القاصب يد التعدي
 والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقض الثمن فان قلت حديث
 سمرة هذا فيه الحجاج بن ارجطة والنخعي فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة
 وابن المبارك وقال المعجلي كان فيها وقال احمد مفتي الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال
 ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية
 محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه المعجلي والنسائي وقد تكلم جماعة ممن
 يلوح منهم لوائح النصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تصنف بعض الحنفية في تاويل هذا
 الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي وتاويله بتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع
 اسوة للفرماء ودفوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلمة مال المشتري وثمنها في ذمته والحواب انه لا مدخل للقياس الا اذا
 عدت السنة امام وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال السكوفيون تؤوله بانه محمول على المودع والمقرض
 دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه
 سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمل على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجد بعينه
 لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق
 بها سواء وجدها عند مفلس او غير هو وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث
 على النصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بعض يروى عن علي وابن

تسمود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الترمذ واجابوا عن الحديث باجوبة . احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يفترط فيه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك . والثاني ان المراد التصوب والعماري والودائع والبيع الفاسدة ونحوها . والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة . اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يترخص عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول يند ان ملكك الصداق وتقديم صاحب الرهن على الترمذ واختلاف المتبايعين وتمجيز المسكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضمه ايضا . واما الثاني فيعطله قوله ايما امرى . اقلس فان التصوب منه ومن ذكره احق بما عاين من الفلاس وغيره . واما الثالث فيعطله ووجد الرجل سلعة عنده وهي قبل القبض ليست عند الفلاس ولا يقبل وجودها صاحبها وادركها رهي عنده (قلت) هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبيئا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث الفلاس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما . اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المسال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو التصوب والعماري والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد . واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري فان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التي هي متعلقة بدمه المشتري فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى . ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجع الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا نكرر جملة لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فسلك من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله او لا (فان قلت) انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تبدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يبدل على ذلك (قلت) انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخاري حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفاس في البيع الى آخره . وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الترمذ فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك و لاجل المطابقة بين الترجمة والحديث . واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطنه عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود وهو اصح ممن رواه عن مالك مستندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مستندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع المواضع التي راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيها علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابى بكر عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . (فان قلت) المرسل حجة عندكم (قلت) نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكا ومعلومة بالدلالة والصرح اقوى من الدلالة والمعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة يروى عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه اسوة الترمذ اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا

وأحدث إذا خاف القياس بشرط فقه الراوى وأبو هريرة ليس كذلك فهذا تشييع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرط التقديم خبره على القيس بل يقبل خبر كل عدل فقيه اكان او غيره اذالم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتأخرين مع ان احدا منهم لم يذكروا بهريرة بما نسب اليه من فقه الفقه وكيف يمكن فقيها وكان يبقى في زمن الصحابة ولم تكن الفتوى في زمانهم الا للفقهاء وقد طاله النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاه فيه حتى انتشر في العالم ذكره . واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلهنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقا باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما . واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان شترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك الا بترك الشفيع شفيعته والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقتها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يدا تيفاه لا يدمالك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام او على الفسخ واما المالك فانه عبد ولو بقي عليه درهم حتى يملك نفسه حتى يتال ينقض ملكه عند المعجز . واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث الفقهية في الصلاة مع كونه مخالفا للاسول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالعدالة سواء وافق خبره القياس واخالفه . واما تضيفهم خبر الفقهية فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابن موسى الايمرى وجابر ومهران وسلمة بن زيد رضى الله تعالى عنهم وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية *

﴿ باب من أخر الغريم إلى الند أو نحوهِ ولم ير ذلك مطلقاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من أخر من الحكام غريم شخص اى اخر طالب حقه من غريمه الى الند قوله « او نحوهِ مثلا » الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله « ولم ير ذلك » اى تأخيره الى الند ونحوه مطلقا اى تسوفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح *

﴿ وقال جابر اشنتد الغرماة في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقللوا تمر حاطي فأبوا فلم يُعطيهم الحاطي ولم يكبره لهم وقال سأغدو عليك غداً فغدأ علينا حين أصبح فدعا في تمرها بالبركة فتضيدهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اغدو عليك غدا وهذا التعليل قد اخرجه موصولا في الامضى عن قريب في باب إذا قضى دون حقه او حله وفي الباب الذي يليه ايضا وفيه زيادة وهي قوله ولم يكسر لهم وذكروا في كتاب الهبة ومعناه * (١)

﴿ باب من باع مال المغلس أو المئتمر قسمة بين الغرماة أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المغلس او المئتمر بكسر الدال وهو الفقير قوله « قسمة » اى قسم مال المغلس بين غرماة قوله « او اعطاه » اى او اعطى مال المئتمر له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى ووجهه ما ذكرته *

١٩ - ﴿ حدشنا مسدد حدشنا يزيد بن زريع حدشنا حسين الملم حدشنا عطاء بن أبي ﴾

وَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴿

الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المدموم ودفعه اليه لينتفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفي المطابقة (واجيب) بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان امان بقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهمنا ترجم على التقديرين مع ان احدا الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونصرا واوفي الموضوعين للتوزيع ويخرج احدهما من الآخر (قلت) اما قول الحبيب الاول بأنه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو في نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وقال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك ﴿ واما قول بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة لتفاوتها فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرماني قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقرله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر ﴿ والتوجيه الحسن في ذلك المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق ﴿ منها هذا الذي اخرجه النسائي ﴿ ففيه ان الرجل كان مديانا وباع النبي ﷺ الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما في حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله ﴿ فدفعه اليه ﴾ وفي حديث النسائي ﴿ فاعطاه فقال اقض دينك ﴾ (فان قلت) ليس في الترجمة ان المديون هو الذي قسمه فلا مطابقة (قلت) لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما باطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر مارواه النسائي ايضا وقال حدثنا هلال بن السلاء قال حدثنا ابى قال حدثني عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاة فامر به بيعة فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ انفق على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تمول ﴾ وفي رواية للنسائي ﴿ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك ﴾ الحديث وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه وحديث الباب مضمي مختصرا في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال ﴿ باع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدبر ﴾ قوله ﴿ عن دبر ﴾ معناه قال لعبدك انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر يفتح الياء يعقوب واسم مولاة ابو منذ كور والثن ثمانمائة درهم وقدمر الكلام فيه هناك ونعيم بضم التون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النعم بفتح التون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي سمي النعم لانه ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم والنعمة السهلة اسم قديم كما سمي ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك ستة خمس عشرة من الهجرة رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ باب إذا أقرضه إلى أجلٍ مسمى أو أجله في البيع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اي الى مدة معينة قوله ﴿ او اجله ﴾ اي او اجل الثمن في عقد البيع او اجل المقديف يعني باعه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذ كر لان الترينة تدل عليه وهي قوله في البيع وهاتان مسألتان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز وانحرف ذلك في اما المسألة

الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء في تاخير الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان ياخذهم متى احب وكذلك العارية وغيره الا انه عندهم من باب العدة والمهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث المكي واصحابه و ابراهيم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك هو اما المسألة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الآجال في البيع لانه من باب المعاوضات فلا ياخذ قبل محله وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره *

﴿ قال ابن عمر في القرض الى اجل لا بأس به وإن أُعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط ﴾
 هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت ابي يعقوب يقول له الغيرة قلت لابن عمر اني اسلف حيراني الى العطاء فيقتضوني اجود من دراهمي قال لا بأس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم ابن ابي بزرة عن عطاء بن يعمرب قال استلف مني ابن عمر الف درهم فقتضاني دراهم اجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اتقبله قلت نعم *

﴿ وقال عطاء وعمر بن دينار هو إلى أجل في القرض ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح ووصل هذا التعليق عبدالرزاق عن ابن جريج عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمر وبه يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابي حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح *

﴿ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديثه مطول الذي يذكر فيه قضية الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفاة والمر الكلام فيه هناك وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا

﴿ باب الشفاعة في وضع الدين ﴾

اي هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي حط شيء من اصل الدين وكذا فسره ابن الاثير في قوله **﴿﴾** من انظر مسرأ او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه باسكالية *

٢٠- ﴿ حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب هندُ الله وتركَ عيالاً وديناً فطلبتُ إلى أصحاب الدين أن يضموا بعضاً من دينه فأبوا فأتيتُ النبي ﷺ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا فقال صنتُ تمرَّك كل شيء منه على حديثه عندق ابن زييد على حديثه والآن على حديثه والنجوة على حديثه ثم أخضرتهم حتى آتيتك ففعلتُ ثم جاء عبيد الله ففعلتُ عليه وقال لكل رجلٍ حتى استوفى وبقِيَ التمرُّ كما هو كأنه لم يمَسَّ وغزوتُ مع النبي ﷺ على ناضحٍ لنا فآزحَفَ الجملُ فتمخلفَ على فوكره النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيهِ ولك ظهْرُهُ إلى المدينة فلما دنا من أسدنا نَتُ فقلتُ يا رسولَ الله إني حديثُ عهدٍ بعُرسِ قال ﷺ فما

تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ نَيْبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَعْلَمِينَ
وَتُوذِّعِينَ ثُمَّ قَالَ أُمَّتُ أَهْلَكَ فَتَدِيمَتْ فَأَخْبِرْتُ خَالِيَّ بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَهْيَاتِهِ الْجَمَلِ
وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي
مَنْ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَصَهِيَّ مَعَ النَّوْمِ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله فاستشفقت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي
فانه اخرج هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهذا أخرجه عن موسى بن اسماعيل المتقري التبوذكي
عن ابي عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله الشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد
مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك **قوله** «عبد الله» هو ابو جابر اشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب
وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن نعلبة الحزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدرى قتل في احد **قوله** «ترك عيالا»
بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجواد جمع جيد من حال عياله مانهم وانفق عليهم وقدمضى انه ترك سبع بنات او تسما
قوله «فطلبت الى اصحاب الدين» اي انهيبت طلبى اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله
بحرف الغاية قوله «صنف» امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اسنفا ويميز بمضاه عن بعض قوله «على حدة»
اي كل واحد على حاله والهاء عوض من الواو قوله «عذق ابن زيد» هونوع من الترحيسد والمذق بفتح العين
وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطى عذق زيد قوله «واللين»
بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الرديء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس والنخل
كاه ما خلا البرنى وقال الكرماني اللين لوان التمر ما خلا المعجوة واما المعجوة فهي من اجود تمر المدينة ويقال اهل
المدينة يسمون المعجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله «وقال لكل رجل»
اي اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمان كثيرة فكل معنى بحسب
ما يليق به قوله «كاهو» كلمة ماموصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اي كمثلته وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى
بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله «لم يمس» على صيغة الجهول قوله «على ناضح» بالضاد
المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله «قازحف الجمل» اي كل واعى ومادته زاي وحاء مهملة
وقاه يقال ازحفه السير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تب يجر رسنه وكانه كنى بقوله ازحف على بناء الفساعل عن
جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي
بعضها بفتحها والاول ابن قوله فوكزه بالزاي اي ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن
المستملى والحوى وركزه بالراء موضع الواو اي ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله «ولك ظهره الى
المدينة» اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله فلان من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاج اليه واما لكونه باعه النبي ﷺ
ولم يبه منه قوله «وسهمر» بالنصب اي واعطاني ايضا سهمى من الغنيمة ويروى فسهمى بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد
كثيرة ذكرناها هناك *

﴿ باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد وإن الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال في قوله تعالى أصلوا نك تأمرك أن تنرك ما يفد أبأونا أو أن نفعل في أموالنا نشاء
وقال تعالى ولا تؤنوا السوء الفاعل وأموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن اضاعه المال وكلمه مامصدرية واضاعه المال صرفه في غير وجه وقيل انفاقه في غير
 طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير قوله «وقول الله بالجور» عطف على ما قبله قوله «والله لا يحب الفساد» كذا وقع
 في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني
 سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله «ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في
 رواية ابن شويه والنسفي لا يجب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا هو من الكتاب
 وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله «اصلواتك» في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك
 تامرناك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلي تعامروا وتواضعوا
 فقصدا وبقولهم اصلواتك تامرناك السخرية والهزء واستناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان تترك اى بان تترك اى
 بترك ما يبعد باؤنا قوله او ان تفعل اى انا نمرنا صلواتك بان تفعل في اموالنا ما تشاء انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف
 والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبه الاجل قطع الدنانير والدرهم وكانوا يقرضون
 من اطراف الصحاح لتفضل لهم القرضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا والكوروز ناو ويخسون قوله (انك لانت الحليم
 الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله
 او ان تفعل في اموالنا ما تشاء لان تصرفهم في الدرهم والدنانير على الوجه الذي ذكرناه اضاعه للمال وكان شعيب
 عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى قوله «وقال» اى وقال الله تعالى (ولا
 تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية في النساء وتامها (التي جعل الله لكم قياما وازرقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
 قولوا مروفا) ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد
 بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبيرهم اليتامى وقال قتادة وعكرمة وبجاهدهم النساء وقال ابن ابي حاتم حدثنا
 ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
 قال قال رسول الله ﷺ «ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها» وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا
 حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الحسن وهم شياطين الانس قوله
 «قيام» اى تقوم بها معاشكم من التجارات وغيرها قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وعن ابن عباس لا تعتمد الى
 مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتمطيه امرأتك او بنيتك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه
 وانت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة
 سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على
 رجل فلم يشهد عليه وقال بجاهد (وقولوا لهم قولوا مروفا) يعنى في البر والصلة قوله «والحجر في ذلك» بالجور عطف
 على قوله «اضاعه المال» اى الحجر في ذلك اى في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ونؤخذ الحجر على السفهاء من هذه
 الآية اعنى قوله (ولا تؤتوا السفهاء) وهما اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر
 للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للامس وهو ما اذا احاطت الدين برجل
 وضاق ماله عن وثاقتها فاذا سأل الفراء الحماكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء
 تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل الاف موجب الشرع
 واتباع الهوى ومن عادة السفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لانفرض او لفرض لا يعده العلامن اهل الديانة
 غرضامثل دفع المال الى المغنى والاعاب وشراء الحمام العليارة بثمان غان والذبح في التجارات من غير عمدة وابو حنيفة
 لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ومجهر على السفيه روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتج ابو حنيفة بخديث ابن عمر الذي يأتي الآن اذا بايعت فقل لا خلافة فانه صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يفتن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الآية المذكورة وهي قوله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الآية قوله «وما ينهى عن الخداع» عطف على ما قبله وتقديره اي باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ما ينهى عن الخداع اي في البيوع *

٢١ - **حدثنا ابو نعيم** قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخذت في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل يقول *

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يفتن في البيوع وهو من اضاءة المال والحديث قدم في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره واخرجه هناك عن ابن نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى اخره وقدم الكلام فيه هناك والخلافة بكسر الخاء المعجمة الخداع *

٢٢ - **حدثنا عثمان** قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنع وهات وكره لكم قبل وقال وكثرة السوال واضاءة المال *

مطابقته للترجمة في قوله واضاءة المال. ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المغيرة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثون التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الخافا) باخسر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امة عن خالد الخداع عن الشعبي الى اخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القلع لان العاق لامة يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبية على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احد هابدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا قوله «وواد البنات» الواد مصدر وادت الوائدة ابنتها تدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته بنت يدفنها حية حين تولد لوي يقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبهضمهم يفعلوه تخفيفا للمؤنة قوله «ومنع هات» اي وحرمت عليكم منع ما عليكم اعطاءه قوله «وهات» اي وحرمت عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه يتصرف ولا ينفذ وهذا من اسمعج الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تصدق ولا تمنى فتمديدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع غير الف وصوابه منعنا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعنا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منعنا ام اجاب بقوله تقديره هات وهات اذهوا باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطى ومن لازم المعطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء واللائين هاتيا مثل ايتيا وللجمع هاتوا وللرأة هاتي بالياء والمراتين هاتيا

وللنساء هاتين مثل طابعتين قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذي هو ما مضى
 والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنائهما على كونهما فعلين محكيين
 متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء مخلوبين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف
 التعريف عليها لئلا يفتى في قولهم لا تعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت
 قولا وقالوا وقبلا واصل قالا قولاً فقلت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وامل قبلا قولاً فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها
 وقيل هذا النهى انما يصح في قول لا يصح ولا يطم حقيقته فاما من حكى ما صح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق
 فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه التهمة والنية فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصفاه
 اليه اقبح واغش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثاني مسالة
 الناس من امور المجهول التوربثى ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال
 في العلم للامتحان واظهار المرء * والرابع كثرة سؤال النبي ﷺ قال تعالى (لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤمكم)
 وقال ابن بطال وكثرة السؤال اما في العليات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره في اول الباب وقال
 الطيبي التقييم الخاص فيه الحاروي لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرّف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنقمة والوكالة
 ونحوها وهذا لاضياح فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره واضاعة
 وسرفه واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعبده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق
 ليس كذلك كتشديد الابنية وتزينها والامراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم
 ان القسوة وغلظة الطبع تولعن لبس الرقاق واكل الشبهات ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالنهب والفضة وسوء
 القيام على ما يملك من الرقيق والدواب حتى يضع فيهلك وقسمه ما لا يتسع العريك به كالاؤلؤة والسيوف يسران وكذا
 احتمال الدين الفاحش في البياعات وابتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر *

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه *

اي هذا باب يذكّر فيه العبد الى آخره واصل راع راعي فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده
 الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعنى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه *

٢٣ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **كلّكم راعٍ ومسئولٌ**
عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته والرجل راعٍ في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته
 والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيته والخادم راعٍ في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ
 عن رعيته قال فسميت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قالوا للرجل في مال أبيه
 راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته فكلكم راعٍ وكلّكم مسئولٌ عن رعيته *

مطابقتها للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء في النكاح
 والبدر اع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا و ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
 الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن
 فانه اخرج هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم في مال سيده
 راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسئول عن رعيته *

﴿ كتاب الخصومات ﴾

اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاماً والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من ينسبه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضاً الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن التين يقال شخص بشخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصاً واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده *

١ - ﴿ حدثننا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميمونة أخبرني قال سمعت النزال قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلاً قرأ آية قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ قال كلاً كما أحسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا أهلنا من كان قبلكم اختلفوا أهلنا ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة و اشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال انه المناسب لترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكره فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر اطراف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الروى على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابي عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاثرية عن علي رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضاً في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سفيان بن حرب واخرجه السائمي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله قرأ آية وفي صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية جلست الى رهنط فقلت لرجل اقرأ على فاذا هو يقرأ خرفاً لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأت رسول الله ﷺ فاطلقتا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ فقلت اختلفنا في قرأتنا فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر علياً رضى الله تعالى عنه فقال ان رسول الله ﷺ يامر كل رجل منكم كما علم فاما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حراً لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلامهما ما خرج عن قراءة السبعة فذلك قال رسول الله ﷺ كلاماً يحسن اى في القراءة وافراد الخبر باعتبار لفظ كلاً واما اصل السبعة فارواه ابن حبان في صحيحه من

حديث ابى بن كعب قال قرأ رجل آية وقرأتها على غير قرأته فقلت من أقرأك هذه قال رسول الله ﷺ فانطلقت فقلت
يا رسول الله أقرأتني آية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل له أقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة
والسلام أتاني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يساري فقال جبريل يا محمد أقرأ القرآن على حرف
فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال أقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال كل كافر شافوني
لفظ أنزل على القرآن على سبعة أحرف وعند الترمذي قال النبي ﷺ يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز
والشيخ الكبير واللام والجاوية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف قوله قال شعبة
هو بالاسناد المذکور قوله اظن قال ابى قال النبي ﷺ لا تخلفوا ولا تختلفوا في القرآن والاختلاف فيه كفر اذا نفي
انزاله اذا كان يقرأ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل في التواب وفي
معجم ابى القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن مبيد عن
ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله ﷺ قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في
القرآن فان المرء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القراءات تأليفه عن اسماعيل بن جعفر

٣ - **حدثنا يحيى بن قزعة** قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وهب بن الرحمن
الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرقع
المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي ﷺ للمسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي ﷺ
لأخبروني على موسى فان الناس يصنعون يوم القيامة فاصنع معهم فاكون اول من يفتق فاذا موسى
باطش جانب العيش فلا أدرى اكان فيمن سمع فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

مطابقه للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكرنا وغير مرة
والحديث أخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في
الفضائل عن زهير بن حرب ابى بكر بن ابى الصخر وأخرجه ابو داود في السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى
ابن فارس وأخرجه النسائي في الموت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم

قوله «عن ابي سلمة وعن عبد الرحمن الاعرج» يعني الزهري يروي عنهما جميعا وهما يريان جميعا
عن ابى هريرة ويروي عن ابن شهاب والاعرج قوله «استب رجلان» من السب وهو الشتم من سبه بسبه ساوسا بابا
قوله «رجل» اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه ووقع في جامع سفيان عن
مرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله «رجل من اليهود» اى
والاخر رجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحاق ان اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد جمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله «والذي اصطفى محمدا» اى والله الذي اختار محمدا على العالمين واصل
اصطفى استقى لانهم من الصفة فلما نقل صفا الى باب الافتعال فقيل استقى فقلت تاؤه طاء لان الصاد من المجرورة والتاء
من المهموسة فلا يمتد لان قوله «لأخبروني» اى لانتفضوني على موسى . (فان قلت) نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال وانا سيد ولد آدم ولا خرفه فاوجه قوله «لأخبروني» اى تفضلوني قلت الجواب
عنهم اوجه . الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا خرفه» . الثاني انه نهي عن تفضيل
يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر . الثالث انه نهي عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما في الحديث عن لطم المسلم اليهودي

الرابع انه قال تواضعا ونفيا للكبيرة والمعجب. الخامس انه نهي عن التفضيل في نفس النبوة لاف ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لاختيار وايقين الانبياء يعني من غير علم والافقد قال تعالى (تلك الرسل فضلا بعضهم على بعض) واثر ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ ولهوا الحمد والحوض قوله «يصعقون» يعنى يخرون صراعا بصوت يسمعون به يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يعشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمة هاء وانكر بعضهم الضم منهم الفزاز فانه قال لا يقال صعق ولا هو مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس (فلما تجلجى ربه للجبل جعله دكا) ترابا (وخر موسى صعقا) قال من شيا عليه وفي رواية «فلما زل صعقا ما شاء الله» وقال ابن الجوزي وهو بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج (وخر موسى صعقا) قال ميتا وفي التهذيب للازهرى قوله تعالى (فلما افاق) دليل العشى لانه يقال لامعشى عليه وللذى ذهب عقله قد افاق وفي الميت يموت ونشر قوله «فاكون اول من يفيق» وفي لفظ «اول من تنشق عنه الارض» قيل هو مشكل لان الاحاديث الدالة على ان موسى قد توفي وانه صلى الله عليه وسلم زاره في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت به امن كان حيا في هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستنق من نفخة الصعق لان المستنق احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استنقاؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل ان يكون موسى ممن لم يموت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام به (فان قلت) اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حال الصعق وحينئذ لم يصعق (قلت) الموت ليس بعدم احواله وانتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهادة كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء بيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عاب الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا واعتابحجت لاندر كمهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لا يرهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته به واذا انزرت انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفع في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالانبياء فالانبياء غشيت فذا نفع في الصور نفخة البعث فن مات حي ومن غشى عليه افاق فاذا تحق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الاممى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل يموت قبله او بقي على الحالة التي كان عليها وعلى اى الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست بغيره (قلت) ان قال ان يقول ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما عرف بصره حين الافاق يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتزم قوله «انا اول من تنشق عنه الارض» قوله «فاذا موسى باطش» كلمة اذا للمفاجأة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي الشديد قوله «فلا ادري» الى آخره (فان قلت) باقى في حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادري» كان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى» فسا جمع بين هذه الثلاثة (قلت) المعنى لادري اى هذه الثلاثة كانت من الافاق او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا قوله «من استثنى الله» يعنى في قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى

انس مرفوعا « ثم عموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعد ثم ملك الموت يقبضهم ثم يميتهم الله » وروى انس مرفوعا « آخرهم موتا حبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب (الامن شاء الله) الشهداء مقتلدون بالسيف حول العرش »

٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَتَنَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ إِذْ عَمِعُوا قَالَ أَضْرَبْتُهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيُّ خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبًا ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الرَّشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله « ادعوه » فان المراد به اشخاصه بين يدي النبي عليه السلام (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري التبوذكي . الثاني وهيب مصغروهب بن خالد ابوبكر . الثالث عمرو بن يحيى الانصاري . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن . الخامس ابوسعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان شيوخه وشيخ شيخه بصريان وعمرا و اباة مديان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الدييات وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الدييات عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عمرو الباقدا واخرجه ابوداود في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ذكر كرمناه﴾ قوله « بينا » مر الكلام فيه غير مرة قوله « رسول الله » مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاءه يهودى جواب بينا قوله « فقال من » يعنى من ضربك قوله « قال رجل » اى قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار قوله « قال ادعوه » اى قال النبي ﷺ ادعوا اى اطلبوا هذا الرجل قوله « فقال اضربته » فيه حذف تقديره اى لحضر الرجل فقال له النبي ﷺ هل ضربت الرجل قوله « على البشر » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى على النبيين قوله « اى خبيث » اى قلت يا خبيث على محمد اى اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله « فاذا انا بموسى » كلة اذا للفجأة والباء في بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اى من رؤيته قوله « آخذ » على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله « بقائمة » القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقال ان بطلال فيه ان لاقصاص بين المسلم والنمى لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر بقصاص اللطمة *

٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا يَأْرَضُ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ قَالَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة يزيه يهودى وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور

وهم على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصرى والحديث أخرجه البخارى ايضا عن الوصيان عن حسان بن ابى عباد وفي الدييات عن حجاج بن منهل وعن اسحاق عن ابن حبان واخرجه مسلم في الحدود عن هذبة بن خالد واخرجه ابو داود في الدييات عن على بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه والنسائى في القود جميعا عن على بن حجر واخرجه ابن ماجه في الدييات عن على بن محمد عن وكيع *

(ذكر مناه) قوله «رض» بتشديد الضاد المعجمة اى دق يقال رضضت الشيء رضاضا ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله «راس جارية» كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابى داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فهنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخارى على مائى ان يهوديا قتل جارية على اوضح لها قتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوى عدا يهودى في عهد رسول الله ﷺ على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابى داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها في قلب رضخ راسها بالحجارة فاخذ فأتى به النبي ﷺ فامر به ان يرحم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذى خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذها عليها من حلى قال فادركت وبها رمق فأتى بها النبي ﷺ فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لاقى المعانى فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضع بالضاد المعجمة والهاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت به لياضها والرضخ بالضاد والهاء المعجمتين وهو الدق والكسره نواو يحيى بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله «افلان افلان» الهمزة فيما للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قاومت» كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه قاومات وثلاثيه وماو في المطالع يقال منه وماو وماو في الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اومت وومات اليه اماء ووما لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافى واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بصا او بالنار او بالتفريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابد حتى يموت وقال الشافى ان ضربه بحجر او بصا حتى مات ضرب بحجر او بصا ابد حتى يموت فان حبسه بلاطعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فأت قتلته يدا القاتل ورجلاه فان مات ولا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عاش اوجوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع المور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسى عن قيس بن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال لا قود الا بمحيدة ورواه الطحاوى حدثنا ابن مزيق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف واخرجه الهارثى حدثنا محمد بن سليمان النعمانى حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجاني حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن ممن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكر مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابى شيبة مرسل حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمر بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان مناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان التكررة في موضع النفي اتم ويكون المعنى لا قود من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه ما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فان نفي القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود وما قيل الا بالسيف جاء النقص وفيه

اثبت ذلك القود المنى بالسيف وانما قلنا توجه النى الى ذات القود لان القود معنى من المعانى وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النى ولهذا نقول المنى فى قولنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لاذات زيد لان انفس السموات اى الاجسام يتمتع نفيها كباين ذلك فى الطبيعيات فان قلت قال البيهقى هذا حديث لم يثبت له اسناد وجبر الجمعى معلمون فيه قلت الجمعى وان طمن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا فى ان جابر ثقة وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال الثورى اشعبة ثلث تكلمت فى جابر لكلمت فيك وقال الذهبى فى الكاشف ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وقد تابع الثورى ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا فى رواية الهيالى وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثورى وشعبة وقال ابو داود العياشى هو ثقة حسن الحديث ثم اتانا ثلث سلما ما قاله البيهقى فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو مارواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستر حدثنا الحر بن مالك الغنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي ﷺ لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن ابي حاتم فى كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المبايعات فى باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدرکه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يعجبى الظمان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابي هريرة اخرجه البيهقى من سننه من حديث ابن مسمى حدثنا بقيق حدثنا سليمان بن ابراهيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقى ورواه بقيق بن الوليد عن ابي معاذ هو سليمان بن ابراهيم عن الزهرى هكذا وعن ابي معاذ عن عبد انكرم بن ابي الحارث عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال لا قود الا بالسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ « لا قود الا بالجديدة » وروى ايضا عن ابي سعيد الخدرى اخرجه الدارقطنى عن عبد الصمد بن علي بن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن زريع عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال « القود بالسيف والحطاع على العاقلة » وهذا الحديث كما رايت قد روى عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به . واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان القاتل على مال قديين ذلك فى الحديث الذى فيه الاوضاع كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى فى هذا الحديث فيهارواه مسلم وابو داود انه ﷺ امر به ان يرحم حتى يموت فرجم حتى مات وقدم عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لا يمتنع ان يكون بما قتله . وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالمرينيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ وفيه ايماء تلك الجارية وان تلف العلماء فى اشارة المريض فذهب اليه ومالك والشافعى الى انه اذا ثبت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى اذا سئل المريض عن الشيء فاو ما برأه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم وامان اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قات الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لاجترأ بابرار هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قصر الفهم وفائت الادراك والنبي ﷺ لم يكتب بشارة الجارية فى قتل اليهودى وانما قتله باعترافه وقال الاسماعلى من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيما له او عليه واقمة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يودى الى الحكم على انسان بشارة غيره ولو كان كذلك لقلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايامه وقال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمنقل عمد وانما يجب عنده دية مغاظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد وجابر العلماء والجواب عن هذا ان طعة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا فى الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل

لعبه في الارض بالفساد لما قتل مائة برض رأسه بين الحجرين وورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل بالراة وهو مجتم على عند من يتدبا جماعه وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم

﴿ باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجة عليه الإمام ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رد أمر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودينه والسفيه هو الذي يصلح بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لالفرض او امرض لا بعد العقل من اهل الديانة غرض ما مثل دفع المسائل الى المنفى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمان غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعلم من السفيه قوله « وان لم يكن » واصل بما قبله يعني حجر الامام عليه اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبح لا يرد عليه الا اذا ظهر سفيه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابن حنيفة لا يحجر بسبب سفيه ولا يرد تصرفه مطلقا عند ابن يوسف ويحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالهلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابن حنيفة بسبب قلة وهو عاقل غير مفسد ولا يفسده ولكنه لا يهتدى الى التصرفات الراجعة وعندها يحجر عليه كالسفيه *

﴿ ويؤذ كُرَّ عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى في كتاب البيوع في باب بيع المزايمة موصولا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النائي موصولا ايضا ولقظه اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له انك مال غيره قال لا قال رسول الله ﷺ من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعه اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاحك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك فان قلت الذى ذكره البخارى في الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصفة التمرير قلت هذا المقدار الذى ذكرهنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمرير ومن طأته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه فان قلت ما المطابقة بين هذا الملق والترجمة قلت هو انه ﷺ انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيصدق على غيره فلذلك امر في الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه او لا ثم ان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء قوله « رد على المتصدق » اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله « ثم نهاه » اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك *

﴿ وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ﴾

هكذا ذكره مالك في موطنه اخرجه عنه عبدالله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدير الذى باعه النبي ﷺ على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختر البخارى ردها واستدل بحديث المدير وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم ما لكاردا فقال فيه الحال لان الحجر في السفيه والمديان مطرد *

﴿ ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد ﴾

بَعْدَ مَمَّةٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ قَتْلَ لَأَخْلَابَةَ
وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ ﴿﴾

هكذا وقع قوله ومن باع الى اخره بالمطبخ على ما قبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر باب من باع على
الضعيف الى اخره وذكرك لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه للمهد
وهو المذكور في الترجمة قوله «وونجوه» هو السفيه قوله «فدفع» ويروى ودفع بالواو هذا حصل ما فعله النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في بيع المدير المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونهه على طريق الرشدا امره بالاصلاح
والقيام بشانه وما كان سفيه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه
الثمن ولو كان منه لاجل سفيه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله «فان السدبسد» بضم الدال لانه مبنى على الضم
واضافته متوية اى وان افسدها الضعيف الحال بعد ذلك منه اى حجر عليه من التصرف قوله «لان النبي ﷺ»
الى آخره تليل لما ذكره من منه بعد ذلك والتي عن اضاعة المال فدمر عن قريب في باب اضاعة المال قوله «وقال
للذى» اى وقال النبي ﷺ للرجل الذى كان يخدع في البيع الى آخره تدمر في باب ما يكره من الخداع في البيع
قوله «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» اى مال الرجل الذى باع النبي ﷺ غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفيه
حقيقة اذ لو ظهر لثمنه من اخذ الثمن وقدمر ﴿﴾

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ قَتْلَ لَأَخْلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ ﴿﴾

ين بهذا قوله الذى مضى الان وهو قوله وقال للذى يخدع الى اخره وقدمر في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى
البصرى التبوذكى عن عبد العزيز بن مسلم ابى زيد القسطلى المروزى ثم البصرى والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف
بالموحدة وهو الخداع وقدمر الكلام في معناك مستقصى ﴿﴾

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّبِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَاهُ
مِنْهُ ثَمِيمٌ بْنُ النَّحَّامِ ﴿﴾

قدمر هذا في كتاب البيوع في باب بيع الزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين السكبي عن
عطاء بن ابى رباح عن جابر الى اخره واخرجه هناك عن عاصم بن على بن حاصم بن صهيب الواسطى وهو من افراد البخارى عن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وقدمر غير مرة ﴿﴾

﴿ بَابُ كَلَامِ الْخَصُومِ بِمَضْمُونٍ فِي بَعْضٍ ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الخصوم بمضمون مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام
بعض الخصوم مع بعض من غير الحفاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا يدمنه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام
يجب فيه الحد او التعزير ﴿﴾

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَتِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْمَثُ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَمَقَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ يَدِينَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِيَهُودِيٍّ أَحْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَحَلْتُ وَيَدُهَا بِي مَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْتَدِي اللَّهُ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لأنه أخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي ناصب الأشعث وقلة مراقبته لله تعالى وأما القول بذلك في رجل صالح أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه ويؤخذه بالحق ولا يبيع له النبل من عرضه وقدمضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البشر والقضاء فيها فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حنيفة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله إلى آخره وههنا أخرجه عن محمد وبن سلام كذا ذكره أبو نعيم وخلف عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمين الضرير عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقدمر الكلام فيه هناك قوله « وهو فيها فاجر » جملة اسمية وقعت حالا وفاجراى كاذب وإطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائب منه وهي إرادة إيصال الشر لأن معناه غلبان دم القلب لإرادة الانتقام وهو على الله تعالى محال ﴿

٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَثْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَثْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَمَّ عَنْ دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَى الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَهَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَمَّ فَاقْضِهِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت أصواتهم لأن رفع الأصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضى والملازمة في المسجد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد إلى آخره بعين هذا الإسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة ﴿

٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشْلَمَ ابْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَائِمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا وَكَذَتْ أَنْ أُعْجِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أُنْتَى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ تَنْبِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَلْ كَذَا أَنْزَلْتُ

ثم قال لي اقرأ **تقرأ** فقال هكذا **أُنزِلت** إن القرآن **أُنزِل** على **سبعة** أحرف **فأقرأوا** منه ما **تيسر** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم ليته بردائه فان تلبيه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال ليته الرجل بالتشديد تليبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الحسومة ثم حررتة وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما دى عليه اجتهاده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بني قارة بن الدبش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمعة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن خزام بكسر الحاء وتحفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل بن ابي شهاب عن عروة عن السور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن ابن شهاب عن عروة بن السور عن عمر ورواه مالك باسقاط السور وكلها صحاح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ورواه الصحيح ابن شهاب ﴿

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه﴾ اخرج البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفيرة وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استنابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن ايضا عن ابي الهيثم عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرمة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد ان حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعني عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الحلحال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلعة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وكدت ان اعجل عليه» يعني في الانكار عليه والتعرض له قوله «حتى انصرف» اي من القراءة قوله «ثم ليته» بالتشديد من التليب وقدم تفسيره الا ان قوله «فقال لي ارسله» اي فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان مسوكا معه قوله «هكذا انزلت» قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة لاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله «على سبعة احرف» اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال ﴿الاول قال الحلحال هي القراءات السبعة وهي الاسماء والافعال المؤنثة من الحروف التي تنظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله ترتع وتلمب قرئ على سبعة اوجه ﴿فان قلت﴾ كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة حصلت كلها الا ان ترفع ثم تنزل بحرف آخر ﴿قلت﴾ اجابوا عنه بان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقراني جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعت فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف ﴿واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فتمه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحوه اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسعودي على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التي انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القراءات غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف ناقص بحرف الكسائي وحزوة ولا يخرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ووفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقاري بان يقرأ

بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 فاما الآن فلا يسهم ان يقرؤه على خلاف ما اجموعوا عليه * القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي
 سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ويزار وغير ذلك * الثالث السبعة كلها المضمر لا تثيرها وهي مفرقة في القرآن
 غير مجتمعة في الكلمة الواحدة * الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة * الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام
 وغيره * السادس السبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال * السابع سبعة احرف
 هي الاعراب لانه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الالهي فيجعل مكان غفور رحيم سميع
 بصير ما يبدل ايترا حمة بعباد او عكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف
 التي ينتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة احرف نحو عبدالطباغوت وترتع ونلب قري على سبعة اوجه * التاسع هي
 سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى
 عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا يباس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليعين ان المراد به الجري * العاشر ان المراد
 بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والمهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتأخرين تدبرت وجوه
 الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة * منها ما تثير حركته ويبقى معناه وصورته مثل من اطهر لكم واطهر * ومنها
 ما يثير معناه ويحول بالاعراب ولا تثير صورته مثل ربنا باعد وبعده * ومنها ما يثير معناه بالحروف ولا يختلف
 بالاعراب ولا تثير صورته نحو نشرها ونشرها * ومنها ما تثير صورته دون معناه كالعين المنفوش قرا سميد بن
 جبير كالصوف * ومنها ما تثير صورته ومعناه مثل طلح منصور قرا على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم
 والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطاعة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت
 ومنها الزيادة والتقصان مثل تسع وتسعون فمجة اثني في قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضي عياض قيل
 السبعة تسعة وتسهيل لم يقصده الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية
 النطق من ادغام واطهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لخته ويسهل على لسانه اى كالأبكام القرشي
 المهمز واليني تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن ابي صفرة * السابع انما شرعت من حرف واحد من السبعة
 للذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا * وفيه ما كان عليه عمر رضى الله
 تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بدمه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا
 ما بقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبي ﷺ في آخر
 الحديث « فاقروا ما تيسر من القرآن حفظه »

﴿ باب إخراج أهل المأصبي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المأصبي الى اخره قوله « بعد المعرفة اى بعد المرفان باحوالهم وهذا على سبيل
 التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع *

﴿ وقد أخرج عمر رضى الله عنه أخت أبي بكر رضى الله عنه حين ناحت ﴾

اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهي ام فروة وهذا التعلق وصله ابن سعد
 في الطبقات الكبير ابانا عثمان بن عمر ابانا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه اقامت طائفة عليه النوح فبلغ عمر فنهاه فابى ان ينتهين فقال له هشام بن الوليد اخرج
 الى ابنة ابي صحافة يعنى ام فروة ففلاها بالدررة ضربات فتفرق الزرائع حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا

منقطع فيما بين سعيد وعرفينظر في جزم البخارى ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه جمل يخرجهن امرأة امرأه وهو يضر بين بالدرة *

١٠ - ﴿ حَرْشٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِدْرِهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقنا منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصى يتربكهم الجماعة وقدمضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه قوله ﴿ ثم اخالف ﴾ يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لاحدود فيها موكولة الى الامام *

﴿ بَابُ دَهْوَى الْوَصَى لِلْمَيِّتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصى للميت اى لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه هـ

١١ - ﴿ حَرْشٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ أَبِي وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا يَدِينَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «اوصانى اخى فلينظر فيه» والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله «ان عبد بن زمعة» لفظ عبد خلاف الحر هو ابن زمعة بفتح الزاى والميم والدين المهملة ابن قيس العامرى الصحابى قوله «اخصما» كانت خصومتهم عام الفتح قوله «اوصانى اخى» اخوه هو عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذى شج رسول الله ﷺ وكسر بواعيته يوم احد قوله «اذا قدمت» اى مكة قوله «ان انظر ابن امه زمعة» هذا الابن المختص فيه اسمه عبد الرحمن صحابى قوله «شهابينة بعثة» هو عتبة بن ابي وقاص وقد حرم صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للاخفية في منع الحكم بالقائب وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجى منه اى من ابن امه زمعة تورعا للشبهة الظاهرة بين ابن امه زمعة وعتبة والله اعلم *

﴿ بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْفِي مَعْرَتَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التوتق ممن يخفى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من المروفي المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من

العزوه هو الحرب او من عره اذا لطمه بالعره وهي السرقين والترقى الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق بموثاقه اى ايتنه واوثقه ووثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق اى بالقيده و هو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على ما يحى ان شاء الله تعالى *

﴿وَقَيْدًا بِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِكْرَمَةَ عَلَى تَمْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ﴾

عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل الغرب كان لصدين بن ابي الحر العنبري فوجه لعبدالله ابن عباس حين جاء واليا على البصرة اعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقناة والامام ابو حنيفة وآخرون كثيرون وعن عبدالرحمن ابن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افاق بالباب وابن عباس في الدارو عن اشعبي ما بقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وسله ابن سعد عن احمد ابن عبدالله بن يونس وطارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المسجعة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يعمل في رجل الكبل يعلمنى القرآن ويعلمنى السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الوحيدة وفي اخره لام وهو القيد *

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَمَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ أُنْمَامَةٌ بِنُ أُنْمَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَنُجِّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا نَمَامَةٌ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلَقُوا نَمَامَةَ﴾

اى مطابقتا للترجمة في قوله «فربطوه في سارية» وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا سلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجها هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة الى اخره واخرجها ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبرى قوله «خيلا» اى ركبانا قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الوحيدة اى جهة نجد ومقابلها قوله «نمامة» بضم الناء المثلثة وتخفيف اليمين واثال بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة وبلاد مصر وقوله «اليمامة» بفتح اليا وخر الحروف وتخفيف اليمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله «وذكر الحديث» اى بتمامه وطوله وسياتى في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى قوله «اطلقوا» امر من الاطلاق وفيه الامر بالتوثق بالقيد والحبس ايضا وقد روى ابن عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ابوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن يزيد بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب *

﴿باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة عن طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فات هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه *

«وَأَشْتَرِي نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ دَارًا لِلسَّجَنِ بِمَسْكَةٍ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عُمَرَ لِمَنْ رَضِيَ
فَالْبَيْعُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ»

نافع بن عبد الحارث الخزازي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة
عمال عمر رضي الله تعالى عنه وصفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعلق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة
والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان في البخاري
سوى هذا الموضع •

﴿ذَكَرَ مَعْنَاهُ﴾ قَوْلُهُ لِلْسَّجَنِ بفتح السين مصدر من سَجَنَ يَسْجُنُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ سَجْنًا بِالتَّخْفِ وَالسَّجْنُ بِالتَّكْسِيرِ
وَاحِدُ السَّجُونِ قَوْلُهُ عَلَى أَنْ عَمْرٌ كَلِمَةٌ عَلَى دَخَلَتْ عَلَى أَنْ الشَّرْطِيَّةُ نَظَرٌ إِلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاعْتَرَضَ بِيَأْتِي
الْبَيْعُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ وَاجْتِبَابُهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي نَفْسِ الْمُقْدَبِلِ هُوَ وَعَدَاؤُهُ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَوْ كَانَ يَبْأَشْرَطُ
الْحَيَارَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ وَكَيْلًا لِعَمْرٍ وَلا وَكَيْلًا لِنَفْسِهِ إِذَا خَذَلْتَنِي إِذَا خَذَلْتَنِي إِذَا خَذَلْتَنِي إِذَا خَذَلْتَنِي إِذَا خَذَلْتَنِي
أَشْتَرَاهَا نَافِعٌ مِنْ صَفْوَانَ لِلْسَّجَنِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى عَمْرًا بِالْبَيْعِ فَهِيَ لِعَمْرٍ وَأَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَمْ يَأْتِ الْمَذْكُورَ لِنَافِعِ
بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَهَذَا يَبِيعُ جَائِزٌ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرٌ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرٌ بِالْبَيْعِ الْمَذْكُورِ
يَكُونُ لَصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي مَقَابِلَةِ الِاتِّفَاعِ بِتِلْكَ الدَّارِ إِلَى أَنْ يَمُودَ الْجَوَابِ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلا يَبْظُنُّ أَنْ
هَذِهِ الْأَرْبَعُمِائَةُ الثَّمَنُ لِأَنَّ الثَّمَنَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ آلَافُ دَرَاهِمٍ أَوْ ذَاتِ نِيرٍ فَلْتَحْتَمِلُ كِلَاهُمَا وَلَكِنْ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَعْنَى أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَشْتَرِي دَارًا لِلْسَّجَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ
لشدة احترازه على بيت المال •

﴿وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَسْكَةٍ﴾

أى سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف تذييره سجن المديون ونحوه وحذف للملم به وهذا
التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين
ابن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده فذكره •

١٣ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْعِدُ بْنُ أَبِي سَمَيْدٍ
قَالَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ
مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ تُمَامَةُ بْنُ أَنُتَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ﴾

مضى هذا الحديث في الباب السابق باتم منه فإنه أخرجه هناك عن قتبية عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف
عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد أى مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل
قضية ثمامة أن يقتل أو يستعيد أو يقادى به أو يمن عليه فحبسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يرى الوجوه
اصلاح للمسلمين في أمره •

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿بَابُ الْمَلَاذِمَةِ﴾

أى هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع
في رواية الأصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت
في رواية الباقرين •

١٤ - **حَدَّثَنَا** بِمَجْنَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ قَالَ **حَدَّثَنِي** جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ **حَدَّثَنِي** اللَّيْثُ قَالَ **حَدَّثَنِي** جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ فَلَاقِيَهُ فَنَزِمَهُ فَنَكَلَمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَتَبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفُ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدره ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقدم هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره اي غير مجي قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقتين به ان الاول روى عن * والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة التريم لانه **صَلَّى** لم ينكر على كعب ملازمته لتريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمته لعدم هل يلزمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فمقد ان حنيفه له ان يلزمه وياخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه الجماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البيئة ان له مالا ﴿

﴿ بابُ التَّقَاضِي ﴾

اي هذا باب في بيان تقاضي الدين اي مطالبته به

١٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابِ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعُدُكَ قَالَ فَدَعَيْتُنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبَمْتُ فَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ أَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ذئبته انقاضه وقدم في هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر اثنين والحداد فانه اخبره هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عى عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى آخره وهذا اخرجه عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدي البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت قوله « قينا » القين الحداد قوله « اقضيك » من القضاء ويروى اقضك من الاقباض ﴿

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ فِي اللَّاقِطَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستهلى والنسفي كتاب في اللقطة و كذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال رتبهم اعلى ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقرين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجيىء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمباينة ويسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فاسكنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاستند اليها مجازا فجعلت كتابها التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب

ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من زأها يرغب في الحلب والركوب فزلت كأنها احلبت نفسها وار كبت
 نفسها قلت فيه تصغوليس كذلك بل اللقطة سواء لان يفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال
 المنقطع وليس هذا مثل الضميمة ولا مثل نامة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول
 للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة
 ما لقط وفي الجامع للقطعة ما لقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط
 واسم الموجود لقطعة وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء يفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم المنقطع كسائر
 ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولزمة ويسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللفظ
 ولكن كلام العرب في اللفظ على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم المسمى المنقطع والالقاط
 الثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل
 وقال النوى ويقال لها ايضا لقطة بالضم ولقط يفتح القاف واللام بلاهاء *

﴿ باب إذا أخبره رب اللقطة باللامعة دفع إليه ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا خبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر قوله
 دفع على صيغة المعلوم ايضا اي دفع المنقطع اللقطة الى ربه او في بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اي اذا
 اخبر المنقطع رب اللقطة باللامعة دفع اليه *

١ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
 شعبة عن سلمة بن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال اقيمت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت صرة مائة
 دينار فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فمرفقها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
 فقال عرفها حولا فمرفقها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاها
 فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فاقبته بمكة فقال لا ادرى ثلاثة
 احوال او حولا واحدا ﴾

ليس في هذا الحديث ما يشعر بحاجي الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة
 فكانه اشار الى ذلك وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد
 يخبرك بمددها ووعاءها ووكاها فاعطها ايامه فان قلت قال ابوداود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظه
 قلت ليس كذلك بل هي محفوظه صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة واقفا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم
 وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن ميمون
 سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاها ووكاها فان جاء طالبها فاخبرك
 بمدتها ووطائها ووكاها فادفعها اليه والا فاستمتع بها *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه اخرجهم من طريقين . الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج
 عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالنين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفي
 الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح
 وروى عنه انه قال ان الله رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الابدى من دفن رسول الله
 ﷺ وقد روى عنه انه صلى مع النبي ﷺ والاول اثبت * الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد

ابن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق الا على النازل واخرجه البخاري ايضا عن عبدان واسمه
عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في التهذيب ايضا عن ابي بكر بن نافع وبن داود كلاهما عن غندر
به وعن عبد الرحمن بن بشر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن يميز وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن
ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسحاق عن حماد
ابن سلمة به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخليل وقد ذكرناه الا ان واخرجه النسائي في اللقطة
عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع *

﴿ ذكر من اخرجه وغيره من احاديث هذا الباب ﴾ ولساروي الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو والجارود بن الملقى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمرو بن الخطاب
وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر بن عبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن ابي عقبة وزيد بن خالد
وطائفة ورجل من الصحابة والمقداد * اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه سئل عن التمر الملق بالحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتة والقرية الجامعة فمرفها سنة
فان جاء طليها فادفنها اليه فان لم يأت فهو لك وما كان في الخراب فمرفها في الكار الخس ورواه النسائي ايضا قوله « الميتة »
بكسر الميم الطريق المسلوكة على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما حديث الجارود بن معلق
فاخرجه النسائي عنه « قال اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا ان امر بموضع قد سماه فنجد
ابلا نزر كبا قال ضالة المسلم حرق النار » وله حديث آخر رواه احمد وفيه « فان وجدت ربه فادفنها اليه والا قال الله
يؤتيه من يشاء » * واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ
« من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يئيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله » * واما
حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه « لا يؤوى الضالة الاضال » ورواه النسائي وابن ماجه ايضا * واما
حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه « عرفها سنة » * واما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه ابو داود ايضا مطولا في نظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا مطولا في موضعه
واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء
صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليصدق بها فان جاء فليخبره بين الاجر وبين الذي له » وابي هريرة حديث آخر
رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل يتفق به * واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « ضالة
المسلم حرق النار » * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « من التقط
لقطة يسيرة درهما او حجلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد
فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فلو تق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والافشائك بها وجاه ابن قانع سويد بن عقبة الجني وقال ابن
عبد البر في الاستيعاب سويد بن عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة
السة على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر
ان يلتقط السوط والمصا والاداة والتعدين والمزود والظاهراته محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث
عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي ﷺ « انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والافشائك بها » * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة

فخرج جردومعه دينار ثم أخرج حتى أخرج سبعة عشر دينارا فأخبر النبي ﷺ خبرها فقال لاصدقة فيها بارك الله لك فيها ■

﴿ذ كرمناه﴾ قوله «أخذت» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى أصبت وفي رواية الكشميني وجدت قوله «مائة» دينار نصب على انه بدل من سره ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله «عرفها» بالتشديد أمر من التعريف وهو ان ينادى في الموضع الذي لقاه فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله «عرفتها ايضا» بالتشديد من التعريف وحولانصب على الظرف قوله «من عرفها بالتخفيف» من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله «ثم أتيت ثلاثا» أي ثلاث مرات والمعنى انه أتى ثلاث مرات وليس معناه انه أتى بعد مرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يفتى ذلك لان ثم اذا تحلقت عن معنى التثنية في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال اي ابي بن كعب اتي وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فقال عرفها حول اقال عرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حول ا قال عرفتها فلم اجد من يعرفها فاحفظ عددها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا في رواية عرفها ثلاثا في اخرى او حول واحد وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاديث ثمانية فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريف غير جيد كما قال للمسيه صلواته ارجع فصل فانك لم تصل وذاكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري الدرهم يعرف اربعة ايام . وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعد عرفها حول وهذه رواية عن ابي حنيفة وقد روى الحلول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تبيينه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه ومن روى عنه تعريف سنة على واين عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحلول من يوم التعريف لان من الاخذ بقوله «احفظ وعامها» بكسر الواو وقد يضمن وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله وعاه اخيه وقرأ سعيد بن جبير اياه اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاه ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاه هو الذي يكون فيه الثقة وقال ابن القاسم هو الخرقه قوله «ووكامها» بكسر الواو وبالمد وهو الذي يشد برأس السكيس او الصرة او غيرها ويقال او كيت ايكاه فهو موك بلا همز وزادني حديث زيد بن خالد الغاصم كما يحكى عن قريب قوله «فان جاء صاحبها» شرط جزاؤه محذوف نحو ذردها اليه قوله «والا» اي وان لم يحكى صاحبها فاستمتع بها استدله قوم وبقوله «فشانك بها» في حديث سويد الذي مضى على انك بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في انه يرددها بعد الحلول ايضا اذا جاء صاحبها لانها ديمة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادها اليه قوله «فلتية بعد بمكة» القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنسوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله «بعد» بضم الدال اي بعد ذلك قوله «بمكة» حال من الضمير المنسوب اي حال كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاته شعبة بسلمة

في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها طاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابوداود الطيالسي في مسنده يقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله «فلقيته» اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي قوله «فقال لا ادري» اي قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهرة بان اللقطة تعرف بثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوده من المصالح. منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من التفقة وامره بمعرفة وحفظه لذلك ومنها انه اذا امره بحفظ هذين لحفظ ما بينهما اولى * ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به * ومنها ان صاحبها اذا جاء بنته فربما غلب على انه صدق فيجز له الدفع اليه . ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لما والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبع العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان للنهي لابن القاسم وتحليفه لاشبه ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالاب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا . وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهم لا يجب الدفع الا بالينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم رقم الينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر الينة على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال شيخنا زين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم . ولو اخبر طالب اللقطة بصفتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام الينة على انها ملكة فقد اتفقوا على انها تنتزع من اخذها اولا بالوصف وتدفع للثاني لان الينة اقوى من الوصف فن كان قد اتلفها ضمنها . واختلفوا هل لمقيم الينة ان يقسم الملتقط فقال الشافعي له تضمنه لانه دفعه لغير مالك وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقول ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقام الينة . وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام الينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايم ماشاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد للملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخريته اياها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايم ماشاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض والملتقط ان ياخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقصى بالدفع اليه ثم حضرا آخر واقام بينة اياها له لم يضمن وفيه الاستمناع باللقطة اذا لم يجحى . صاحبها واحتج بظاهرة جماعة وقالوا يجوز للنهي والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها على بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ الفل دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا فان اقر بيا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء . (فان قلت) ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاني فاستمتع بها قال فاستمتعت (قلت) هذا حكاية حال فلا تتم ويجوز انه صلى الله عليه وسلم عرف فقرا او كانت عليه ديون ولان سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل العرفم ويحتمل

انه صلى الله عليه وسلم عرف انه في مال حربي كافر . ثم لوضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ايردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كالأخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ايردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احد وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق . واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفریط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انقائها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يأت في ذلك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الاتفاق وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التملك لفظا . وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يملكها ثم يضمنها : وفيه دلالة على ابطال قول من يدعى علم النيب بكنهه او سحره لانه لو كان يعلم شيء من النيب بذلك لما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ص

﴿ باب ضالة الابل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجرم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابداد في طلب المرعى والماء قيل هي الضائعة في كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حاررو الضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكرو الانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال *

٢ - **﴿ حدثننا عمرو بن عباس قال حدثننا عبد الرحمن قال حدثننا سفيان عن ربيعة قال حدثننا يزيد بن مولى المنبث عن يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاهها فان جاء احدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لا يخيك أو الذئب قال ضالة الابل فتمت رجوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها احدٌ أوها وسق أوها ترد الماء وتناكل الشجر ﴾**

مطابقا لترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعدة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بابها الموحدة والسين المهمة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبث وقدمضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة سأل رجل عن اللقطة وقدمضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية له أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية للبخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوان ان هذا

السائل عن اللقطة هو بلال رضي الله تعالى عنه وعزاه لابي داود وعليه بهضمه بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك وفيه بمد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي قلت ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي الذي سأل هو بلال رضي الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال وهو قوله سأل رجل وفي رواية الترمذي سئل النبي ﷺ هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضي الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بمد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان ورد عليه ما قاله واما عزوا بن بشكوال الخلك الى ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله ﷺ وفي رواية ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فانهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والماوردي والعلبراني كلهم من طريق محمد بن ممن انفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهمي عن ابيه قال سالت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعادها الحديث قال وهو اول ما فسر به هذا الميم لكونه من رهط يزيد بن خالد الجهمي انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث يزيد بن خالد فكيف يفسر الميم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعاد كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد هذا اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد قوله «فسأله عما يلتقطه» اي عن الشيء الذي يلتقطه ووقع في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة ووقع في رواية لمسلم سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكما ووقع في رواية لابي داود وسئل عن التفتة قوله «عرفها» بالتشديد امر من التعريف قوله «ثم احفظ عفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد هو الوعاء الذي يكون فيه التفتة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفاص وهو التفتة والمطف لان الوعاء يبنى على ما فيه ووقع في روايتنا عند المنذرين لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي او خرقتها يدل عفاصها ووقع في حديث ابي ايضا احفظ وعادها وعددها ووكاها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاها فاقط ذكر العدد و زاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه الفتحة وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال الجمه وره هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابي هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غير ما قلت الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء والذي يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع في حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذي هو الوعاء فان قلت في رواية الترمذي ثم اعرف وعادها ووكاها وعفاصها فاعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء او ذكر العفاص تكرارا قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس راس القارورة لا يكون تكرارا فان قلت ذكر العدد في حديث ابي ولم يذكره في حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد في حديث زيد ايضا في رواية لمسلم او الظاهر ان تركه هنا بسوء من الراوي والله اعلم قوله «فان جاء احد يخبرك بها» جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كاسياتي فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكاها قوله «والا فاستنقها» اي وان لم يات احد بعد التعريف حولا فاستنقها من الاستنقا وهو استعمال وباب الاستعمال لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وهما لا يأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط (فان قلت) في رواية مالك كما يحى به بعد باب «اعرف عفاصها ووكاها» ثم عرفها سنة «وفي رواية ابي داود من طريق عبد الله بن زيد مولى النبي ﷺ لفظ «عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفها اليه والاعرف ووكاها وعفاصها ثم اقصها في مالك» غرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية

اني داود بالعكس (قلت) قال النووي الجمع بينهما بان يكون مأمورا بالمرقة في حالتيه فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تفرقها سنة اذا اراد ان يملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها الاحتمال ان يحكي صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا فلا يقتضي الفايحتاج الى الجمع (قلت) خروج من معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب مما يمشي على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وهنالا وجه لسأله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضي الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله (فان قلت) هذا العرفان واجب ام سنة (قلت) قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله «فضالة الغنم» اي ما حكم ضالة الغنم قوله «قال لك اول اخيك او الذئب» كذا في التفسير والتوزيع والمعنى ان ضالة الغنم تملك ان اخذتها وعرفتها ولم يتجد صاحبها قوله «او لا اخيك» يعني ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها في نفسه له واراد به الاخ في الدين وهو صاحب الغنم قوله «او للذئب» يعني ان تركتها ولم يتفق اخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لانها لا تملك في نفسها واذ ذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كاسياقي بعد ابواب فقال اخذها فامها في لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدي روايته انه يترك التقاط الشاة وانه يملكها في ان يخذها ويمسكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكم الذئب فلا عرامة وورد عليه بان الام ليست للملك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعه واعلى ان لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه يخذها لانها باقية على ملكه قوله «قال ضالة الابل» اي ما حكم ضالة الابل قوله «فته روجه النبي ﷺ» اي ته روجه من الغضب ومادة تمر ميم وعين مهمله وراه واصله في الشجر اذا قل ساؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للواوي المجدب امر وقال بعضهم ولوروي بالعين المعجمة لكان له وجه اي صار بلون المقر وهو حمر شديدة الى كروية ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قلت اذا لم ينبت في الرواية فلا يحتاج الى هذا التمسك قوله «مالك» يعني ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم فذكرها حتى يلقاها ربهما قوله «مما اخذها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة تمدودا اي خفها قوله «وسقاؤها» السقاها بالكسر في الاصل طرف الماء من الجبل والمراد به هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوم ما تصبر اياما على العاش وقيل المراد به عبقها لانها تتناول الماء بغير تمبلطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ثم وما يتفق به الحكم قدمه في كتاب العلم ولتذكر شيئا زرا به اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا يخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعي والشافعي لئيه ﷺ عن ضالة الابل اثاني اخذها وتمربتها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب اضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمغارة فلا قاضي التقاطها للحفظ وكذا للغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر ومن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعي في ضالة البقران وجدت في موضع يخاف عليها في منزلة الشاة والافك كبير وقيل ان كانت له قرون تمنعها فسكال كبير والافك كالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء في الابل الحاقا بها واختلاف في التقاط الخيل والبغال والحمر فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنه اشبه وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والبيد وكل ما يستقل بنفسه وينهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال والحمر والشاة والقطا لا يجوز عندنا التقاطها الا ان يخذها الامام للحفظ وفي التوضيح اذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول او قبله وجاء صاحبه اخذته بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ■

﴿ بابٌ إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فبى لمن وجدها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التبريف بسنة فبى اى اللقطة لمن وجدها وهو بمومه يتناول الواحد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الردوان كانت استهلك يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرايسى من اصحاب الشافى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فان جاء صاحبها والافشائك بها وهذا تمويل الى اختياره واحتجوا ايضا برواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن النراوردى عن ربيعة بلفظ والافتصمها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت ودبعة عنده وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فا عرف عفاصها ووكاهم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظهر قوله فان جاء صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضى وجوب ردها بعدا كلها فيحمل على رد البديل وقال ابن بطلان اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردا اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استغناها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاءه يدل عليه ايضا قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن كاهان جاء صاحبها فادها امره باداها به الهلاك اذا كان قد ملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفریط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاءه لان يده عليها يد امانة فصارت كالودعة

٤ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ عن يزيدِ مولىِ المنبِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رضى اللهُ عنه قال جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فسأله عنِ اللقطةِ فقال اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنةً فان جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضأله القتم قال هي لك أو لا خيك أو لذئب قال فضأله الإبل قال مالك ولها ممها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وما كل الشجر حتى يلقاها ربيها ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فشانك بها بنصب التون اى الزم شانك ملتبساً بها وقال الطيبى قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانته مما الخ اى قصدت قصده واشان شانك اى اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله «فشانك» بالنصب وبالرفع فقال في النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعاً بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الحطب والامر والحال قوله «مالك ولها» اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تمييزها فيكون قوله ممها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد دمرت *

﴿ بابٌ إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطاً في موضع او وجد شيئاً ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل ياخذها او يتركها اذا اخذها هل يملكها او سبيله سبيل اللقطة فيه اختلاف العلماء . فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا اتى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر ان وجدها ياخذها فان جاءه ربه اغرم له قيمتها . ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسير قوا لانقاذها بها وترك تعريفها ومن روى عنه ذلك عمرو بن عثمان وعمر وطائفة وهو قول عطاء والنخعي وطائفة وقال ابن المنذر روي ناعن عائشة رضى الله تعالى عنها في اللقطة لابس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخسون في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لابس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والتملين ان ينتفع بها استدلالاً من

يبيح ذلك بحديث الحشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي . وفي الهداية وان كانت الامة بما يعلم ان صاحبها لا يتطلبها كالتواقة وقشور الرمان فالتواقة اباحة اخذها فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالك لان التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم مريمرة في الطريق «فقال لولا ان تكون من الصدقة لا كتبتها» ولم يذ كر فيها تعريفا وهذا مثل المصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يدملتهه ويحشى عليه التلف فان هذا با كنه الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الا شهران لا ضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بافرق ان تصدق به او با كنه اعنى انه يضمن في الاكل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والتواقة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلابعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سألخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في سوقها ب

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذ كر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مر كبا قد جاء بماله فاذا هو بالحشبة فأخذها لاهله حطبا فلما نثرها وجد المال والصحيفة ب

مطابقته للترجمة في قوله «فاذا هو بالحشبة فأخذها» وقيل ليس في الباب ذ كر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق اللاحق وقيل كما نفاه عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثريابي بعد ابواب في حديث ابى بن كعب او اشار الى ماخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصا والسوط والحبل والسيابيه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى (قلت) لو اشار بالسوط الى اثريابي الى آخره على ما قاله هذا القائل كان الا صوب ان يذ كر السوط هناك وذ كره هنا واشارته الى هناك في ما فيه وقوله او اشار الى ماخرجه ابو داود الى آخره ليس بشيء لانه كثير اما يذ كر ترجمة مشتقة على شيتين او اكثر ولا يذ كر لبعضها حديثا او اثر ايجاب عنه بانه ذ كره على ان يجرد شيئا صحيحا فيذ كره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذ كره ابو داود ضعيف واختلف في رصفه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقدمضى الحديث بتامه في الكفالة وقد ذ كره هنا ايضا تليقا عن الليث وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «وجد المال» اى الذى بعته المستقرض اليه والصحيفة التى كتبها المستقرض اليه يذ كر فيها بعث مال القراض ب

باب إذا وجد تمرّة في الطريق ب

اى هذا باب يذ كر فيه اذا وجد شخص تمرّة في الطريق وجواب اذا عذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذ كر التمرّة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ب

٥ - **حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق قال لولا ائنى أخاف أن تكون من الصدقة لا كتبتها** ب

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الثريابي قاله ابو نعيم وغيره منصور هو ابن المستمر وطاحه هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف . والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع في باب ما يتزعمه من الشبهات عن قيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك . وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملق في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذ كر انه لم يتمتع من اكلها الا تورع خشيته ان تكون من الصدقة التى حرمت عليه لالكونها مرمية في الطريق . وفيه حرمة الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشدها روى في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم القطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد

روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا اوجبه من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمره فاخذها
فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخره وفيه اسقاط الحرم عن اكل العالم الملتقط وقيل بضمه وان اكله
محتاجا اليه ذكروه ابن الجلاب *

«وقال يحيى حريش سفيان قال حريش منصور وقال زائدة عن منصور عن طاحه قال حريش
انس وحريش محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني لا نقليب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة
على فراشي فارتعها ولاكلها ثم اخشى ان تكون مة ففأنتمها»

يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوى
من طريق مسدد قوله «وقال زائدة» اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو
اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله ﷺ مر بتمره في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله «عبد الله» هو ابن المبارك ومعمربفتح الميمين هو ابن راشد وهما بتشديد
الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل البسائي الانبائى وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما يتزعمه من الشبهات
مطلقا وقد مر الكلام فيه هناك قوله «فالتقيها» بضم الهززة من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالتقيها
بالرفع لاغير يعنى لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله
ان تكون فيفسد المعنى *

«باب كيف تعرف لقطه اهل مكة»

اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطه الحرم
وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطه اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفاظ وقد اوضح هذا
حديث الباب وقيل لم يبين ان كنية لقطه الحرم مثل كنية لقطه غيره في التعريف والتأكيد ام هي مقتصرة على
الحفظ فقط (قلت) بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن
تصريح ذلك في الترجمة *

«وقال طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط
لقطتها الا من عرفها»

هذا لقطة من حديث وصلها البخارى في الحج في باب لا يحل القتال قوله «لا يلتقط لقطتها» اى لقطه اهل مكة الامن
عرفها يعنى للحفاظ لصاحبها *

«وقال خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتقط
لقطتها الا لمعرف»

خالد هو الحذاء وهذا ايضا لقطة وصلها البخارى في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقدم
الكلام فيه هناك *

﴿وقال أحمد بن سعيد قال حدثنا روح قال حدثنا زكرياء قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُصَدِّدُ عِضَاهُمَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ وَلَا يَحْتَلِي خِلَافًا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ﴾

اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عباد وزكرياء هو ابن اسحق المسكي ووصل هذا التعليق الامام عيسى بن طريق العباس ابن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباد **قوله** «لا يصدد عيضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطعتها الا للمنشد» بالجزم اي لا يقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهى والرفع على انه نفى والعشاء شجرام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلا عضه وقيل واحدته عضاهه وعضته العشاء اذا قطعها **قوله** «المنشد» وهو المرف يقال نشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سماع ناشده يقول من اساب كذا حياة يجوز للملئق ان يرفعها لسكي يردھا وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المرف والطالب الناشد وقيل انما لا يتملك لقطتها لا يمكن ايصالها الى ربه ان كانت لسكي فظاهر وان كانت للغير فيقصد في كل عام من افطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** «ولا يحتل خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشه طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الحشب وهمزها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطه مكة فقات طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقات طائفة لا تحل البتة وليس لواحد الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام *

٦ - ﴿حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فاتمها لا تحل لاحد كان قبلي وإمها أُحلت لي ساعة من نهار وإمها لا تحل لاحد بمدي فلا ينفر صيدها ولا يحتل شو كها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قيل له قتيل له فتيل فهو بغير النظرين إمام أن يفتدي وإمام أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فإننا نجعله لقبورنا ويؤتينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر قام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي صعبها من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابن عبد ربه ابو زكرياء السخيتاني البلخي يقال له حن . الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام .

الثالث عبدالرحمن بن عمرو الازاعي . الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح . الخامس ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف . السادس ابوهريرة .

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والازاعي شاميان ويحيى يرمى وابوسلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد .

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الدييات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الازاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الدييات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبدالرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الدييات عن عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيلا الى قوله يفدى .

(ذكر معناه) قوله ﴿ لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس ظاهرا ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فاخير بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فطلب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل والقتل الحديث قوله ﴿ القتل ﴾ فردوا به الاكثرين بالقاف وبالناء المشابهة من فوق وفي رواية الكشميهني بالغاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله ﴿ لا تحمل لاحد كان قبلي ﴾ كلمة لا بمعنى لم اي لم تحمل قوله ﴿ ولا ينمر ﴾ على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ﴿ ولا تحمل ﴾ على بناء المعلوم والساقطة هي الالقطة قوله ﴿ الا لئلا ﴾ اي لئلا يفدى اي لا يفدى ان يفدى اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية للبخاري وغيره اما ان يودي له من وديت القتل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له قوله ﴿ فقام ابوشاه ﴾ بالهاء لا غير قال الثوري وقد جاء في بعض الروايات بالناء كذا عن ابن دحية وفي المطالع وابوشاه مصر وفا ضبطه بعضهم وقرأه انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصر وفا انه بالتوين بمعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع عا شاهان وقد ورد النبي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية .

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ابجائه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابجائه في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالدية وهو قوله ومن قتل له قتيلا وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيلا عمدا فوليها بالخيار بين ان يفد ويأخذ الدية او يقتصر رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب و٤٢٠ من سيرين ومجاهد والشعبي والازاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم

الا عن فلاق وقال بعضهم نسخ الاذن وحلوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا او كانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله « مشربته » بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشرية بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشرية بكسر الراء اثناء الشرب قوله « خزائنه » بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد في كسر بابها قوله « فينتقل » بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر المواضع عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتقل بنون ثم تاء مثاة من فوق ثم تاء مثناة من الانتقال من النخل وهو الثمرة واحدة بسرعة ويقال مثل ما في كئانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثالثة وقوله تؤق وقوله فكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول وقوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعمتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تمرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الخاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المحزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره ■

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جملة الشارع له يؤيده ما رواه ابو داود ومن حديث الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب ولا يحل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن قريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد ورواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نصره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والافان شرب من غير ان تفسدوا اذا آتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والافكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لان معرفة الامن حديث يحيى بن سليم وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبثه بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة به نهانون قال الجوهرى هو ما تمحله في حوضك وقال ابن الاثير الخبثه معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في خبثه ثوبه وسراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقنانه في ايام التمرة فان ذلك مسيل ما فون فيه واستدلوا ايضا بقضية الحجره وشرب ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعى وقد جمهور الطهارة فقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وامامهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فيئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث

المدكورة من وجوه • الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي • والثاني ان حديث النبي اصح •
 والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالمادة او بغيرها • والرابع ان ذلك محمول على
 اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين
 امر رسول الله ﷺ بها ووجهها المسفرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم
 الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين الهجرة من غم الراعي واعطائه
 للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لم يرفقه اياه وانه كان يعلم انه اذن الراعي ان يسقى من مر به او انه كان عرفه انه
 اباح بذلك او انه مال حر في الامان له وقل ابن ابي صفره حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم
 ﷺ من تغير الاحوال بمده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك
 اذا احتاجوا في الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللين في الضرع بالطعام الخزون وهذا هو قياس الاشياء
 على نظائرها واشباهها • وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لفلاة الترهدة حيث يتولون لا يجوز الادخار مطلقا
 • وفيه ان اللين يسمى طعاما فيحنت به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللين وقال ابن عمر فيه
 ما يبدل على ان من حلب من ضرع اية او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمتها يجب فيه القطع ان عليه القطع
 الاعلى قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه • وفيه بيع الشاة اللين بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضرع
 هو اشبههم اطعمتهم فجعل اللين طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللين بالبن وسائر الطعام بقدا والى اجل فذهب
 مالك واصحابه الى انه لا يابى ببيع الشاة اللين بالبن يدايد ما لم يكن في ضرعه اللين فان كان في ضرعه اللين لم يحز يدايد بالبن
 من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير ابون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع
 الشاة اللين بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعه اللين بشيء من اللين يدايد ولا الى اجل يتوفيه
 ذكر الحكم بملكه واعادته بمدد كراثة تا كيدا وتقريره • وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل
 اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا اشارك في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة
 في الخزن لما ان الضر لا يساوي الفل فيه ومع ذلك فقد اُلحق الشارع الضرع بالضرع بالحقم بالخزانة المغفلة في تحريم
 تناول كل منهما بغير اذن صاحبه • وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه •

باب إذا جاء صاحب اللقطة بتمه سنة ردها عليه لأنها وديمة عنده

اي هذا باب يذكرفيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره قوله « بدمسنة » اي بدمضى سنة التعريف قوله « لانها
 اي لان اللقطة وديمة عند اللقطة فيجب ردها الى صاحبها •

٨ - **عَدَسًا قَدِيمَةً** بن سُمَيْدٍ قَالَ **عَدَسًا** اسْمَاهِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُمَيْيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَلَاهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا فَاِنْ جَاءَ رَبُّهَا
 فَاَدَّهَا اِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَاَتِمَّ اَمْرُكَ اَوْ لِاخِيكَ اَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ
 يَا رَسُوْلَ اللهِ فَضَالَّةُ الْاِبِلِ قَالَ فَفَضِيْبَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ اَوْ
 احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَايَا مَعَهَا حِيْدًا وَاَوْهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا •

مطابقتة للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديمة عنده قلت احبب
 بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك

وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستفراق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكره ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا توافقت من غير تقصير منه فانه لا ضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستفراق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قدمضت محررة قوله «حتى احمرت وجتساء او احمر وجهه» شك من الراوى والوجتان ثنية وجنة وهمما ارتفع من الخدين وفيها اربع اصاب بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم به

▶ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ◀

اي هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركها ايها قوله «حتى لا يأخذها» كذا هو محرف لا بعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقل بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق * قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكذا هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا يحتاج الى جواب وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن التميمي عن مالك انه كره اخذها والا ببق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا من جهتم في ذلك مارواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار» واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثني بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو المختار وايوب مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدى واسمه بشر والجارود لقبه لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وقد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي ﷺ باسلامه وكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبي اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة قوله «حرق النار» بفتح الحاء وقد تمكن الراء وحرق النار لهما والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل البالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعي في قول واحمد في رواية تندب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفقها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور انه ﷺ اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ماروى عن الجارود ايضا انه قال قد كنا اتينا الى رسول الله ﷺ ونحن على ابل محجاف فقلنا يا رسول الله اتاقد نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سؤالهم النبي ﷺ عن اخذها لان ير كوها الا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدي الى صاحبها لان لا ينفع به الركب ولا ان يرد ذلك فبان بذلك معنى الحديث *

٩ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **سَلْمَةَ** بْنِ **كَيْسَلٍ** قَالَ **سَمِعْتُ سُوَيْدَ** ابْنَ **غَفَلَةَ** قَالَ **كُنْتُ** مَعَ **سَلْمَانَ** بْنِ **رَبِيعَةَ** وَ**زَيْدِ** بْنِ **صُوحَانَ** فِي **غَزَاةٍ** فَوَجَدْتُ **سُوَطًا** فَقَالَ لِي **الْقَبِيرُ** قُلْتُ **لَا** وَلَكِنْ **إِنْ** وَجَدْتُ **صَاحِبَهُ** وَإِلَّا **اسْتَمْتَعْتُ** بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ **أَبِي** بْنَ **كَعْبٍ** رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُ فَقَالَ **وَجَدْتُ** **صُرَّةً** عَلَى **عَهْدِ** **النَّبِيِّ** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا **مِائَةٌ** **دِينَارٍ** فَأَتَيْتُ بِهَا **النَّبِيَّ** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ **عَرَّفْنَا** **حَوْلًا** فَمَرَّفْنَا **حَوْلًا** ثُمَّ **أَتَيْتُ** فَقَالَ **عَرَّفْنَا** **حَوْلًا** فَمَرَّفْنَا **حَوْلًا** ثُمَّ **أَتَيْتُ** فَقَالَ **عَرَّفْنَا** **حَوْلًا** ثُمَّ **أَتَيْتُهُ** الرَّابِعَةَ فَقَالَ **اعْرِفْ** **عِدَّتَهَا** وَ**وِكَالَهَا** وَ**وِجَاهَهَا** فَإِنْ **جَاءَ** **صَاحِبُهَا** وَإِلَّا **اسْتَمْتَعِ** بِهَا ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لثلا
تضع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقةها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجها ههنا من طريق آخر مع
زيادة فيه . ورجاله قد ذكر و امع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له حجة ويقال له سلمان الخليل
لخبرته بها وكان امير اعلى بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهو اول من تولى
قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدى تابعي كبير محضرم ايضا وزعم
ابن الكلبى ان له حجة وروى ابو يعلى من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من مره ان ينظر الى من سبقه بعض
اعضائه الى الجنة فليتنظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده
من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فاستل عن ذلك فقال رجل سبته يده الى
الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع على رضى الله تعالى عنه يوم الجمل قوله « في غزاة » زاد احد
من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المجمة وفي آخره باء موحدة مصغر
عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت (قلت) عذيب وادبظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعراى
الطيب عند قوله « تذكرت ما بين العذيب وبارق » العذيب ما لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطى والبكرى
ديار بنى تميم بالجمامة وعذبة تأنيث الذى قبله موضع في طريق مكين الجار وبيع قوله « الله » امر من الالتقاء وهو
الرمى قوله « قلت لا » اى لا لقيه قوله « الرابعة » هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف . قال
الكرمانى (فان قلت) تقدم اول اللقطة لها الثالثة (قلت) التخصص بين المولود لا يدل على نفي الزائد انتهى والاصوب ما قلناه
قوله « عدتها » اى عددها وقال الكرمانى هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعنى قوله « اعرف عدتها »
والروايات السابقة بالمكس (قلت) مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه عام ورمعرتين بمرف او لا يعلم صدق
وصفها ويعرف ثانيا مرفزة ائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ايردها على صاحبها بلا تفاوت *

١٠ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدَانُ** قَالَ **أَخْبَرَنِي** **أَبِي** عَنْ **شُعْبَةَ** عَنْ **سَلْمَةَ** **بِهِ** **سَلْمَةَ** **أَقَالَ** **فَلَقَيْتُهُ** **بَعْدَ** **بِمَكَّةَ** **عَمَّال** **لَا** **أَدْرِي** **أَثَلَاةَ** **أَحْوَالٍ** **أَوْ** **حَوْلًا** **وَاحِدًا** ﴿

عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحين الازدى البصرى
وسلمة هو ابن كليل قوله « بهذا » اى بالحديث المذكور قوله « قال فلقيته » اى قال سويد بن غفلة فلما أتت ابى بن كعب
رضى الله تعالى عنه بمكة فقال لا ادري اى لا اعلم الى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كليل قال سمعت سويد بن غفلة قال

خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غاز بن فوجدت سوطا فاخذته فقال لا ادعه فقلت لا ولكن اعرف به فان جاء صاحبها والا استمتمت به قال فايدت عليهما فلما رجعا من غزواتنا قضى لي اني حججت فاتيته المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فاخبرته بشان السوط ويقولها قال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فاتيته بهار رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجدهم يعرفها ثم اتيتهم فقال عرفها حولا فاعرفتها فلم اجدهم يعرفها فقال احفظ عددها وواعها وواعها وواعها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتمت بها فلقيت به بذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحدا انتهى وانما سقت حديث مسام هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه *

﴿ باب من عرف اللقطة ولم يدفنها الى السلطان ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالثبديد من التعريف قوله « ولم يدفنها » من الدفع في رواية الا كثيرين وفي رواية الكشيبي ولم يدفعها بالراموضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملقط غير امين فان السلطان باخذها منه ويدفنها الى امين يعرفها على ما نذكره عن قريب وأشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجموع وعلى خلافه ومن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بمضيه بين اللقطة والضوال وفرق بين المالكية وبعض الشافعية بين المؤمن وغيره فالزموا المؤمن بالتعريف وامروا بدفنها الى السلطان في غير المؤمن لم يطبها المؤمن يعرفها *

١١ - ﴿ حدثننا محمد بن يوسف قال حدثننا اسفيان عن ربيعة عن يزيد بن مولى المشعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احدك بخبرك بمفاسها ووكائها والافاستنقق بها وسأله عن ضالة الايل فتمعر وجهه وقال مالك ولها ممها صفاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعهما حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة النعم فقال هي لك او لاخيك او للذئب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله « من عرف اللقطة ولم يدفنها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود في رواية ابي ذر *

١٢ - ﴿ حدثننا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا اسراييل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثننا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسأله فرفقه فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم فقلت هل انت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنميه ثم أمرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته ان ينفض كميته فقال هكذا ضرب إحدى كميته بالآخرى فحآب كميته من لبن وقد جعلت

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خَرِقَةٌ فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى يَرَدَّ أَسْفَلَهُ فَأَنْتَمَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْتُ أَشْرَبُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبْتُ حَتَّى رَضَيْتُ *

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي كاقص من الباب المترجم الذي قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا في معنى يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من ابن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الضائع في هذه الحالة فصار كالسوط او الخبل او نحوها الذي يباح التاطه وقال الكرمانى (فان قلت) ما التلقين بينه وبين ما تقدم آتفا من حديث «لا يجلبن احد ماشية احد» (قلت) كان ههنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حاله ما حال اضطرار او من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالمؤمنين انتهى (قلت) لا تطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي ترجم عليه وههنا الباب الذي فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين باب لا يجلب ماشية احد الا باذن وينما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين ثم الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر يسكون الضاد المجمة ابن شميل مصنف شمل عن اسراييل بن يونس ابن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عن البراء بن عازب * الثاني عن عبدالله بن رجاء بن المثنى القداني البصرى ابي عمرو عن اسراييل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابي موسى قوله «فانا ان» كلمة اذا للفاحة قوله «وانطلق» اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله «يسوق غنمه» جملة حاله قوله «هل في غنمك من لبن» بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية يضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللب يضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن يكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها قوله «قامرته» اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله «كثبة» بضم الكاف وسكون التاء المثناة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبه وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله «اداة» وهى الركوة * وفي الحديث من الفوائد استحباب لادارة في السفر وخدمة التابع للتعبروع وفيه من التاديب والتنظيف ما صنع ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نقض يد الراعى ونقص الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخى عن وجه استجازه الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى فقال لى يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فمرضته لى المهلب فقال لى ليس هذا بشيء لان المعرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المنانم انما زل تحلبها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصديق الراعى من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى النذمة ما استفهم من حلب على ما اراد الراعى او كره والله اعلم *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْفَصْبِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الفصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله اجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى وضع الشيء في غير موضعه الشرعى وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخدمتك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم لما اخذ في قولهم عند فلان مظلمتى وظلامتى اى حق الذى اخدمنى ظلمها والفصب اخذ مال الغير ظلمها وعدوانا يقال غصبه يصبه غصبا فهو غاصب وذاك مذهب وقيل الفصب

الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملى وفي رواية تيمر سقط
لفظ كتاب هكذا في المظالم والنصب وفي رواية النسفي كتاب النصب باب في المظالم *
﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَتَّمِلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ رَافِعِي رُؤُوسِهِمُ الْمُقْنِعِ وَالْمُتَّقِحِ وَاحِدٌ ﴾

وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابى ذر من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذوانتقام) وهي ست
آيات في واخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية تيمر ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط قوله (ولا تحسبن
الله غافلا) بان كان الخطاب للرسول ﷺ فمناه التثنية على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من
الغفريين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز ان يحسب غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شئ وقال الزمخشري ويجوز
ان يراد ولا تحسبنه به اهلهم معاملة الغافل مما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على التقير والقطمير قوله (اعما
بؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) اي ابصارهم لا تفر في اما كنهم من هول ما ترى قوله (مهطعين) يعني مسرعين الى الداعي
وقيل الاعماع ان تقبل بصرك على المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف قوله (مقني رؤسهم) اي رافعي رؤسهم كذا فسره
مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان واقتدتهم هواه
اي خلاه وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحق ايضا قابله هواه وعن ابن جريج هواه
اي صفر من الخير خالية عنه قوله «المتقن والمتقح واحد» كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالذون والعين وبالميم والحاء
معناها واحد وهو رفع الرأس وحى ثعب ان لفظه اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتل
الوجهين هنا ان يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا *

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ أَي مُدْبِئِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَقْنَعْتُهُمْ هَوَاهُ يَعْنِي
جَوْفًا لَا عُدَّةَ وَلَهُمْ ﴾

تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم واقتدتهم هواه قوله جوفابضم الجيم جمع اجوف
قوله يعني لا اعتول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى واقتدتهم هواه تزعت اقتدتهم من اجوافهم

﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُسَبِّحُ
دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعُ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ نَكَّرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ
اللَّهِ مَكْرَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ أَنْتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدِهِ رَسُولَهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾

قد ذكرنا ان في رواية ابى ذر سيق من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذوانتقام) - آيات وفي رواية غيره
آية واحدة فقط وهي الآية الاولى قوله (وانذر الناس) الخطاب للرسول ﷺ امره بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم
ياتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفصول ثان لانذر قوله (اخرنا الى اجل قريب) يعني ردنا الى الدنيا واهلنا الى اجل
وحد من الزمان قريب تتدارك ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله (اولم تكونوا اقستم) اي يقال لهم اولم
تكونوا حلقتم انكم باقون في الدنيا لاتزالون بالموت والفاء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من
قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم ما فعلناهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة

ومعناها بالاخبار (وضربنا لكم الامثال) اى صفات ما فعلوا بالامثال الضرورية لكل ظالم قوله (وقد مكروا مكروم) يعنى بالنبي ﷺ حين هوى بقلته (وعند الله مكروم) اى ظلم به لا يخفى عليه فيجازيهم بقوله (وان كان مكروم لتزول منه الجبال) يعنى وان كان مكروم ليبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغه والاول استعارة ثم طمن قلب النبي ﷺ بقوله (ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز) اى منيع (ذو انتقام) من الكفار •

﴿ بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المتقول القاتل والمجروح الجراح وهى مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحامك بقصه اذا مكته من اخذ القصاص •

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَثُورِ كُلِّ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبْسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا تَقَوُّوا هُنْدَبُوا أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو لِأَحَدِهِمْ بِسَكْنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله فيقاصرن مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبدالله وابوه هشام بن ابي عبدالله الدستوائى ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فناسب اليامات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال الميم صلة الاولى التاجى بالنون وبالجميم وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك والحديث أخرجه البخارى ايضا في الرافى عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك فى باب القصاص يوم القيامة قوله « اذا خلص المؤمنون » بفتح اللام اى اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بهض المؤمن قوله « حبسوا » على صيغة المجهول اى عرقوا قوله « بقنطرة » قال ابن التين القنطرة كل شئ ينصب على عين او واد وقال المروى سمى البناء قنطرة لتكاتف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الامن دخل الجنة بغير حساب او يقطعها عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالد بن) قوله « بين الجنة والنار » اى بقنطرة كائنه بين الجنة والصراط الذى على من النار ولهذا سمي بالصراط الثانى وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما على الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ما هذا التصرف بالنصف فان الحديث معصوم بان تلة القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غر هذا القائل الاحكامية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قر يمان كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسر بين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تأويله ان هذه القنطرة من تمة الصراط وذاتية ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى باعلى صوته ان

القنطرة المذكورة غير الصراط ولا من تمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلا حاجة الى التأويل
 الذى ذكره قوله «فتقاصون» بتشديد الصاد المهملة من التقصاص بنى يتبع بعضهم بعضا فواقع بينهم من المظالم التى
 كانت بينهم فى الدنيا فى كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هو لقوم
 دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانهم لو استغرقت جميع حسناتهم لمكانوا امن وجب لهم العذاب ولما جاز
 ان يقال فيهم خلصوا من النار فضى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها فى
 كلام العرب مقاصصة وهو مفاعلة ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالشاة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه
 مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شىء منهما ما يستحق عليه النار فتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر
 من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات
 فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولا حذ عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما
 تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للظالم ان شئت ان تتصف
 وان شئت ان تغفروا قال غيره لا قصاص فى الآخرة فى العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان الفضل
 ذكر فى كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا فرغ
 اقمتم القضاء اقبل على البائس حتى انه ليجعل للجماة التى تطعتها القرنا مقرنين فتقطع بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون
 يتنازكون لانه ليس موضع مقاصدة ولا محاسبة لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم الغموم ليمضهم عن بعض او يعوض الله
 بعضهم من بعض قوله «حتى اذا تقوا» بضم التوون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردى ووقع للمستعمل
 هنا حتى اذا تقصوا وافتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكلوا التقاص قوله «وهذبوا» على صيغة الجبول من
 التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصصة بعضهم بعضا ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه
 الا ترى ذكره فى التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا حذ قبله مظلمة (فان قلت) ذكر الدارقطى حديثا
 فيها ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لان المراد بعد الصراط الثانى هو القنطرة كما ذكرنا
 فان قلت صح عن النبي ﷺ انه قال اصحاب الحشر محبسون بين الجنة والنار يالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا
 يعارض حديث الباب قلت لان معناها مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يجسسون بل اذا خرجوا ابشوا
 على انهار الجنة قوله «لا حدم» اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة واحدم مرفوع بالابتداء مخبره قوله ادل بمنزله الذى كان فى
 الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالعداة والمعنى فان قلت يعارض هذا ما روى عن عبد الله
 ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون ممن لم يجس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج
 منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك فى الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله
 تعالى (وبدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم
 اعرف بها من اهل الجنة اذا انفروا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل ببديل وهو الملائكة كل يعمل العبد بمشئ بين
 يديه وحديث الباب يردده فلينظر

وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا ابو المتوكل

يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النهوى يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله
 بصرى وكان مؤدبا لى داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة واول المتوكل التاجى قد مر عن قريب وهذا
 تعليق وصله ابن منده فى كتاب الايمان واراد البخارى به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق النهديت
 وفى التلويع ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي على محمد بن احمد قال حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد
 الروزى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد

﴿ باب قول الله تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

أي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة أو أرسل أنهم يقولون يوم القيامة الالعة الله على الظالمين وهذا آخر آية في سورة هود واول الآية هو قوله تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل لمة محمد ﷺ يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) أي زعموا ان له شريكا ولدا (الالعة الله على الظالمين) أي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شبه مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعة الله على الظالمين *

١٤ - ﴿ حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا مَمَامٌ قال أخبرني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيدي إذ عرض رجلٌ قال كيف سميت رسول الله ﷺ في التجوى قال سميت رسول الله ﷺ يقول إن الله يندى المؤمن فيضع عليه كفه ويستتره فيقول أتزف كذا أتزف كذا أتزف كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هالك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وتسعين والحديث أخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد في الأدب وفي التوحيد عن مسدد ايضا وأخرجه مسلم في الزوبة عن زهير بن حرب وعن أبي موسى وعن يندروا وأخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن أبي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) قوله «بيننا» ويروى بيننا قوله أخذ بيدي أي بيد ابن عمر وأخذ على وزن فاعل مرفوع على أنه بدل من أمشي وقد ذكر في موضعه أنه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله أمشي في محل الرفع لانه خبر مبتدأ وهو قوله أنا وسمى الفعل المضارع مضارعا أي مشاها باسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فإذا كان كذلك يجوز ان يدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب أخذ على الحال من جهة العربية قوله إذ عرض جواب بينا قوله في التجوى أي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يندى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المسكن في قوله «فيضع عليه كفه» فتح التون والقام قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والمون يقال كفت الرجل أي صنته وحطته واعتنته انتهى وقال الطيبي كفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الحزبي والتفصيح مستعار من كفت الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستتر به يعضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها أي وفي بعض الروايات كفته بالقافية قلت هذه الرواية وقمت من أبي ذر عن الكشميهني قال عياض وهو تصحيف فيجوز قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والتفارق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كمعقوبة صفات الذنوب والاسن الابناء والطرود وهذا الحديث يبين ارقوله تعالى (ثم لنسالن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن

النعيم الحلال إنما هو - سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي أنعم بها عليه الا يرى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا - سؤال حساب وانتقام. وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج. وفيه حجة ايضا على المعتزلة في مفارقة الذنوب الاالكبار *

﴿ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه ﴾

اي هذا باب يذكّر فيه لا يظلم المسلم المسلم الا من مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلبه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلبه لا يتركه مع من يؤذيه بل يتصره ويدفع عنه *

١٥ - ﴿ حدّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قَدْحًا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

طباقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى وأخرجه مسلم وابوداود جيهما والترمذي في الحدود وأخرجه النسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة أخرجه الترمذي من حديث الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وعن عقب بن عامر أخرجه ابوداود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى مؤودة زادا لما كتم في المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبرنا عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي ﷺ قال « من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة من كربته يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة ومن فرج عن مؤمن كربة ففرج الله عنه كربة وعن مسلمة ابن مخلد أخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمنا من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكأنما احيى مؤودة وضغفه ابن عدى وعن نبيط بن شريط أخرجه الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله ﷺ من ستر عورة حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق الكعكي عن عمرو بن وثاب عن فيصة بن ذؤيب عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فكأنما يستر الله عن وجهه والكعكي ضعيف

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «المسلم اخو المسلم» بمعنى اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمبزر وقوله «لا يظلمه» نفي بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله «ولا يسلمه» قد فسرناه الان واد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا اخطئه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهما في غير الجاهر واما الجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذ كروه بما فيه يحذره الناس» رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجده بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبدالرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال ابو داود هو حجة عدي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله «كربة» بضم الكاف وهو الغم الذي ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله «من كربات» جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله «ومن ستر مسلما» اي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والافقة والستر على المؤمن وترك التسمع والشهادة لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى السرايا هو في مصيبة وقت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بما فيجب المبادرة بانكارها ومنه منها واما ما يتعلق بحرج الرواة والشهود فلا يعمل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة •

﴿ باب أعين أخاك ظلماً أو مظلوماً ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالماً او مظلوماً •

- ١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ۝
- ١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُمْتِرٌ عَنْ حُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ۝

مطابقته لترجمة في قوله «أخاك ظالماً او مظلوماً» • (فان قلت) الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيمكن هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ما روى عن جابر فروا عن اخاك ظالماً او مظلوماً اخرج ابو نعيم في مستخرج من الوجه الذي اخرج من البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين • الاول عن عثمان مختصراً والحديث من افراد وهشيم ومصرعهم ابن اشير ومصرع بشر الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر ابن انس بن مالك الانصاري قوله «سمع» العنبر فيرجع الى حميد ويروى مما بالثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله • الطريق الثاني عن مسدد عن ممتير بلفظ الفاعل من الأستمار ابن سليمان البصري عن حميد الجعفي يروي عن عثمان الزيادة عن قوله في الخبر «انصر» • وهو رواية ابن الوقت وفي رواية البخاري في الأكرام

وقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله بالافراد ورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال مضمرا فيه يرجع الى الرجل قوله وهذا اشارة الى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب في تصرفه وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله «تأخذ فوق يديه» اي تنمعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة او ذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه نصره وقوله تأخذ بيدك على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال تأخذون وقال ابن بطال النصر عد العرب الاعانة وتفسيره انصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راي انسانا يريد ان يحب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة ظلمه لانه تلامعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتخذ في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويع ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفساخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جنس ابان العنبر بن عمرو بن تميم بقوله اسعد بن زيد مناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم للمكسوم * انصر اخك ظالما او مظلوما

وانشد التاريخي للاسلمع بن عبد الله

اذا اتاكم انصر اخي وهو ظالم ثم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

فارادوا بذلك ما اعتادوه من حية الجاهلية لاعلى ما فسره النبي ﷺ *

﴿باب نصر المظلوم﴾

اي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم *

١٨ - ﴿حدثنا سيدي بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي ﷺ بسبم ونهانا عن سبم فقد كره عيادة المريضي واتباع الجنائز وتسميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي ولم يرار المقسم

مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكرنا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بيع اثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى بابي الشماة مر في التيمن في الرضوخ ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث في اول الجنائز والحديث مر في باب الامر باتباع الجنائز مع استعماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور الاشيعه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله «وابرار المقسم» ويروي «وابرار المقسم» قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقيين ويتعين فرض ذلك على الملطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعبادة المريضي سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتسميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاها ابن بطال وبه قال ابن سراقه من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعي سنة الا انه في الولاية قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الولاية أكد وارباع المقسم مندوب اليه اذا قسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسام على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به *

١٩ - ﴿حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو اسامة عن برئيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال المؤمن المؤمن كلبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم الباء واسم ابي بردة الحارث وقيل طامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وفي هذا السند رواية الراوي عن جده ورواية الراوي

عن ابيه فالاول بريد والثاني ابو بريدة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقدم
الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله «بعضه» في رواية الكشميني «يشد
بعضهم» بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب الانتصار من الظالم ﴾

اي هذا باب في بيان الانتصار اى الانتقام *

﴿ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾

هذا تمثيل لجواز الانتصار من الظالم وقال على بن ابي طلحة عن ابن عباس (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)
يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارضى له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله (الا من
ظلم) وان صرفه وخبره وقال عبدالرزاق اخبرنا المتي بن الصباح عن مجاهد في قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤذ اليه حق ضيافته فلما اخرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤذ الى حق
ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤذ اليه الاخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك
الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان اقترى عليك فلا تقتر عليه لقوله تعالى (ولمن اتصرت بعد ظلمه
قاولئك ما عليهم من سبيل) وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « المستبان ما قالوا فعلى البادى
منهما ما لم يمتد المظلوم » *

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾

البغي الظلم اى الذين اذا اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذ ابغى عليهم باغ كره ان يستذلوا
ثلاثا يجترى عليهم الفساق فاذا قدر واعفوا وروى الطبري من طريق السدي في قوله « والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون » قال يعنى فمن بغي عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت
دخلت على زينب بنت جحش فسبنتي فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقالت لي سبها فسيبها حتى جف يرقها في فمها
فرايت وجهه يتهلل » .

﴿ قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عَفُوا ﴾

ابراهيم هو النخعي قوله « كانوا » اى السلف قوله « ان يستذلوا » على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق
ذ كره عبد بن حميد في تفسيره عن قيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله (والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى الفساق عليهم » .

﴿ باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ ﴾

اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن ظلمه .

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ بُدُوءَ خَيْرٍ أَوْ تُخْفَوُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾

هذا تمثيل لحسن عفو المظلوم قوله (ان تبدوا) اى تظهروا (او تخفوا) بدلا من السوء (او تخفوا) اى او اخفيتموه او عفوتم
عن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم
ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على
حملك بعد علك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا
بعضوا الا عزاء ومن تواضع لله رفعه الله » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

لاي بكر رضى الله تعالى عنه «ما من عبد ظلم مظلمه فضاغها الا اعزاه بها نصره» واخرج الطبري عن السدي في قوله (او تفوا عن سوء) اي عن ظلم .

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾

اي وقوله تعالى وجزاء سيئة الاية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تصدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولسه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لاذواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى •

﴿ وَكُلٌّ أَتَوْا بِمَدَّ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَقَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ اللَّهِ مَكْرَهُ مِنْ سَبِيلٍ ﴾

اللام في ومن اتصروا للتاكيد اي اتقم قوله (بمد ظلمه) من اضافة المصدر الى المفعول قوله (فاولئك) اشارة الى معنى من دون لفظه (ما عليهم من سبيل) للمعاقب والمعنى اخذ حقه بمد ان ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم اعمال السبيل باليوم والاثم على الذين يظلمون الناس يتدنون الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقولون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمفخرة منه لمن عزم الامور اي من الامور التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بمد الروية والفكرة قوله (ومن يضل الله) اي ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة فانه من ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله (وترى الظالمين) اي الكافرين لما رأوا العذاب اي لما يرون خفاء بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدين من حيلة فنؤم بك وذكر هذه الآيات الكريمة لانهما تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجليل والثواب الجزيل •

﴿ بَابُ الظُّلْمِ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الظالم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لفة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلمة والظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة وظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا في الظلام قال الله تعالى فاذا هم مظلمون قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظُّلْمُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

الترجمة هي عين الحديث واحدهما ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمى بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى عن عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خامس لعبد العزيز وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا محروران وهو بالفارسية وقدم عبد العزيز في العلم ومروا كلام في معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس

المعبرى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق عمار بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث به وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالخالفه وهذه ادعى لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف الذى لانصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استأرنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذى يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين (رسمي نورهم ويا ايها الذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فاناب الله انور من بلزوم نور الايمان لهم ولذئهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وطابب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنهم هذة النظر اليه وقال القران الظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام وعسى ومن هذا زعم بعض التفويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والذى عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضه كما ذكرناه عن قريب *

﴿ باب الاتقاء والحدّر من دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحدّر من دعوة المظلوم لانها لا ترد *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْغِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ﴾

مطابق للترجمة في قوله « اتق دعوة المظلوم » والحديث معنى في اواخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجها هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياه بن اسحق الى آخره واخرجه عنا عن يحيى بن موسى ابن عبد ربه ابى زكرياه السخيتاني الحداني البلخي الذى يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكريا الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « فانها » اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشأن ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث اخر مفسر ادعوة المظلوم مجابة وان كان فاجر افجعوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرة فوطا *

﴿ باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من كانت له مظلمة اى المأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله « هل يبين مظلمته » اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف ذلك لم يذ كر جواب هل به

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمْيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاعًا فَحُلِّلَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجبول ورجاله فدذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده *

﴿ ذكره معناه ﴾ قوله « من كانت له » قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لآخيه قلت

لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عندكم ولهم كتبته لحس خلون والدليل عليه ما رواه البخارى عن مالك عن المقبرى في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلة لآخيه والاحاديث يفسر بعضها بمضاقوله «مظلة» قال ابن مالك مظاهمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفي التوضيح قال القرزاي يضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله «من عرضه» بكسر العين وعرض الرجل وضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينقص او يثلب . وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله « او شيء » اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذى من عرض او مال قوله « فليتحلله » قال الخطابى معناه يستورهه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من التوبة لا يمكن تحليله وجارجل الى ابن سيرين فقال اجملنى في حل فقد اغتبتك فقال انى لاحل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله في حل يقال تحلله واستحلته قوله « اليوم » نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله « قبل ان لا يكون دينار ولا درهم » يعنى يوم القيامة قوله « وان كان له عمل صالح » الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قات) لا تمارض بينهما لانه انما يماقب بسبب فعله وظلمه ولم يماقب بغير جنابة منه لانه لما توجهت عليه حقوق للفرماه دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيئاته فموجبها انتهى (قلت) فيه ما فيه يعلم بالتامل .

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قام الاجماع على انه اذا عين مظلمته عليه فبراءه فم ونافذ . واختلفوا فيما بينهما مالا يسه او معاملة ثم حلل بعضها بمضامن كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقدارها وقال آخرون انما تصح البراءة اذا عين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله **﴿ يَتَّخِذُ ﴾** « اخذته بقدر مظلمته » يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحال احدا وكان ابن سيار يحلل من العرض والمال وقال مالك امامنا من المال فذمهم وامان من العرض (فانما السبيل على الذين يظلمون الناس) وقال الداودى احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله . وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا واه عنده فالفضل ان يحلله وامان ظلم او اغتاب فلا وذكرك الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابى اذا اغتاب رجل رجلا فان كان يبلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحلله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يجزبه . واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التى هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها يصح التحلل فان كانت الدار قائمة والدرهم في يده حاملة لم يصح التحلل منها الا ان يب اعينها منه فتكون هبة مستأنفة .

﴿ قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أويس إنما سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمُقَابِرِ ﴾ ابو عبد الله هو البخارى واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبغى المدني ابن اخت مالك بن انس قوله « انما سمي » اى سعيد المذكور في سند الحديث المقبرى لثروته ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله « قال ابو عبد الله » الى آخره انما ثبت في رواية الكشميى وحده .

﴿ قال أبو عبد الله وسعيد المقبرى هو مولى بني ليش وهو سعيدي بن أبي سعيدي واسم أبي سعيدي كيسان ﴾ هذا ايضا في رواية الكشميى وحده وابو عبد الله هو البخارى وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليش بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن مهران الخطابى وعلى بن ابي طالب وابى هريرة وابى سعيد

الحمدی یروی عنه ابنه سعید و آخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ما في خلافة عمر بن عبد العزيز
وقال الحرابي جملة عمر رضي الله تعالى عنه على حفر القبور فسمى المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابى هريرة و انس بن
مالك و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمرو و معاوية بن ابى سفيان و ابى سعيد الخدرى و عائشة و ام سلمة و آخرين وقال على بن
المدنى و محمد بن سعد و ابو زرعة و النسائي و آخرون ثقة و كذا قال ابن خراش و زاذليل اثبت الناس فيه الايث وقال محمد
ابن سعد مات سنة ثلاث و عشرين و مائة بالمدينة و روى له الجماعة و آخرون

باب إذا حللته من ظلمه فلا رجوع فيه

ای هذا باب یذکر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عندهم بشرطه او مجهول عندهم بمحيزه على
الغلاف الذي ذكرناه في الباب السابق

۲۳ - **حدثنا محمد بن عبد الله** قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها في هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو لإعراضا قالت الرجل تكون عندك
المرأة ليس بمسكثير منها يريد أن يفارقها فقالت أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه
الآية في ذلك

قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا في آياتي وليس بظلم وقال الكرماني (فان قلت) كيف حل بين
الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لارجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء ورد
عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فوم ومورد الحديث والآية أعماه في حق من سقط حقها من القسمة وليس
من الخلع في شيء انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لارجوع فيه ليس بشيء لانه ما في الترجمة ولا في الحديث شيء
يبدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث اضافة
التحليل على ما لا يخفى ولكن يمسك عليه بشيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المطلعة التامة ومضمون الآية اسقاط
الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاري تأدق في الاستدلال
فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنقضه في الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث **(ذکر رجاله)** وم خمسة . الاول محمد بن مقاتل . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث هشام بن عروة
الراح عروة بن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ومن لطائف اسناده) ان فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه التبعة في موضعين وان شيخه وشيخ
شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مديان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبدالله ايضا
ولكنه في التفسير نسبهما وهنالما نسبهما كما ترى

(ذکر معناه) قوله في هذه الآية اشار به الى قوله تعالى (وان امرأة خافت) الآية قوله «قالت» اي
عائشة قوله «الرجل عنده المرأة» الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريدان يفارقها
وقوله عنده المرأة ليس بمسكثير منها جلتان حاليتان واجل بعد المعرفة تقع حالا وبعد التكررة صفة ومعنى قوله ليس
بمسكثير منها ليس بطالب كثرة الصحة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها اولدمايتها اولسوء خلقها اولكثرة شرها
او غير ذلك **قوله** «فقالت» اي تلك المرأة اجعلك من شأني اي من اجل شأني في حل من مواجب الزوجية وحقوقها
قوله «فنزلت هذه الآية» اي قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) الآية قوله «في ذلك» اي في امر هذه المرأة
قوله (وان امرأة خافت) اي وان خافت امرأة من بعلها اي من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسوء عشرتها ويمنعها
التفقة قوله «او اعراض» الاعراض منه كراهته اياها و ارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما

صلحا) وهو ان يقبل منهما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح
عليها في بذلها لذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير)
اي من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على ان يسكها وتترك
يومها اما نشة رضى الله تعالى عنها فقبل رسول الله ﷺ منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان
ابن معاذ عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجمل يومى لمانشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا) الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن ابي داود
الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخيرا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
انزلت في سودة واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت
ففرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومترلتها منه
فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمانشة فقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
الدستوائي حدثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها
فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما راته قالت له اتشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه
لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابست مع نسائك يوم القيامة فراجها قالت فاني قد جعلت يومى وليتى
لحبة رسول الله ﷺ وقال ابن كثير وهذا غير مبسر وقال ابن جرير حدثنا ابن حيدوان وكيع قال حدثنا جرير
عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فذكره ذلك وضره بالذرة فسأله
آخر عن هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال عن مثل هذا فسئلوا ثم قال هذه المرأة
تكون عند الرجل قد خلا من سها فتزوج المرأة الشابا يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن حاتم
حدثنا علي بن الحسن المسنجاني حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سهاك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل
الى علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما) قال على يكون الرجل عنده المرأة فسوا عيناه عنهما من دماستها او كبرها او سوء خلقها او قدرها
فتركه فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة
وحاد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير عن طريق اسرائيل اربعتهم عن سهاك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة
السطاقي ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد
من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن خنجر
ابن عسكرفي كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنايل بن بعكك وامراته وفي تفسير مقاتل نزلت في
خويله بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر البيان
زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي هي عمرة بنت محمد بن مسلمة

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى
الزوج والتسوية بينهما كان غير واجب عليه ﷺ وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم
والانفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدى منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للآخرى لانها
استقطت حقها مما يجب بدفلا يسقط كالعير يرجع في العارية متى شاء

﴿ بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّتْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا اذن رجله اي لرجل آخر في امتيغاه حقه قوله «واحلله» اي اوحلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميني وفي رواية غيره «واحلله» قوله «ولم يبين كم هو» اي مقدار المأخوذ او المحلول ولم يذكروا جواب اذا الذي هو جواب المسألة لان فيه قصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة في باب من كانت له مظنة فظها هل بين مظنته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التفاح ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لان السلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائه لم يكن ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقداره ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحصة فقل هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز •

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَهِيَ يَسَارُهُ الْأَشْيَاخُ قَالَ لِقَلَامٍ أَمَّا ذَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قَالَ السَّلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله ﷺ يدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله ﷺ الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل السلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازها بخلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لافي الابواب التي تتعلق بالواجبات ويجرى اختلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء في حقه المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالسور والارض او مما لا يقسم كالعبد والحيات والجواهر وسواء مما كان يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز حقه شيء منه مشاطوان كان مما لا يقسم تجوز هبه والحديث قد تمضي في اوائل كتاب العرب فانه اخرجهم هناك عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه وقد تمضي الكلام فيه هناك واخرجه هنا عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده فتله بالهاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وغضب قاله الخطابي وقال غيره وضعه في يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للحين) اي صرعه لكن برفق لا يصفى وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما •

﴿ بَابُ إِذَا مَنَّ مِنْ ظَلَمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه . وفيه اشارة الى ان النصب يتحقق في القمار وانه ليس بخصوص بما يحول وينقل . وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكروا جواب من اكتفاه بما في الحديث •

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ﴾

هبة الرحمن بن عمرو بن سهل قال أخبره أن سعيد بن زبير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئاً في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه وأبو اليمان الحكيم نافع الحصري وشعيب بن أبي حمزة الحصري والمصعب بن الزهري وعبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن ابن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وقد ينسب الى جده وقد نسب المزي الانصاري ايضا وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان محباب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجملوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالقيظ فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحديث فترك سعيد لما ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمنها حتى نمضي بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها قولا له «طوقه» على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما انه يكاف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحضر فيكون كطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الاخر الذي يمدد وقال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يحمله له كطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جفى لفظ جلد الكافر وعظم ضرره او يطوق ام ذلك ويلزم كلزوم الطوق بمنقه وقال ابن الجوزي هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله ﷺ انه قال «لا الذين احركم تاتي على رقبته بعير او شاة» واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حفره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن علي حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايسارجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وفي رواية الشعبي عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض او غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن عن يعلى وروم ابن منده وابو نعيم في ظنهما ان لا يمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبي في مجريد الصحابة انهما وها في ذلك •

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ في دليل ان من ملك ارضه ملك اسفلها الى متنها واوله ان يمنع من حفر تحتها سربا او ثرا سواء اضر ذلك بارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبي وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فليل هوله وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان يتزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء ما لم يضر باحد واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضهم من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمس مائة طم مثل ما بين كل سما وسما . وفيه تهديد عظيم القصاب . وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرمانى وفيه غصب الارض خلافا لحنفية قلت رمى الكرمانى كلامه جزاء من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم في خلاف فند ابى حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالثقل ولا نقل في المقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابى

يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان النصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في النصب لاني الاتلاف
وبعض مشايخنا قالوا يتحقق النصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثر
على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه **قوله** **جبل جزاه نصب**
الارض المتلوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لينة لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه
فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ النصب عليه لا يدل على تحقق النصب الموجب للضمان كما
صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله «من باع حرا» ولا يدل ذلك على البيع الوجوب للحكم على انه جاء
في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوفه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد
من النصب الاخذ ظلما لاغصبا موجبا للضمان **قوله** **صلى الله تعالى عليه وآله وسلم** «على اليد ما اخذت حتى
ترد» يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالنقول خلافة مات هذا اجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان
يعبر المأخوذ تبعا ليداه فافهم

٢٦ - **حدثنا ابو ميمون** قال **حدثنا عبد الوارث** قال **حدثنا حسين** عن **يحيى بن ابي كثير**
قال **حدثني محمد بن ابراهيم** ان **ابا سلمة** قال **حدثه** انه **كانت بينه وبين انايس خصومة** فذكر
لعائشة رضي الله عنها فقالت **آه يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
من ظلم قيد شبر من الارض طوفه من سبع ارضين

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي وتورجالة سبعة الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد
البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المظني الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي الباني الخامس محمد
ابن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور
قوله «بين انايس خصومة» وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في
ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم من ان المراد من قوله انايس
هم قومه ولكن ما علمت اسماءهم **قوله** «فذكر لعائشة» فيه حذف المفعول وسياق في بدء الخلق من وجه آخر
بلفظ قد دخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر **قوله** «ارضين»
بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا

٢٧ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** قال **حدثنا موسى بن حنيفة**
عن **سالم بن ابي** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **من اخذ من الارض شيئا**
يقبضه حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين

مطابقته لترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكر واغبر مرة وسالم
هو ابن عبد الله بن عمير روى عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك **قوله**
«شيئا» يتناول قليلا وكثيرا **قوله** «خسف به» اي بذلك الشيء الذي اخذ من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف
به بعد موته اوفي حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويحمل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبري
وابن حبان عن حديث يعلى بن مرة مر فوما الحديث مضمي في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي
مالك الاشعري «اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوفه من سبع ارضين»

﴿ قال القزويني قال أبو جعفر بن أبي حنيفة ﴾

أبو جعفر هو محمد بن أبي حاتم البخاري ورواه البخاري وقد ذكر عنه القزويني في هذا الكتاب فوالد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن معاينة الثلاثة وسقطت لثبوتها فاتهم ٥

﴿ قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك أملاء عليهم بالبصرة ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «هذا الحديث» أشار به إلى حديث الباب قوله «ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك» إراخان عبد الله بن المبارك صنف كتابه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها الإهذاه الحديث فانه أملاء عليهم بالبصرة قوله «في كتاب» وروى في كتابه قوله «أملاء» كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية المستمل والسرخسي أملى عليهم محذوف المقول وهو الضمير المنسوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتابه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعيم أيضا ما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥

كل الجزء الثاني عشر من عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري ويظهر ان شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ومطلعه (باب اذا اذن انسان لا آخر شيئا جاز) نسأله سبحانه الاعانة على تمامه انه على ما يشاء قدير وبعبارة لطيف خبير ٥



فهرست

(الجزء الثانى عشر من صفة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره للامام بدر الدين العيني رضى الله عنه)

صفحة	صفحة
٢٣	٢
باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٢٦	٦
باب الشراء والبيع مع المشركين واهل العرب	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٢٨	٧
باب شراء المملوك من العربى وبعته وعتقه	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم
٣٣	اصابته طاعة فهو من البائع
باب جلود الميتة قبل ان تدبغ	٨
٣٤	باب شراء الطعام الى اجل
باب قتل الخنزير	٩
٣٦	باب اذا اراد بيع تمر بتمر خيره منه
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠
٣٨	باب من باع نخلا قد ابرت او ارضامزروعة
باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره	او باجارة فى الحديث ولم يشترط ثمرته المتناع
من ذلك	فهل الثمرة للبائع ام لا وماخذ اختلافهم
٣٩	١٢
بيان حكم تصوير ذى الروح والترهيب عن	مذاهب العلماء فيمن باع نخلا قد ابرت
التصوير والحكمة فى ذلك	١٣
٤١	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
باب أم من باع حرا	١٤
٤٣	باب بيع المخاضرة
باب امر النبي ﷺ اليهود ببيع ارضيهم ودمتهم	١٦
حين اجلام	باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون
٤٤	بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٢٠
٤٧	باب بيع الشريك من شريكه
باب بيع الرقيق	٢٠
٥٩	مذاهب العلماء فى الشفعة وتحقيق القول فى ذلك
باب بيع المدير	٢٢
٥٦	باب بيع الارض والدور والمروض مشاطا
باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها	غير مقسوم
٥٤	
باب بيع الميتة والاسنام	

صفحة	صفحة
٩٢	٥٦
باب من آجز نفسه ليحصل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال	باب ثمن الكلب
٩٣	٦١
باب اجر السمرة	﴿ كتاب السلم ﴾
٩٥	
باب ما يعطى فى الرقبة على احياء العرب بفتح الكتاب	باب السلم فى كيل معلوم
١٠١	٦٣
باب ضريبة العبد وتماهد ضرائب الامام	باب السلم فى وزن معلوم
١٠٣	٦٥
باب كسب البئر والامام	باب السلم الى من ليس عنده اصل
١٠٦	٦٧
باب اذا استاجر ارضاً فأت احدما	باب السلم فى النخل
١٠٨	٦٨
﴿ كتاب الحوالات ﴾	باب الكفيل فى السلم
١٠٩	٦٩
باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة	باب الرهن فى السلم
١١١	
باب اذا حال دين الميت على رجل جاز	باب السلم الى اجل معلوم
١١٧	٧١
باب قد ل الله تعالى (والذين عاهدت ايمانكم فانتمهم نصيبهم	(كتاب الشفعة)
١١٩	
باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع	باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
١٢١	٧٣
باب جوارى بكر فى عهد النبى ﷺ وعقده	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٢٥	٧٥
باب الدين	باب اى الجوارى اقرب
١٢٦	٧٧
﴿ كتاب الوكالة ﴾	﴿ كتاب الاجارة ﴾
١٢٨	
باب اذا وكل السلم حرياً فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز	باب فى استئجار الرجل الصالح
١٣٠	٧٩
باب الوكالة فى الصرف والميزان	باب رعى الغنم على قراريط
١٣١	٨٠
باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد	باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام
١٣٣	٨٢
باب وكالة الشاهد والنائب جائزة	باب استئجار اجيراً يعمل له بمد ثلاثة ايام او بمد شهر او بعد ستة اشهر او بعد سنة جاز
١٣٥	٨٣
باب الوكالة فى قضاء الديون	باب الاجير فى النزو
١٣٦	٨٥
باب اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز	باب من استاجر اجيراً فدين له الاجل ولم يبين له العمل
١٣٨	٨٦
باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه اناس	باب اذا استاجر اجيراً على ان يقيم حائطاً يريد ان ينقض جاز
١٤٠	٨٧
باب وكالة المرأة الامام فى النكاح	باب الاجارة الى نصف النهار
١٤١	٨٨
بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه فوائد واحكام شتى	باب الاجارة الى صلاة العصر
١٤٤	٨٩
باب اذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز واذا اقرضه الى اجل مسمى جاز	باب الاجارة من العصر الى الليل
	٩٠
	باب من استاجر اجيراً فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل فى مال غيره فاستفضل

صفحة

صفحة

- ١٤٨ باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيمعه مرود
- ١٤٩ باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويا كل بالمعروف
- ١٥٠ باب الوكالة في الحدود
- ١٥٢ باب الوكالة في البدن وتماهدها
- ١٥٣ ﴿ كتاب المزارعة ﴾
- ١٥٦ باب ما يحذر من عواقب الاستئصال بالآلة الزرع لاجاوزة الحد الذي امر به
- ١٥٧ باب اقتناء الكلب لاحرن
- ١٥٩ باب استعمال البقر للحراثة
- ١٦١ باب اذا قتل كفتى مؤنة النخل او غيره وتشركنى في الثمر
- ١٦٢ باب قطع الشجر والنخل
- ١٦٤ باب المزارعة بالشطر ونحوه
- ١٦٨ باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
- ١٧٠ باب ما يكره من الشروط في المزارعة
- ١٧١ باب اذا زرع بمسال قوم يتير اذتهم وكان في ذلك صلاح لهم
- ١٧٢ باب اوقاف اصحاب النبي ﷺ وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
- ١٧٣ باب من احيى ارضا مواتا
- ١٨٠ باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم به مضاق الزراعة والثمرة
- ١٨٤ باب كراه الارض بالنهب والفضة
- ١٨٧ باب ما جاء في الفرس
- ١٨٨ ﴿ كتاب المماقة ﴾
- ١٩٠ باب في العرب
- ١٩٣ باب من قال ان صاحب الماء احق بالساء حتى يروى
- ١٩٥ باب الخصومة في البثو والقضاء فيها
- ١٩٩ باب اثم من منع ابن السيل من المساء
- ٢٠٠ باب سكر الانهار
- ٢٠٤ باب شرب الاعلى قبل الاسفل
- ٢٠٥ باب شرب الاعلى الى الكمين
- ٢٠٦ باب فضل سقى الماء
- ٢٠٩ باب من رأى ان صاحب الخوض او القرية احق بمسائه
- ٢١٢ باب لاحى الالهة ورسوله
- ٢١٤ باب شرب الناس وسقى النوايا من الانهار
- ٢١٧ باب بيع الحطب والسكلا
- ٢٢٠ باب القطائع
- ٢٢٢ باب حاب الابل على الماء
- ٢٢٥ ﴿ كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ﴾
- ٢٢٦ باب من اخذ اموال الناس يريد اداها واطلافا
- ٢٢٧ باب اداء الديون
- ٢٣٢ باب اذا قضى دون حقه او حمله فهو جائز
- ٢٣٣ باب اذا قاس او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره
- ٢٣٤ باب الصلاة على من ترك دينا
- ٢٣٦ باب لصاحب الحق مقال
- ٢٣٧ باب اذا وجد مال عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به
- ٢٤٢ باب من اخر الغريم الى الفد او نحوه ولم ير ذلك معفلا
- ٢٤٣ باب اذا اقترضه الى اجل مسمى او اجله في البيع
- ٢٤٤ باب الشفاعة في وضع الدين
- ٢٤٥ باب ما ينهى عن اضاعة المال
- ٢٤٨ باب البذر في مال سيده ولا يعمل الا باذنه
- ٢٤٩ ﴿ كتاب الخصومات ﴾
- ٢٥٥ باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجة عليه الامام
- ٢٥٦ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
- ٢٥٩ باب اخراج اهل الماصى والخصوم من البيوت بمد المعرفة
- ٢٦٠ باب دعوى الوصى للبيت

صفحة	صفحة
ياخذها من لا يستحق	باب الربط والحبس في الحرم ٢٦١
باب من عرا القطة ولم يدغمها الى السلطان ٢٨٢	باب الملازمة ٢٦٢
(كتاب المظالم والنصب) ٢٨٣	(كتاب القطة) ٢٦٣
باب قصاص المظالم ٢٨٥	باب اذا اخبر موب القطة بالملامة دفع اليه ٢٦٤
باب قول الله تعالى (اللائنة الله على الظالمين) ٢٨٧	باب ضالة الابل ٢٦٨
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢٨٨	باب ضالة الفم ٢٦٩
باب نصر المظلوم ٢٩٠	باب اذا لم يوجد صاحب القطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٢٧٢
باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٩٢	باب اذا وجد تمر في الطريق ٢٧٣
باب من كانت له مظلمة الخ ٢٩٣	باب كيف تعرف لقطعة اهل مكة ٢٧٤
باب اذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه ٢٩٥	لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه ٢٧٧
باب اثم من ظلم شيئا من الارض ٢٩٧	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيق حتى ٢٨٠

﴿ تمت ﴾